أثر التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم ،
ودور السياسة العقابية في الحد منها
دراسة فقهية معاصرة

إعداد الدكتور

خالد عبد العظيم أحمد سليمان

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

تشتمل خطة البحث على مقدمة وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسية، وخاتمة علي النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

١- أهمية الموضوع: فنقول وبالله التوفيق:

فلقد شهد العالم الآن ثورة تكنولوجية مذهلة، اقتحمت هذه الثورة الحياة الاجتماعية، بما يؤهلها للانحراف عن جادة الصواب، وبما يدعوها للانحلال الخلقي والتفكك الاجتماعي، تمخض عن هذا كثرة الاجتراء على ارتكاب الجرائم، إذ ظهرت للوجود جرائم لم تكن موجودة، سواءً أكان محلها العرض أو المال أو المعلومات المبتكرة والمحمية بموجب قوانين حقوق الملكية الفكرية، أو البيانات الاسمية أو بالاعتداء على نظم المعلومات، وذلك بمحو المعلومات أو تدميرها أو تعطيلها عن طريق استخدام أساليب إجرامية مستحدثة تتمثل في الفيروسات، وسرقة الأسرار السياسية والتجارية[1]، كما أن التقدم التكنولوجي قد ساهم أيضاً في تطور الجريمة التقليدية، فسرقة بطاقات الائتمان، وإعادة بيعها على سبيل المثال أصبحت تتم بصورة أكثر سهولة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، حيث أصبح الجاني يستطيع أن يقوم بسرقة مئات بل آلاف البطاقات الائتمانية، ويقوم ببيعها في يوم واحد مع تضاؤل احتمال كشفه، لما توفره له هذه الوسيلة الحديثة من بعد عن مكان اقتراف

(١) د. رشدي محمد علي – الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت – ص١، ط٢٠٠٩م.

الجريمة، فقد يصل إلى آلاف الأميال، كما أن الأفعال الإجرامية المخلة بالآداب العامة قد تضاعفت على نحو كبير بعد ظهور الشبكة الدولية للمعلومات(١)، وهذه فنون السينما والمسرح وهؤلاء فنانون وفنانات وأدباء وأديبات المسرح والسينما قد أصبحوا مثلاً أعلى يحتذى به لفئة كبيرة من الشباب والشابات، وهذه الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية والنصف شهرية لا يزال رؤساؤها ومحرروها يتلقون الدعوات لحضور مؤتمرات تنظمها الصهيونية، عن طريقها يتم حقنها لما يراد إفشاؤه من أوبئة وأمراض عضوية وأخلاقية سرعان ما تتفشى ويمتد تأثيرها، ولا تزال المرئيات والمسموعات والمؤتمرات التوجيهية تضغط على العقول والأفكار لتوجيهها إلى تذوق العري والفساد، وكراهية الحشمة والوقار والحياء والإيمان(٢)، فالإعلام وسيلة يمكن ارتكاب الجرائم بواسطته، والأداة في ذلك هو القلم والبث المسموع والمرئي(٣)، كما تتمثل جرائم التقنية الحديثة في جرائم الشبكة الدولية للمعلومات (شبكة الإنترنت) كأداة للربط والاتصال بين مختلف شعوب العالم، فهي أداة لارتكاب جرائم العرض والمال، أو محلاً لها، وذلك بإساءة استعمالها واستغلالها على نحو غير مشروع(٤)، كما قد يتم

(١) د. منى فتحي أحمد عبد الكريم – الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات وصورها ومشاكل إثباتها – ص١٨ – رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة – مكتبة الرسائل تحت رقم ٥٦٨/٥.

(٢) د. عمارة نجيب – الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة – ص٣٢٤ – الفصل الثالث – مشكلات التوجيه، د. ملكة يوسف محمد، طاعة الزوجة لزوجها بين الحق والواجب في الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى – ص٤٥١، هامش١.

(٣) ارتكاب الجريمة الإعلامية يكون عن وسائل منها الوسائل السمعية مثل الإذاعة والخطابات والندوات ومنها الوسائل البصرية مثل الفنون واللوحات التشكيلية والنحت ومنها الوسائل السمعية البصرية كالتليفزيون والمسرح والإنترنت، راجع د. رأفت الجوهري – المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام – ص٢، ط٢٠٠٩م.

(٤) جرائم الشبكة الدولية للمعلومات تتم عن طريق حاسبين أو أكثر تتصل فيما بينها عبر شبكة المعلومات، وهي وإن كانت في الغالب تستهدف العرض والمال، فهي تستهدف أيضاً المعلومات المخزنة داخل حاسب آلي أو أكثر راجع د. منى فتحي أحمد عبد الكريم – الجريمة عبر الشبكة =

اقتراف الجريمة عن طريق الحاسب الآلي، وذلك بنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخله، أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه بقصد سرقته؛ ولما كانت الجرائم المرتكبة عبر وسائل التقنية الحديثة تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، وبما أنه قد ثبت أن قانون العقوبات في حالته الراهنة غير قادر على مكافحة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ؛وذلك بسبب صعوبة اكتشافها أو تحديد مصدرها حيث قد يستخدم الجاني اسماً مستعاراً، أو يرتكب فعله من خلال أحد مقاهي الإنترنت، كما يصعب إيقافها بالنظر إلى سياسة نشر المعلومات وتسجيلها أوتوماتيكياً على الحاسبات الخادمة في الخارج؛ لذلك فإن جرائم الإنترنت غالباً ما تقيد ضد مجهول[1]، كما أن قانون الإجراءات الجنائية يبدو قصوره عن مواجهة جرائم التقنية الحديثة بوجه عام، والمتعلقة بشبكة الإنترنت بصفة خاصة، حيث أن قواعد هذا القانون وضعت لتطبق وفقاً لمعايير معينة، ولم تكن متوقعة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة؛ لذا كان من الواجب البحث عن وضع قواعد شرعية تنظم أوجه الحماية الجنائية من هذه الجرائم، وهذا ما يقع على عاتق البحث العلمي، وذلك بداية بوضع نظرية عامة تسهم في صياغة المشرع للنصوص التشريعية لمواجهة هذه الجرائم، كما تساعد القضاء في تفسير النصوص وتكييف الوقائع مستأنسين في ذلك بنصوص

=

الدولية للمعلومات – ص١٧.

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير – الجوانب الإجرامية للجرائم المتعلقة بالإنترنت – ص٣، ط دار النهضة العربية – ط٢٠٠١م – في نفس المعنى – د. محمد أمين أحمد الشوابكة – الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت – ص١٢، ط٢٠٠٢م.

الشريعة الإسلامية التي لا يعوق تطبيقها الحدود المكانية؛ لذا اخترت الكتابة في هذا الموضوع لخطورته وأهميته ، ولقد قسمت هذا البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسية .

٢- **المشاكل التي يثيرها الموضوع باختصار:** مع تطور الحياة في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي، ودخول التكنولوجيا، والإنترنت بكافة وسائله شأنه شأن أي اختراع جديد بظهوره كثر ارتكاب الجرائم عبر وسائل التقنية الحديثة ،كما أن ارتكابها عبر هذه التقنية يثير مشاكل عديدة وفى مقدمتها مسألة الإثبات حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي الجريمة والتي لا تكتشف إلا بمضي الصدفة، ويشكل انعدام الدليل المادي المرئي عقبة كبيرة أمام كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، كما أن سهولة محو الدليل في زمن قصير تعد من أهم الصعوبات التي تعترض العملية الإثباتية في مجال جرائم الحاسب الآلي، حيث يمكن محو الدليل أو تدميره في وقت قصير.

٣-**الدراسات السابقة:** بعد الاطلاع على الكتب الشرعية و القانونية، وتتبع الدراسات الحديثة والرسائل العلمية، لم أعثر على كتاب أو رسالة تناولت هذا الموضوع ببحث مستقل إلا بعض الكتابات القانونية والتي تتحدث عن ارتكاب الجريمة عبر الإنترنت أو عبر الحاسوب فقط وما شابه ذلك؛أما هذا البحث فلقد خصصته للدراسة الشرعية البحتة دون التعرض للأنظمة القانونية أستاذي الكريم.

٤- **سبب اختيار موضوع البحث:** قصدت من اختيار موضوع الدراسة إبراز أمور منها:

١- تحديد الضوابط التي يمكن بمعرفتها إثبات هذه الجرائم وإنزال المبادئ التي قررها فقهاء الشريعة بصددها حالة أن ترتكب

الجريمة بالوسائل والمخترعات الحديثة، ولاشك أن مقتضى ذلك يستدعي أن تكون أحكام الشريعة قادرة على استيعاب ما يقذف به رحم البحث والاختراع من أشياء ومخترعات، ولو تطلب ذلك تعديل بعض النصوص القانونية ليواكب ذلك التطور.

٢-تعتبر ,وسائل التقنية الحديثة - كأداة للربط والاتصال بين مختلف شعوب العلم - تشكل أداة لارتكاب جرائم العرض وغيرها، وذلك بإساءة استعمالها واستغلالها على نحو غير مشروع، ومما يزيد من خطورة الأمر أنه بجانب صعوبة السيطرة على وسائل التقنية الحديثة وعلى الجرائم التي ترتكب من خلالها فإنه يصعب أيضاً اكتشاف هذه الجرائم أو تحديد مصدرها حيث يستخدم الجاني اسما مستعاراً أو يرتكب فعله من خلال أحد مقاهي الانترنت. كما يصعب إيقافها بالنظر إلى سياسة نشر المعلومات تسجيلها أوتوماتكياً على الحاسبات الخادمة في الخارج ولذلك فإن جرائم الانترنت غالباً ما تقيد ضد مجهول.

٣-إن جرائم وسائل التقنية الحديثة تثير مشاكل عديدة وفى مقدمتها مسألة الإثبات حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة والتي لا تكتشف إلا بمضي الصدفة، ويشكل انعدام الدليل المادي المرئي عقبة كبيرة أمام كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، كما أن سهولة محو الدليل في زمن قصير تعد من أهم الصعوبات التي تعترض العملية الإثباتية في مجال جرائم الحاسب الآلي، حيث يمكن محو الدليل أو تدميره .

٥- **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

١ – الإقرار والتقرير بإعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية الشـــريفة، وأنهما قد حويا كافة طرق الإعجاز ، من إعجاز تشـــريعي وعلمـــي ، وطبي ، وقانوني .

٢– في أحكام القضايا المعاصرة تحتاج إلي ضوابط وأصول يرجع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية عند السؤال عن هـــذه المســـائل حيـــث يتسارع التقدم العلمي في البحث والكشف عن الجديد فـــي كـــل مجال.

٣–إثراء المكتبة الفقهية ببحث هذا الموضوع الذي تمس الحاجة إليه مع عدم وجود دراسة سابقة تعالج قضاياه.

٤–إظهار الصلة بين العلوم علي اختلاف أنواعها وبيان شرف الفقه وفضله لافتقار غيره من العلوم إليه.

٥– الجرائم المرتكبة عبر وسائل التقنية الحديثة تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، والتي يتعين على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها، وقبل ذلك إنزال العقوبات الشرعية التي قررها فقهاء الشريعة لمجابهتها والحد منها بما يؤكد صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان مهما استجد من تقدم وتطور.

٦– تعتبر التقنية الحديثة خزينة المعرفة وسبيل المعلومات المتدفق .

٦– **منهجي في البحث**. سوف أنهج في كتابة هذا البحث النهج التالي:

١– تحرى الصدق والأمانة العلمية.

٢– الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٣– عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٤- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وإلا اكتفيت بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٥- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٦- التعريف بالمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

٧- الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨- سوف أذيل هذه الدراسة بخاتمة أذكر فيها النتائج تمخضت عن البحث مع اقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في نجاح التقليل من ارتكاب الجرائم عبر وسائل التقنية الحديثة حتى يسلم الفرد والمجتمع .

١٠- سأقوم بعمل الفهارس اللازمة للبحث.

الفصل التمهيدي

في تعريف مصطلحات عنوان البحث، وخصائص وسمات جرائم التقنية الحديثة،وموقف الشريعة الإسلامية منها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: تعريف مصطلحات عنوان البحث.
- **المبحث الثاني**: خصائص وسمات جرائم التقنية الحديثة.
- **المبحث الثالث**: موقف الشريعة الإسلامية من التقنية الحديثة.

الفصل الأول

في أثر التقنية الحديثة في الاعتداء على جرائم العرض، وحرمة الحياة الخاصة

ويشتمل على أربعة مباحث:

ـ **المبحث الأول**: أثر التقنية الحديثة في الاعتداء علي جرائم العرض بالأفعال المادية كالزنا والاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح.

ـ **المبحث الثاني**: أثر التقنية الحديثة في الاعتداء علي جرائم العرض بالأفعال المعنوية كالسب والقذف.

ـ **المبحث الثالث**: السياسة العقابية للحد من جرائم العرض.

ـ **المبحث الرابع**: أثر التقنية الحديثة في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والسياسة العقابية للحد منها.

الفصل الثاني

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جرائم الاعتداء على المال والسياسة العقابية للحد من هذه الجرائم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

ـ **المبحث الأول**: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جرائم السرقة والنصب وتزييف العملة والسياسة العقابية للحد منها.

ـ **المبحث الثاني**: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة والتوقيع الإلكتروني وغسيل الأموال والسياسة العقابية للحد منها.

ـ **المبحث الثالث**: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمتي الإتلاف والاعتداء على الملكية الفكرية والسياسة العقابية للحد منها.

الفصـــل الثـــالث

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم المضرة بأمن الدولة والسياسة العقابية للحد منها

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول**: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي والسياسة العقابية للحد منها.
- **المبحث الثاني**: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة التجسس بين الدول والسياسة العقابية للحد منها.

الفصل التمهيدي

في تعريف مصطلحات عنوان البحث، وخصائص وسمات جرائم التقنية الحديثة، وموقف الشريعة الإسلامية منها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: تعريف مصطلحات عنوان البحث.
- **المبحث الثاني**: خصائص وسمات جرائم التقنية الحديثة.
- **المبحث الثالث**: موقف الشريعة الإسلامية من التقنية الحديثة.

المبحث الأول

تعريف مصطلحات عنوان البحث

تتكون مصطلحات البحث من أربع كلمات هي الأثـــر ،التقنيـــة ، الحديثة ، الجرائم، **وسوف نتناول تعريف هذه المصطلحات من خلال العرض التالي**:

المطلب الأول : تعريف الأثر

أولاً: تعريف الأثر لغة:

ـ **الأثـر**: مصدر للفصل الثلاثي أثر، والآثار جمع الأثـــر، وهـــو بالفتحتين: بقية الشيء أو الخبر[(١)]، وبذلك ورد القرآن قال تعالى: {**إِنَّـــا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**}[(٢)]، أي نكتب ما أســـلفوا من أعمالهم، ونكتب آثارهم أي من سن سنة حسنة كتب له ثوابها، ومن سن سنة سيئة كتب عليه عقابها، وسنن النبي (ﷺ) أي آثاره[(٣)].

ومن معاني الأثر بهذا المعنى يقال: أثر الجرح أي ما يبقي بعـــد الجرح، وأثر القدم: ما يبقي على الأرض من رسم القدم[(٤)]، كما يطلـــق الأثر ويراد به النتيجة، وهو الحاصل من الشيء ،ومن هذا المعنى قوله تعالى: {**فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**}[(٥)].

---

(١) الفيروز آبادي – القاموس المحيط – ج١، ص٤٣٥ وما بعدها - ابن منظور – لسان العرب – ج٤، ص٥، المعجم الوسيط – ج١، ص٥.

(٢) سورة يس– من الآية ١٢.

(٣) الزمخشري – أساس البلاغة – ج١، ص٢.

(٤) ابن فارس – معجم مقاييس اللغة – ص٤٢ – الجرجاني – التعريفات – ج١، ص٢٣ – الراغب الأصفهاني – المفردات – ص٩ – ابن الأثير – النهاية – ج١، ص٢٢ – الفيومي – المصباح المنير – ص٤.

(٥) سورة الروم – من الآية رقم ٥.

ثانياً: تعريف الأثر اصطلاحاً:

لا يخرج معنى الأثر في اصطلاح الفقهاء والأصوليين والمحدثين عن معناه في اللغة فيراد به بقية النجاسة ونحوها، ويطلقونه على الخبر وهو الحديث بأنواعه المعروفة عند المحدثين، ويطلقونه على ما يترتب على الشيء أي النتيجة، وهو المسمى بالحكم عندهم، فيقال: أثر العقد أي ما يحدثه العقد من التزامات وأحكام على المتعاقدين[١].

المطلب الثاني : تعريف التقنية

أولاً: تعريف التقنية لغة:

التقنية لغة: مأخوذة من إتقان الشيء أي إحكامه يقال: رجل تقن أي حاذق بالأشياء[٢]، ويقال: أتقن فلان عمله إذا أحكمه، وفي هذا المعنى ورد قوله الله تعالى: {**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ**}[٣].

وقول النبي (ﷺ): "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه[٤]، أي يحكمه ويحسنه".

ثانياً: تعريف التقنية اصطلاحاً:

بداهة لم يرد في كتب فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى تعريف لهذا المصطلح المستحدث، وما ورد من تعريفات له عن الفقهاء المعاصرين، فإنها لا تخرج عن معنى (التكنولوجيا) فقد جاء عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (الأوبك) بأن التقنية مصطلح شامل يعني استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات،

(١) د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن الشيخ – أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي – ص١٠، ط مكتبة الرشد – الرياض – ط١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
(٢) الشوكاني – فتح القدير – ج٤، ص٢١٨.
(٣) ابن منظور – لسان العرب – باب النون – فصل التاء.
(٤) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان – ج٩، ص٥٠٤ – وأخرجه أبو يعلي في مسنده – ج٧، ص٣٤٩ برقم ٤٨٤٠.

وعلى كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية الإنتاجية أو الخدمة ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمة في مجتمع ما[١]، كما جاء في الموسوعة العربية أن التقنية: مصطلح يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم[٢]، هذا وقد عرف بعض الفقهاء المعاصرين التقنية بأنها: كل شيء تدخل العلم في تكوينه وصناعته بما لا يجعل للشخص العادي قدرة على فعل مثله وبكمية فاقت طاقة الفكر الإنساني على متابعته أولاً بأول للاستفادة منها بالدرجة المرضية والمطلوبة[٣]، وتستخدم كلمة التقنية أحياناً لوصف استخدام معين كالتقنية الطبية والصناعية والعسكرية، وتهدف كل واحدة من هذه التقنيات المتخصصة إلى أهداف محددة وتطبيقات بعينها ،كما أن لها أدوات ووسائل لتحقيق هذه الأهداف[٤].

هذا وقد أفادت التقنية الحديثة الناس خلال العصور المتأخرة في كثير من المجالات منها زيادة إنتاج السلع وتوفير الخدمات اللازمة في أسرع وقت، ومنها تقليل كمية العمالة اللازمة، والحد من الأعمال الشاقة المطلوبة لإنتاج السلع وتوفير الخدمات بتيسير سبل الحياة وسهولة الأعمال ورفع مستوى المعيشة بصورة كبيرة مما جعل الناس يعيشون في رفاهية غير معهودة في أسلافهم رحمهم الله[٥].

---

(١) مصطلحات الطاقة – إعداد منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (الأوبك) – ج٢، مادة التقنية ١٩٨٣م.

(٢) جمع من الباحثين – الموسوعة العربية العالمية – ج٧، ص٦٧.

(٣) في نفس المعنى – د. عبد الله مبروك النجار – مبادئ عقد البيع – ص١٠٦ – ط دار النهضة العربية – ط١٩٩٧م.

(٤) جمع من الباحثين – الموسوعة العربية العالمية – ج٧، ص٦٧.

(٥) المرجع السابق – ج٧، ص٧٠.

المطلب الثالث : في تعريف الحداثة

أولاً: تعريف الحداثة لغة:

الحداثة مؤنث الحديث، وهو نقيض القديم، والحدوث بالضم: كون الشيء بعد إن لم يكن، ويعبر عنه بالجديد(١).

ثانياً: تعريف الحداثة اصطلاحاً:

لا يختلف معنى الحديثة في الاصطلاح عن معناها في اللغة من كونها عكس القديم، وإنما قيدت التقنية بالحديثة في العنوان احترازاً عن التقنيات القديمة التي كانت موجودة في الزمن القديم، وأدركها أسلافنا الفقهاء القدامى – رحمهم الله – مثل البوصلة والتي يعبرون عنها ببيت الإبرة(٢).

المطلب الرابع : في تعريف الجرائم

أولاً: تعريف الجرائم لغة:

الجريمة لغة: هي أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه، سواءً أكانت العقوبة توجب القصاص أو الحد أو التعزير، أو ما يعبر عنه في اصطلاح القانون بالمخالفة أو الجنحة أو الجناية(٣).

ثانياً: الجريمة اصطلاحاً:

لا يختلف معنى الجريمة في الاصطلاح عن معناها في اللغة من كونها: كل فعل محظور متعمد رتب الشارع عليه عقوبة متى صدر هذا الفعل من ذي أهلية، وصادف محلاً صالحاً لوقوع الجريمة دون أن يكون للجاني حق فيه(٤).

---

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج١، ص١٣١ – الفيروز آبادي – القاموس المحيط – ج١، ص٢١٤ – الرازي – مختار الصحاح – ج١، ص١٦٧.

(٢) د. هشام عبد الملك آل الشيخ – المرجع السابق – ص١٥.

(٣) مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – ص١٠٢ – ط الأميرية – طبعة خاصة لوزارة التربية والتعليم – ط ١٤٢٩هـ - ط٢٠٠٧م.

(٤) د. دينا محمد صبحي – الحماية الجنائية للأسرة – ص٣١٣ – ط جامعة القاهرة – ط ١٩٨٧م .

المبحث الثاني

خصائص وسمات جرائم التقنية الحديثة

لاشك أن التطور الحالي الذي لحق ثورة الاتصالات عن بعد، وبما أفرزته هذه الثورة من وسائل إليكترونية متطورة قد انعكس أثره على الجرائم التي تمخضت عن ذلك، بحيث تميزت هذه الجرائم بطبيعة خاصة من حيث الوسائل التي ترتكب بها، ومن حيث المحل الذي تقع عليه، ومن حيث الجناة الذين يرتكبونها، ولعل السبب في ذلك أن هذه الجرائم تجمع في طبيعتها بين الذكاء الصناعي والذكاء البشري بما يجعل إثباتها جنائياً قد يكون في منتهى الصعوبة(١)، فمجرموا هذه الجرائم يتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها مجرمي الجرائم التقليدية، من حيث أنهم يتمتعون بقدر كاف من العلم، وذلك لما تستلزمه هذه الجرائم من إلمام بمهارات ومعارف فنية في مجال أنظمة الحاسب الآلي والإنترنت، وغالباً ما يكونون متخصصون فيه(٢)، **وسوف نعرض لهذه الخصائص والسمات في المطالب الآتية**:

المطلب الأول : خفاء جرائم التقنية الحديثة وعدم ظهورها

تتميز جرائم الإنترنت بأنها جرائم خفية مستترة لا يلحظها المجني عليهم أو حتى يدرون بها، وذلك يعود إلى أن الجاني يتعامل مع نبضات إلكترونية وذبذبات غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب،

(١) د. علي محمد حمودة – الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي – بحث مقدم إلى المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية للعمليات الإلكترونية – دبي من ٢٦ إلى ٢٨ أبريل ٢٠٠٣م – أكاديمية شرطة دبي – ص٢١٥ – في نفس المعنى – د. فهد سلطان محمد أحمد سليمان – مواجهة جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة – ص٣٥ – ط ٢٠٠٤م.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – ص١٠ – ط دار النهضة العربية.

وأيضاً قيام الجاني بدرس بعض البرامج الخاصة وتعديلها ببعض البيانات التي تؤدي إلى عدم شعور المجني عليهم بوقوع هذه الجرائم، خاصة وأن الجناة في هذه الجرائم يتميزون بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذي يقومون به(١).

كاختلاس المال عن طريق التلاعب في منظومات الحاسبات ومحتوياتها غالباً ما يجري في مخرجات الحاسب تغطيته وستره، والتجسس على ملفات البيانات المختزنة أو استفضاحها تقلل إلى حد كبير فرص المجني عليه في التفطن إليه أو إثباته(٢)، ومما يزيد من سهولة إخفاء الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية أنه يمكن محول الدليل في زمن قصير جداً أو تدميره(٣).

المطلب الثاني : غياب الدليل المرئي الممكن فهمه قراءة

إن الجرائم التي ترتكب وتعتمد على العمليات الإلكترونية مثل التشفير والأكواد السرية والنبضات والأرقام والتخزين الإلكتروني، يصعب أن تخلف وراءها آثاراً مرئية قد تكشف عنها أو يستدل من خلالها على الجناة، وهذه الطبيعة للأدلة تلقي بظلالها على الجهات التي تتعامل مع هذه الجرائم، حيث تصعب قدرتهم على فحص واختبار البيانات محل الاشتباه؛ ومن ثم يستحيل عليهم الوصول إلى الجناة(٤).

(١) د. محمد محي الدين عوض – مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات – بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة من ٢٥ إلى ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م – ص٣٦٠ – د. محمد عيد الكعبي – الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت – ص٢٨ – ط٢٠٠٤م.

(٢) د. فهد سليمان – مواجهة جرائم الإنترنت – المرجع السابق – ص٣٦.

(٣) د. فهد سليمان – المرجع السابق – ص٤٠ وما بعدها – د. هشام فريد رستم – الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية – ص١٨.

(٤) د. علي محمود حمودة– المرجع السابق – ص٢١٥ – د. فهد سليمان – المرجع السابق – ص٣٨ – د. هشام محمد فريد رستم – المرجع السابق – ص١٨.

المطلب الثالث : افتقاد أكثر الآثار التقليدية

في جرائم التقنية الحديثة يتم إدخال البيانات مباشرة في نظام الحاسب الآلي في بعض العمليات دون تطلب وجود وثائق مساندة مثل المصادقة على الحد الأقصى للائتمان كما قد يجري الحاسب بعض العمليات المحاسبية بغير حاجة إلى إدخال كما هو الحال في احتساب الفائدة على الإيداعات البنكية وقيدها آلياً بأرصدة حسابات العملاء على أساس الشروط المتفق عليها مسبقاً والموجودة في برنامج الحاسب(١).

ففي نوعي العمليات المشار إليها يكون من السهل ارتكاب بعض أنواع الجرائم كاختلاس المال والتزوير بإدخال بيانات معتمدة في نظام الحاسب أو تعديل برامجه أو البيانات المخزنة داخله(٢).

المطلب الرابع : إعاقة الوصول إلى دليل

كثيراً ما يضرب المجرمون سياجاً أمنياً على أفعالهم غير المشروعة لإعاقة المحاولات الرامية إلى الوصول إليهم كي لا يقعوا تحت طائلة العقاب، كما قد يتعذر اتخاذ إجراءات التفتيش بضبط هذه الجرائم، وذلك عندما يكون الحاسب الآلي متصلاً بحاسبات أخرى خارج الدولة، وهذا ما يثير مشكلات عديدة قد تعوق دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود(٣).

المطلب الخامس : ضخامة البيانات المتعين فحصها

(١) د. هشام رستم – المرجع السابق – ص٣٥.
(٢) د. فهد سليمان – المرجع السابق – ص٣٩.
(٣) في نفس المعنى – د. ماجد عمار – المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس وبرامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها – ص٣٩٣ - ط دار النهضة العربية – ط١٩٨٩م – د. جميل عبد الباقي الصغير – الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت – ص٨٢ – ط دار النهضة العربية – ط٢٠٠٢م.

ـ يمثل الكم الهائل للبيانات التي يجري تداولها في الأنظمة المعلوماتية أحد مصادر الصعوبات التي تعوق ضبط الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها، إذ إن طباعة كل ما يوجد على الدعامات الممغنطة لمركز حاسب آلي يتطلب مئات الآلاف من الصفحات التي لا تثبت كلها تقريباً شيئاً على الإطلاق(١).

المطلب السادس : بساطتها وسرعة اقترافها

ـ تختلف جرائم التقنية الحديثة عن الجرائم التقليدية، من حيث أنها تنفذ بأقل جهد ممكن يقوم به الجاني إذ إنها تعتمد على الخيرة في المجال المعلوماتي، كما أن التطور السريع التي تشهده تكنولوجيا المعلومات دائماً ما يرخي بظلاله على الجرائم الناشئة عن الإنترنت، حيث أن أساليب ارتكابها دائماً في تطور مستمر(٢).

المطلب السابع : عالمية عابرة للحدود

وذلك راجع إلى أن التقنية الحديثة أذابت الحدود الجغرافية بين دول العالم، فهي لا تخضع للنطاق الإقليمي للدول، حيث يرتكب السلوك الإجرامي فيها في بلد ويمر عبر بلد آخر وتتحقق نتيجتها في بلد ثالث أو عدة بلدان، وذلك في خلال ثوان معدودة(٣)، كما لا يقتصر الضرر المترتب عليها على المجني عليه، إنما قد يتعدى إلى آخرين، ومن أمثلة هذا تلك الجرائم ذات الضرر الأدبي أو الأخلاقي أو الأمني أو السياسي أو الثقافي أو التربوي أو الاقتصادي(٤).

(١) د. فهد سليمان – المرجع السابق – ص٤١، ص١٢٣.
(٢) د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص٢٨.
(٣) د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص٢٨.
(٤) راجع في هذا د. محمد عبد الرحيم سلطان - جرائم الإنترنت والاحتساب عليها – بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – جامعة الإمارات – العين – مايو ٢٠٠٠، ص٢٩.

المطلب الثامن : إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عنها

في هذه الجرائم – يحجم المجني عليهم – سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين – عن إبلاغ السلطات المختصة وذلك خشية على السمعة والمكانة وعدم هز الثقة ، كما ساعد على هذا الإحجام سرعة غياب الدليل المرئي، إذ البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت تكون على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنط، والوصول إلى الجاني عن طريق هذه الوسائط يبدو أمراً صعباً، لاسيما وأن الجاني يتعمد عدم ترك أثر للجريمة(١).

المطلب التاسع : نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية

اكتشاف جرائم الإنترنت يتطلب إلماماً بأمور فنية وتقنية تفتقدها أجهزة الشرطة والنيابة العامة والقضاء، كما يتطلب كشفها أيضاً أسلوباً خاصاً في التحقيق والتعامل مع مرتكبي هذه الجرائم؛ لذا وجدت هذه الجهات نفسها غير قادرة على هذا التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وتغلباً على هذا النقص لجأت هذه الأجهزة في بعض الدول مثل الولايات المتحدة إلى الاستعانة ببعض المجرمين الذي يطلق عليهم مصطلح (الهاكرز) أو القرصان، وهو شخص خبير بلغة البرمجة يستطيع الدخول على غيره والتجسس عليهم، كما بدأت بعض هذه الأجهزة في بعض الدول بتطوير أجهزتها المختصة بالتدريب المستمر على هذه التقنية وإنشاء مركز لتخصيصه لهذا الغرض(٢).

(١) د. هشام محمد رستم – الجوانب الإجرائية – المرجع السابق – ص٢٦ – د. محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – ص٦٠ – ط دار النهضة العربية – ص١٩٩٨م.

(٢) د. ممدوح عبد الحميد – جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العامة – ص١٥٨ – ط دار الحقوق – الشارقة – ط٢٠٠١م – أ/ عمر محمد بن يونس – المجتمع المعلوماتي والحكومة =

المطلب العاشر : عدم كفاية القوانين الجنائية لمواجهة هذه الجرائم

لم تعد القوانين الجنائية التقليدية التي كانت سائدة قبل ظهور شبكة الإنترنت قادرة على مواجهة هذه الجرائم التي تعد ثمرة السرعة الهائلة في التكنولوجيا الأمر الذي يوجب على القائمين على القانون أن يسيروا بخطوات مواكبة للتطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنية، كما يتعين تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في مجـــال المعلومات[١].

=

الإلكترونية – ص٢٣.

(١) د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص٣٢.

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من التقنية الحديثة

ـ لقد شاء الله تعالى أن يتضمن الإسلام كلمات الله الأخيرة للبشرية، بعد أن بلغت أشدها، واستحقت أن تنزل عليها الرسالة العامة الخالدة، فلا عجب إذ أودع الله فيه – أي الإسلام– من السعة والتيسير والمرونة ما يواجه به التقدم التكنولوجي، ويصلح كل بيئة وكل أمة، وكل جيل، بل أودع فيه من القيم والأفكار والأصول الفكرية والخلقية والتشريعية، ما يدفع إلى النمو والحركة والرقي، وما يكفي لخلق حضارة ربانية إنسانية تلتقي فيها الدنيا والدين والعلم والإيمان والتمدن والأخلاق، وهذا ما يترجم أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال(١)، فالإسلام يجمع بين الثبات، وذلك في العقائد الرئيسية والفرائض الأساسية وأمهات الفضائل وأصول المحرمات وكليات الشريعة، وبين المرونة في أحكامه وتعاليمه، وذلك في الأحكام الفرعية الجزئية التي تتسع لأكثر من نظرة، وأكثر من اجتهاد، وهي التي ساغ منها الفقهاء عبارتهم (أن الفتوى تتغير بتغير المكان والزمان والعرف والحال)(٢).

ـ **وجاء عن بعض المعاصرين**: ما كان متعلقاً بالثوابت والأصول فالقرآن حسمه من أول جولة كوحدانية الله والبعث والنشور والثواب والعقاب، وما كان متعلقاً بما ألفته النفوس والطبائع فالقرآن تدرج مع الناس فيه كتحريم الخمر وإلغاء الأنكحة الفاسدة وفرض الزكاة(٣).

---

(١) د. يوسف القرضاوي – من أجل صحوة راشدة تحدد الدين وتنهض بالدنيا – ص٦٢ – ط بنك التقوى – ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢) د. يوسف القرضاوي – المرجع السابق – ص٦١.

(٣) د. عبده مقلد – رمضان فرصة للتغير – خطبة الجمعة الأولى من رمضان عام ١٤٣٣هـ - منشورة ضمن تقرير لجنة الدعوى بالجمعية الشرعية الرئيسية خلال شهر شعبان عام ١٤٣٣هـ.

وتظهر هذه المرونة بصورة أكثر وضوحاً في الأمور التقنية والفنية التي تتعلق بالوسائل والأساليب وهي التي أشار إليها الرسول (ﷺ) في قوله: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[(١)]، وعلى ذلك نستطيع القول بأن الإسلام لا يرفض أي تقدم تقني، مادام أنه يحمل في ثناياه العلم والحكمة والحق والخير، ويبتعد عما يسبب للإنسان الضرر في نفسه أو ماله أو عرضه، حتى ولو كانت الفكرة التي تحتمل في ثناياها العام الحكمة من صنع نتاج تفكير أجنبي عن الإسلام، وسوف نعرض بعضاً من الأدلة التي تؤيد هذه القاعدة، **وذلك فيما يلي**:

١- ما روي عن رسول الله (ﷺ) كان يخطب على جذع نخلة في المدينة، فلما كثر المسلمون استقر بهم الأمر أن استدعوا نجاراً رومياً فصنع للنبي (ﷺ) منبراً من ثلاث درجات[(٢)].

٢- ما روي في غزوة الأحزاب أن سلمان الفارسي أشار على رسول الله (ﷺ) بحفر الخندق حول المدينة ليحميها من الغزاة المشركين، فأعجب الرسول (ﷺ) برأيه ونفذه[(٣)].

٣- إن الصحابة (ﷺ) سنوا أنظمة لم تكن في عهد الرسول (ﷺ) مثل تدوين الدواوين، وجمع القرآن في مصحف، وتخصيص أناس

(١)أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦٣) و أحمد في مسنده (٢٤٩٦٤) و ابن ماجه في سننه (٢٤٧١) ، و أبو يعلى في مسنده(٣٤٨٠) و(٣٥٣١) وعنه ابن حبان في صحيحه (٢٢) – وابن خزيمة في كتاب التوكل كما في إتحاف المهرة (٤٨٥/١) لابن حجر ، الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٢٢) ، و تمام في فوائده (١١٦٧) .و حديث عائشة رواه حماد بن سلمة مقروناً مع حديث أنس بن مالك .

(٢)البخاري: كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر رقم (٩١٧) ، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة رقم (٥٤٤) ، النسائي: كتاب المساجد، باب: الصلاة على المنبر رقم (٧٣٩)

(٣)أسد الغابة ٣٢٨/٢-٣٣٢، والإصابة: ١٤١/٣-١٤٢ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ٥/ ٣٠٣ باب في آداب المجلس و الجليس ط اعتنى بها: خليل مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

لوظيفة القضاء وحدها وإدخال نظام البريد، وغير ذلك من الأمور التي لا ريب في فائدتها وحسن أثرها[1].

٤- إن الإسلام جمع بين مصالح الدين والدنيا؛ لذا فإن المسلم مطالب بدافع من دينه إلى تحصيل ما يكسبه الرفعة والمجد، ولا يكون ذلك إلا بالتجربة لكل جديد، والمشاهدة والملاحظة للنتائج، والقراءة في الكتب وتكرير ما يقوله الأساتذة، فالحكمة ضالة المؤمن، وهو أحق بها أنى وجدها[2]،

قال تعالى: **{يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ}**[3].

هذا، ولقد تأمل بعض العلماء حالة المجتمع المسلم في أواخر القرن التاسع عشر فآثار شعوره ودفعه إلى التفكير في وسائل تكييف الإسلام مع العصر الحديث فقال: (إن أغلب المشتغلين بعلوم الدين تنقصهم الخبرة ويفوتهم العلم بما عليه أهل العصر، ولو خبروا الزمان وأهله لأمكنهم أن يجمعوا شرعهم ويعلوا شأن ملتهم، مع أن العالم لا يكون عالماً حتى يكون مع علمه عارفاً، والعارف هو الذي يمكنه أن يوفق بين الشرع وبين ما ينفع الناس في كل زمان يحسبه، ومن كان بارعاً في العلوم الدينية، ولكنه لا يعرف حال أهل عصره ولا يراقب أحكام زمانه فلا يسمى عالماً، ولا يسمى عالماً على الحقيقة حتى يظهر أثر علمه على قومه، ولا يظهر هذا الأثر إلا بعد علمه بأحوالهم

(١) د. يوسف القرضاوي – المرجع السابق – ص٦٢.
(٢) في نفس المعنى: د. السيد يوسف – رائد الاجتهاد والتجديد في العصر الحديث – الإمام محمد عبده – ص١٦٠ – ط مكتبة الأسرة – ط٢٠٠٧م.
(٣) سورة البقرة من الآية ٢٦٩.

وإدراكه لحاجاتهم[١]، وجاء عن عالم آخر القول: "إنما يتعرض المجتمع المسلم للخطر والضرر نتيجة لأحد أمرين":

أولهما: أن يجمد ما من شأنه التطور والتغيير والحركة، فتصاب حياة الناس بالعقم كالماء الراكد الآسن الذي يكون عصر إغلاق باب الاجتهاد، وساد المثل ما ترك الأول للآخر شيئاً.

ثانيهما: أن يخضع التطور والتغيير لما من شأنه الثبوت والدوام والاستقرار، وذلك مثل النصوص المحكمة القطعية في ثبوتها ودلالتها، فالانطلاق العربيد كالجمود البليد، كلاهما مرفوض في نظر الإسلام[٢].

(١) الإمام محمد عبده – الأعمال الكاملة – ج١٠، ص٣٠٤ – مشاراً إليه في جريدة المؤيد في ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٠م الموافق ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣١٩هـ.
(٢) د. يوسف القرضاوي – المرجع السابق – ص٦٣.

الفصـــل الأول

أثر التقنية الحديثة في الاعتداء على جرائم العرض، وحرمة الحياة الخاصة

ويشتمل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: أثر التقنية الحديثة في الاعتداء علـــي جرائم العرض بالأفعال المادية كالزنا والاغتصاب وهتك العـــرض والفعـــل الفاضح.
- **المبحث الثـاني**: أثر التقنية الحديثة في الاعتداء علي جرائم العرض بالأفعـــال المعنويـــة كالسب والقذف.
- **المبحث الثالـث**: السياسة العقابية للحد من الاعتـــداء علي جرائم العرض.
- **المبحث الرابع**: أثر التقنية الحديثة في الاعتداء علـــى حرمة الحيـــاة الخاصـــة والسياســـة العقابية للحد منها.

تمهيد:

في تعريف العرض، وجرائمه

أولاً: تعريف العرض:

العرض لغة: هو ما يمدح في الإنسان ويذم، سواءً أكان في نفسه أو سلفه أي من يلزمه أمره[١]، والطهارة الجنسية تعني العرض عرفاً، ويقصد بها: التزام الشخص سلوكاً جنسياً يبعده عن أن يوجه إليه لوم اجتماعي، إذ إن القيم الاجتماعية ذات المصدر الديني والأخلاقي هي التي تحدد العرض في الغالب، وهذه القيم تحصر السلوك الجنسي المشروع اجتماعياً في نطاق الصلة بين الزوجين، وكل فعل خارج عن هذا النطاق يعد ماساً بالعرض ولو حدث من مرتكبه باختياره[٢].

ـ العرض اصطلاحا:

يرتبط مدلول العرض بفكرة شرعية الصلة الجنسية، فكلما كان الفعل الجنسي مشروعاً كان العرض مصاناً من الناحية الأخلاقية، أما إذا كان الفعل الجنسي غير مشروع، فإن فكرة التفريط في العرض تبدو في الظهور، وعلى ذلك فإن مدلول العرض يرتبط بالمحل الذي يرد عليه أو يتحقق به الفعل الجنسي غير المشروع[٣]، كما أنه يتعدد بتعدد الصور المخالفة للسياسة الشرعية في الحياة الجنسية للأفراد، واتساع هذا المدلول يقابله اتساع مماثل في نطاق تجريم الأفعال الماسة به[٤]، والمشرع الإسلامي يحرم الصلة الجنسية غير المشروعة في ذاتها،

(١) المعجم الوجيز – ص٤١٤ – ط الأميرية – ط٢٠٠٢م.
(٢) د. محمود أحمد أمان – الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة الإسلامية – ص٤٤ – ط ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
(٣) د. محمد زكي عامر – الحماية الجنائية – للعرض – ص١٤ – ط ١٩٨٥م.
(٤) د. محمد أنور الجندي – قضايا العصر في ضوء الإسلام – ص١٩٣ – ط ١٩٧١م.

ويترتب على ذلك أن الجريمة تقع ولو برضا طرفيها، ولا يستثنى من ذلك إلا إذا وقع الفعل كرهاً، وفي هذه الحالة لا يقع إثم على من أكره عليه[1]، والحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية هو من قبيل الحق الواجب، فهو حق لصاحبه في مواجهة غيره وهو كذلك واجب عليه في مواجهة نفسه، وهذا القول تترتب عليه قيمة مؤداها أن المساس بالعرض يكون إما باعتداء الغير على الحق محل الحماية، وإما بتفريط صاحبه فيه بارتكابه أفعالاً غير مشروعة، ومما سبق نستطيع أن نصوغ تعريفاً للعرض بأنه: صيانة جسم كل إنسان أياً كان جنسه أو سنه أو سمعته من كل فعل جنسي غير مشروع ناشئ من اعتداء الغير، أو تفريط صاحبه فيه صيانة تثبت حقاً لصاحب الجسم في مواجهة غيره أو مواجهة نفسه[2].

ثانياً: جرائم العرض:

سبق القول بأن مدلول العرض يرتبط بفكرة شرعية الصلة الجنسية ؛ لذا فإن جرائمه تتمثل في جميع صور الاتصال الجنسي التي لا تقرها الشريعة الإسلامية مثل الزنا والاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والاستغلال الجنسي للأطفال – أما الزنا فهو الذي يعد أكثر جرائم العرض وضوحاً في تجسيم صورة العرض المعتدى عليه إذ فيه اعتداء على الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد الزواج، واعتداء على العائلة باعتبار الزواج أساسه، كما تعد جريمة الاغتصاب اعتداءً على العرض، كما يأخذ الاعتداء على العرض شكل ملامسة

(١) في نفس المعنى – د. محمد زكي عامر – المرجع السابق – ص١٥.
(٢) في نفس المعنى د. محمد زكي عامر – المرجع السابق – ص١٥.

مخلة بالحياء على نحو جسيم تقع على جسم المجني عليه، أو على مكان يعد عورة، وسواءً أكان هذا الأخير رجل أو امرأة وهي ما تسمى بجريمة هتك العرض[١]، وأقل صورة في جسامة الاعتداء على العرض هي جريمة الفعل الفاضح، سواءً العلني منه أو غير العلني[٢]، كما قد يكون الاعتداء على العرض ليس في فعل مادي إنما قد يأخذ شكل القذف أو السب والشتم.

المبحث الأول

أثر التقنية الحديثة في الاعتداء علي جرائم العرض بالأفعال المادية

المطلب الأول

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمتي الزنا والاغتصاب

أولاً: تعريف الزنا:

لقد تعددت تعريفات فقهاء المذاهب الإسلامية بشأن تعريف الزنا[٣]، إلا أنه بالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متحدة في المعاني من حيث أن **الزنا هو**: الوطء المحرم المتعمد من بالغ عاقل في فرج امرأة من غير عقد أو ملك أو شبهة[٤].

ومن التعريف السابق يتبين لنا أن الزنا الموجب للحد لا بد فيه من

(١) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٥، ص٢٤٧ – ط دار الفكر.
(٢) د. محمود أحمد أمان – المرجع السابق – ص١٠٧.
(٣) راجع في تعريف الزنا – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٤، ص١٣٨ – ط الحلبي – ط ١٣٨٩هـ - الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٣١٢ – ط دار إحياء الكتب العربية – الرملي – نهاية المحتاج – ج٧، ص٤٠٢ – ط الحلبي – ط ١٣٨٦هـ - ابن قدامة - المغني – ج١٠، ص١٥١ – ط المطبعة اليوسفية – ابن حزم - المحلي – ج١١، ص٢٢٩ – ط ونشر مكتبة الجمهورية العربية – ط ١٣٨٧هـ.
(٤) د. دينا محمد صبحي - الحماية الجنائية للأسرة – ص٣١٣.

توافر ثلاثة شروط هي:

١- وقوع الوطء المحرم:

وهو الوطء الذي يحدث في الفرج، بحيث يدخل الذكر فرج المرأة كالميل في المكحلة، وتتحقق الجريمة بمجرد غياب الحشفة في الفرج، طالت المدة أم قصرت، ولا عبرة بانتصاب الذكر ولا بما كان قد أمنى أم لا، ويقيد هذا الشرط بأن يكون الوطء بغير عقد أو ملك، فيعتبر من الوطء المحرم نكاح الزوجة الخامسة مع بقاء الأربعة الأخريات في عصمته، كذلك وطء الرجل مطلقته طلاقاً بائناً بينونة كبرى ولم تتزوج بآخر، كما يعتبر من الوطء المحرم من يتزوج امرأة من محارمه كابنته أو أخته أو أمه أو خالته أو عمته[١].

٢- أن يقع الفعل في فرج امرأة حية مشتهاة:

ــ اتفق الفقهاء على أن الوطء في الفرج المعلوم للإنجاب هو الذي يوجب الحد، لكنهم اختلفوا في هل وصف الفرج يشمل الدبر، فيكون اللواط موجباً للحد أم لا؟ وهل وطء الميتة يوجب الحد أم لا؟ وفي وطء الصغيرة يجب الحد أم لا؟ وللإجابة على هذه التساؤلات نحيل إلى مطالعة آراء الفقهاء وأدلتهم في كتب الفقه خشية الإطالة[٢].

(١) راجع في هذا الشرط ابن عابدين – رد المحتار – ج٣، ص٢٩٤، ط الحلبي – ط١٣٨٦هـ - الكاساني– بدائع الصنائع – ج٧، ص٣٥ – ط العاصمة زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – ج٥، ص١٢٦ – وما بعدها – ط منشورات المكتبة الإسلامية – ابن قدامة – المغني – ج١٠، ص١٥٢ – ابن حزم – المحلي – ج١١، ص٢٥٥ – وما بعدها. ومن المعاصرين أ. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي – ج١، ص٧٨، ١٢٦ – ط دار التراث العربي – ط ١٩٧٧م.

(٢) الكاساني– بدائع الصنائع – ج٧، ص٤٣ – ابن الهمام – شرح فتح القدير – ج٤، ص١٥٠ – الزرقاني – شرحه على مختصر خليل – ج٨، ص٧٥ – الأنصاري – أسنى المطالب – ج٤، ص١٢٦ – ابن قدامة – المرجع السابق – ج١٠، ص١٦٠ – ابن حزم – المحلي – ج١١، ص٢٨٠.

كما يقيد هذا الشرط بكون الوطء في الفرج أو الدبر وبغير عقد أو ملك، كما احترز بهذا الشرط عن الاستمناء والمفاخذة أما الاستمناء فهو خروج المني من الذكر بيد الرجل أو بيد امرأة أجنبية، وأما المفاخذة فهي وطء فيما دون الفرج، وكذلك إدخال الرجل إصبعه في فرج المرأة، وهما أي الاستمناء والمفاخذة وإن كانا من جرائم الاعتداء على العرض، إلا أنهما لا يعتبران زنا ولا يوجبان الحد، وإن كانا محرمان ويوجبان التعزير(١).

كما احترز بهذا الشرط عن وطء الصغيرة التي لا تشتهي غالباً فوطئها وإن كان من جرائم الاعتداء على العرض، إلا أن في إقامة الحد شروط مختلف فيها(٢).

٣- أن يقع الفعل من مكلف:

ويقصد بالمكلف البالغ العاقل وقد اتفق الفقهاء على أن وطء غير البالغ وهو الصبي وغير المكلف وهو المجنون يعد من جرائم الاعتداء على العرض، كما اتفقوا على سقوط الحد عنهما لعدم التكليف(٣).

(١) ابن عابدين – رد المحتار – ج٢، ص٢١٥ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص٢٨٦ – ط الحلبي – ط ١٣٦٦هـ - الماوردي – الأحكام السلطانية – ص٢٠٦ – ط الحلبي – ط١٣٩٣هـ.

(٢) الزيلعي– تبيين الحقائق – ج٣، ص١٨٢ – ط دار المعرفة – بيروت - الخرشي – حاشيته على مختصر خليل – ج٨، ص٧٦ – ط دار الفكر – بيروت النووي – روضة الطالبين – ج١٠، ص٦٤ – ط المكتب الإسلامي – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص١٤٦ – ط الحلبي – ط ١٣٧٧هـ - ابن حزم – المحلي – ج١٣، ص٩٥.

(٣) المراجع المشار إليها في الهامش السابق مع الإمام مالك المدونة الكبرى – ج٤، ص٤٠٠ – المواق – التاج والإكليل – مطبوع بهامش مواهب الجليل – ج٦، ص٢٩٣ – البهوتي - كشاف القناع – ج٦، ص٩٩ – مطبعة الحكومة بمكة المكرمة – لنفس المؤلف – شرح منتهى الإرادات – ج٣، ص٣٤٧ – ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

ثانياً: تعريف الاغتصاب:

لم يفرد فقهاء الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة فيما تيسر لنا الاطلاع عليه من كتبهم اصطلاح خاص بها، وذلك لاندراجها تحت مسمى الزنا، لاشتمالها على الركن المادي لجريمة الزنا وهو التقاء الأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليها التقاءً طبيعياً وتاماً[1]، غاية الأمر أن ركن الرضا قد اختل فيها وانعدام الرضا يشمل حالات الإكراه مادياً أكان أو معنوياً كما يتضمن حالات الرضا غير المعتبر شرعاً كالصادر من غير المميزة، والرضا الصادر تحت تأثير الغلط أو التدليس كما يتحقق بكل مؤثر يقع على المجني عليها من شأنه أن يحرمها الاختيار، سواءً أكان هذا المؤثر من فعل الجاني كالتهديد أو الإسكار أو التنويم المغناطيسي، أو كان ناشئاً عن حالة قائمة بالمجني عليها كالنوم والإغماء، كما أن الصلة الجنسية فيها غير مشروعة بأن تم الاتصال الجنسي خارج نطاق الزواج، فجميع قوانين البلدان العربية تجعل من الزواج سبباً مبيحاً لحل الصلة الجنسية ولو بغير رضا الزوجة، ويرجع ذلك إلى أن قوانين الزوجية في هذه البلدان مستمدة أساساً من الشريعة الإسلامية[2]، كما أن الركن المعنوي وهو القصد الجنائي لجريمة الزنا متوفر فيها ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإيلاج، وهذه الإرادة غالباً ما يكون إثباتها سهلاً، لاسيما

(١) د. عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – فقرة رقم ٢٩٥ – ص٣٣٢ – ط دار النهضة العربية – ط١٩٨٦م.
(٢) د. أشرف توفيق – الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض – ص٣٢٦.

إذا اقترن الإيلاج بالإكراه، فاستعمال العنف أو التهديد أو الخداع كافياً لافتراض القصد الجنائي لدى الفاعل[١].

ثالثاً: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمتي الزنا والاغتصاب:

يظهر أثر التقنية الحديثة في اقتراف جريمتي الزنا والاغتصاب من حيث ما تبثه وسائل الإعلام من سموم وتلويث المفاهيم، ومن خلال ما تعرضه من مسلسلات هابطة حافلة بالإفساد الخلقي والانحطاط ومن ذلك مسلسل عائلة كولبي[٢]، وكذلك من خلال ما تعرضه من أقوال وأفعال محركة للغرائز باعثة على الشهوات والغواية، فالتلفاز مثلاً يبث مسلسلات وتمثيليات متضمنة أقوالاً وأفعالاً تناقض سلوكيات الإسلام وأخلاقياته، كما يبث برامج مختلفة فيها ما يضر السذج من الناس الذين لا يفقهون ما ترمي إليه، وتستهويهم الأغاني والموسيقى، ومناظر الممثلين والممثلات، وبعضهن تكن على حال يخدش الحياء ويخالف الدين وتحرك في قلوب الشباب والشابات شهوات مكمورة تؤثر بالسلب على عواطفهم ووجدانهم بما يدعو إلى الغواية والغزل والمجون والفجور والفسق[٣]، كما أن القنوات الفضائية عن طريق الأطباق الهوائية في المنازل تبث صوراً جنسية أو أفلام دون أي رقابة من وزارة الثقافة، لأنه لا يستلزم هذا البث استصدار ترخيص للعرض باعتبار أن الطبق الهوائي إنما هو مجرد إريال خارجي يعد العرض

(١) د. عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص٦٤٧، ٦٥٦.
(٢) مسلسل عائلة (كولبي) يتناول سيرة عائلة أمريكية شديدة الانحلال يمارس أهلها الجنس مع المحارم
(٣) الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق – بحوث وفتاوى معاصرة – ج٥، ص٤٢٧ – ط مطابع الوفاء – المنصورة – ط ١٩٩٥م.

بواسطته مباحاً مقابل اشتراك يسدد لمن يقوم بتوجيه الطبق الهوائي إلى التليفزيون الخاص لكل أسرة[١].

ـ كما قد يستغل الفن في الإثارة عن طريق الملابس الكاشفة لبعض الأجزاء من الجسم في قاعة الحفلات الليلية بالنوادي والملاهي أو المشاهد التمثيلية الحية التي يؤديها الممثلات على خشبة المسرح أمام الجمهور مباشرة والمتضمنة لبعض المشاهد ذات الدلالات الجنسية، كما أن العروض الفنية الغير مباشرة والتي تثبت على دعامات لوضعها في متناول الجمهور كالتسجيلات التليفزيونية أو السينما والمحتوية على مشاهد جنسية صارخة[٢].

كما أدى التطور الواضح في شتى مجالات الإنترنت إلى انتشار مواقع تحرض على ممارسة الجنس، سواءً للكبار أو مع الأطفال وذلك بنشر صور جنسية فاضحة.

هذا وقد أثبتت بعض الدراسات أن شبكة الإنترنت تتضمن حوالي مليون صورة أو رواية أو وصف لهذه الصورة لها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس، كما أن قد ثبت أن عدد الصفحات الإباحية في الشبكة تقدر بنحو ٢,٣% من حجم الصفحات الكلية في الشبكة، وهذا العدد قد يعد صغيراً نسبياً، إلا أنه لا يعطي الصورة الحقيقية لحجم المشكلة، لأنه قد يكون عدد الصفحات الإباحية قليل إلا أن المقبلون على زيارة هذه الصفحات أو المواقع كثيرون بشكل مخيف، فقد أثبتت بعض الإحصائيات أن عدد رواد الصفحات الإباحية ٣٨٠٠٣٤ زائر في اليوم

(١) د. رأفت الجوهري – المرجع السابق – ص١٧٢.
(٢) د. رأفت الجوهري – المرجع السابق – ص١٧٢.

الواحد، كما أفادت هذه الدراسات أن أكثر مستخدمي المواد الإباحية تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ إلى ١٧ وغالباً ما تبدأ هذه العملية بفضول ثم يتطور الأمر بعد ذلك إلى إدمان مع عواقب وخيمة كإفساد العلاقات الزوجية أو تبعات شر من ذلك(١).

ـ كما أن الشبكة توفر معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من بلدان العالم وذلك نظراً لما تتمتع به الشبكة من انتشار وعالمية وسهولة الوصول إلى الملفات الإباحية(٢).

هذا بجانب ما توفره بعض المؤسسات عبر الشبكة من أحاديث هاتفية حية تثير الغرائز الجنسية، تؤديها فتيات مدربات مقابل نسبة من عائد هذه المكالمات(٣).

المطلب الثاني

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح

أولاً: جريمة هتك العرض:

هتك العرض عبارة عن فعل عمدي فاحش مخل بالحياء يقع على جسم المجني عليه بمس أو بكشف عورة، ومن صور هذه الجريمة قيام الجاني بفض بكارة المجني عليها بإصبعه أو قرص امرأة في خدها أو تمزيق لباس غلام من الخلف وكشف عورته ولو لم يصاحبه أية ملامسة لجسم المجني عليه، واحتضان المجني عليها بأن فاجأها الجاني وضم صدره إلى صدرها، أو ملامسة الجاني بعضوه دبر المجني

(١) د. مشعل عبد الله القدهي– المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع – بحث على موقع الشبكة الدولية للمعلومات www.minshawil.com– ص٥٦، ١٤٢٢هـ.
(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الأحداث والإنترنت – ص١٥١ – ط دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط ٢٠٠٢م.
(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الأحداث والإنترنت – المرجع السابق – ص١٣.

عليها، ولو كان عنيناً، أو إمساك الجاني بثدي المجني عليها، أو تجريد المجني عليها من ملابسها بعد غيابها عن الوعي وتصويرها عارية ، أو إخراج المجني عليه من ترعة كان يستحم بها عنوة وتسييره عارياً موثق اليدين على مرأى من الناس، أو قيام الجاني بتجريد المشتبه فيهم في جريمة وزوجاتهم من ملابسهم وضربهم بالسياط وهم عراة وإرغامهم على النزول في مياه ترعة باردة شتاءً ثم إخراجهم منها عراة على مرأى من الناس، أو قيام الجاني بتجريد المجني عليه المعتقل بأحد السجون من ملابسه وضربه بالسياط عاري الجسد(١).

ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي في كل فعل يمس في صورة فاحشة المجني عليه وينطوي على إخلال جسيم بحيائه، أما إذا وقع الفعل على غير جسم المجني عليه فلا يعد هتك عرض، كمن يستحضر امرأة ويريها أفلاماً مصورة تبين حالات مواقعة جنسية، كما يتعين أن يكون الفعل الواقع على جسم المجني عليه مخلاً بالحياء إخلالاً جسيماً، كما يجب تحقق النتيجة الإجرامية من هذا الفعل وهي عبارة عن الآثار التي تصيب المجني عليه نتيجة الفعل كإزالة البكارة، وقد تقتصر على ألم ينال جزءًا من جسم المجني عليه، كما أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها عدم رضا المجني عليه بالفعل المخل بالحياء، وذلك بأن يكون الفعل وقع تحت تأثير القوة كأن يرغم الجاني المجني عليه على أن يتعرى أمامه، أو تحت التهديد كأن تهدد امرأة رجلاً بشر ما لم

(١) أ/ مصطفى الشاذلي – الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار – ص٤٧ – ط المكتب الحديث – الإسكندرية – د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – ص٧٦٩ – ط ١٩٧٨م.

يتصل بها جنسياً، كما تتحقق الجريمة إذا أرغم الجاني شخصين على أن يتصل أحدهما بالآخر جنسياً على مشهد منه(١).

ـ وتفترق جريمة هتك العرض عن جريمتي الزنا والاغتصاب من أن الجاني فيها قد يكون فيها رجلاً أو امرأة، كما أن المجني عليه قد يكون ذكراً أو أنثى، كما أن الركن المادي فيها لا يصل إلى حد الاتصال الجنسي التام، إنما هي حق الإنسان في صون جسمه وصيانة عرضه من أي فعل يمس هذا الحياء وذلك الجسم(٢).

ثانياً: جريمة الفعل الفاضح:

وهي جريمة ترتكب مع امرأة لا يصل الفعل الماس بالحياء فيها إلى درجة جسامة الفعل الذي يشكل جريمة هتك العرض، ومن صورها أن يقبل رجل امرأة بغير رضاها في غير علانية، وكذلك من صورها الإشارات والأفعال الفاضحة التي يرتكبها الجاني على المجني عليها ولكن لا يقع على جسمها(٣).

ثالثاً: أثر التقنية الحديثة على جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح:

ـ لقد كان للتقنية الحديثة وخاصة شبكة الإنترنت أثر بالغ في انتشار هاتين الجريمتين، وذلك عن طريق نشر وعرض المواد الخليعة التي تساعد على الاجتراء على هتك الأعراض والأفعال الفاضحة، وذلك باستخدام التقنية الرقمية لعرض صور إباحية مخلة بالآداب

(١) د. محمود نجيب حسني – الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري – ص٤٠ – ط ١٩٨٤م.
(٢) د. محمود أحمد أمان – المرجع السابق – ص٢٢٢ وما بعدها.
(٣) د. عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – فقرة ٣١٨ – ص٣٥٢ – د. محمد زكي عامر – المرجع السابق – فقرة ١٩ – ص٦١ وما بعدها.

والأخلاق العامة، كما أن وسائل الإعلام وخصوصاً في هذا العصر أصبح من أهم أهدافها تحريك الشهوات وإثارة الغرائز الجنسية من خلال ما تنشره من أخبار الجنس ونشر الصور الفاضحة والمغامرات العاطفية، كما أنها تفسد أخلاق الشباب من خلال الإعلانات اللاتي يظهرن فيها الفنانات بملابس تبرز مفاتنهن ومواطن الإغراء فيهن، فهي إعلانات تتآمر على تشويه صورة المرأة وجعلها مثالاً للعلاقات الشاذة والإباحية، فمثل هذه الوسائل تتعمد نشر مواردها بصورة داعية إلى الانحراف محرضة على تحطيم القيود والقيم الروحية، كما أن ما تنشره من أخبار العنف والإرهاب والاجتراء دون مبالاة على هتك الأعراض يحث على الانحلال وارتكاب مثل هذه الجرائم أو محاكاتها وتقليدها[1].

المطلب الثالث

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة اللواط بالصغار

أولاً: جريمة الاعتداء على الصغار:

تمثل أفعال الشذوذ الجنسي المرتكبة بين شخصين ينتميان لجنس واحد (اللواطة) من أكثر الجرائم وقوعاً على صغار السن، وغالباً ما ترتكب هذه الجرائم برضا المجني عليه، وبدون قوة أو تهديد، غاية الأمر أن الجاني فيها يستغل صغر سن المجني عليه، وعدم نضجه، وقلة خبرته بالحياة، وعجزه عن الفهم الكامل لماهية الفعل الجنسي[2]، ويظهر خطر هذه الجرائم من حيث أنها تضر بصغار السن من

(١) د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٢٢٢ ،٥٦٥.
(٢) د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – فقرة ٧٦٣ – ص٥٦٥.

الوجهتين المادية والمعنوية، وتؤثر في تطور الشخصية الإنسانية للطفل، وأن من شأنها أنها توجد لديه الميل للشذوذ الجنسي(١).

ـ ولقيام هذه الجرائم يجب توافر الركن المادي المتمثل باتخاذ الجاني سلوكاً إجرامياً مخلاً بهدف إغواء وإفساد الأطفال يتمثل في تنظيم لقاءات تقوم على المعاشرة الجنسية ويشارك فيها أحداث أو قصر(٢).

ـ كما يلزم توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، فيفترض أن يعلم الجاني أنه يأتي سلوكاً غير مشروع من شأنه أن يحبذ إفساد الأطفال، وأن تتجه نيته نحو ذلك(٣).

ثانياً: أثر التقنية الحديثة في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال:

ـ لقد كان للتقنية الحديثة، وخاصة شبكة الإنترنت في انتشار هذه الجرائم، وذلك عن طريق تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مخلة، سواءً وقع هذا على أطفال حقيقيين أم على أطفال افتراضيين، وهو ما يعرف بالصور الزائفة، حيث يتم تركيب صوراً لأطفال على أجساد عارية في أوضاع جنسية مخلة مما يشكل اعتداءً على الطفولة، واعتداءً على الآداب والأخلاق العامة(٤)، وكذلك يشكل اعتداءً على ملكية الشخص لصورته والاستغلال المالي لها، هذا، وقد برزت الأخطار المحتملة ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت **نتيجة ثلاث مخاوف رئيسية هي:**

(١) د. أشرف توفيق – الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض – ص٣٨٩.
(٢) د. إبراهيم عيد نايل – الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي – ص٤١ – ط دار النهضة العربية – ط ٢٠٠١م.
(٣) د. محمد أمين أحمد الشوابكة – المرجع السابق – ص١٤٧ – د. إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص٤١.
(٤) د. محمد أمين أحمد الشوابكة – المرجع السابق – ص١١٩.

١- أن الأطفال قد يصلوا إلى مواقع خليعة رئيسية تنظم دعـــارة الأطفال عبر شبكة الإنترنت، ولهم القدرة على ذلك من خلال محركات البحث ومواقع التصفح المختلفة.

٢- أن منتجي دعارة الأطفال وجدوا الإنترنت مكاناً مناسباً لبيـــع منتجاتهم من المواد والأفلام الخاصة بهذه الدعارة.

٣- الأشخاص الخطرين والمنجذبين للأطفال على شبكة الإنترنت، والذين يسخرون ضحايا إلى لقاءات حقيقية في الحياة من خلال تخاطب البريد وغرف التخاطب أو المراسلة عبر البريد الإلكتروني[١].

المبحث الثاني

أثر التقنية الحديثة في الاعتداء المعنوي على العرض (القذف والسب)

المطلب الأول

أثر التقنية الحديثة في الاعتداء على العرض بالقذف

أولاً: الاعتداء على العرض بالقذف:

كما يحدث الاعتداء على العرض بالفعل المـــادي المتمثـــل فـــي الاتصال الجنسي كما هو الشأن في جريمتي الزنـــا والاغتصـــاب، أو الأفعال الفاحشة التي لا تصل إلى حد الاتصال الجنسي التام، كما هـــو الحال في جرائم هتك العرض والفعل الفاضح، فـــإن الاعتـــداء علـــى العرض قد يحدث أيضاً بالقول الفاحش الماس بالعرض وهو ما يســـمى بالقذف، والقذف هو الرمي بالزنا[٢]، وزاد البعض "أو بنفي النسب"[٣]، فالرمي بالزنا كأن يقول شخص لآخر يا زاني، والرمي بالزنا المشتمل

(١) د. محمد أمين أحمد الشوابكة – المرجع السابق – ص١٢٠.
(٢) ابن قدامة – المغني – ج١٢، ص٢٤٢ – ط دار الحديث – ط ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
(٣) الزرقاني – شرحه على مختصر خليل – جد٨، ص٨٥ وما بعدها.

على نفي النسب كأن يقول شخص لآخر يا ابن الزناة، والرمي باللواط يأخذ حكم الرمي بالزنا عند الأئمة الثلاثة(١)، وخالف أبو حنيفة في عدم إلحاق اللواطة بالزنا(٢)، وقد يكون القذف بما يؤلم المقذوف، ويؤذي شعوره كأن ينسب للمقذوف العنة أو العقم أو سواد اللون أو أنه عبد أو بشع الخلقة، أو أنه من امرأة وضيعة، أو يقول لشخص يا كافر أو يا فاسق أو يا شارب الخمر أو يا آكل الربا أو يا خائن للأمانات(٣).

وقد قامت الأدلة من السنة على أن القذف من جرائم الاعتداء على العرض، وذلك في قول الرسول (ﷺ): "لي الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه"(٤).

ـ ويلزم لقيام القذف واعتباره من جرائم الاعتداء على العرض **ما يلي**:

١- أن يكون الرمي بالزنا أو نفي النسب ،ويتوافر هذا الركن كلما رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفي النسب.

٢- إحصان المقذوف، ويعتبر الشخص محصناً إذا كان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً من الزنا، والعلة في اشتراط البلوغ والعقل أن زنا الصبي والمجنون لا يجب فيه الحد، ومن معاني الإحصان العفة من الزنا، وذلك بأن لا يكون المقذوف وطء في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولا نكاح صحيح ولا في نكاح فاسد(٥).

---

(١) الزرقاني – شرحه على مختصر خليل – ج٨، ص٨٥ – الشيرازي المهذب – ج٢، ص٢٨٩ وما بعدها – ابن قدامة – المغني – ج١٠، ص٢٥٩ وما بعدها.

(٢) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٤، ص١٩٠.

(٣) د. محمود أحمد أمان – المرجع السابق – ص١٥٩.

(٤) الحديث أخرجه البخاري – ج٥، ص٦٣ – كتاب الاستقراض - أبو داود – ج٢، ص٢٨٢ – كتاب الأقضية – النسائي – ج٧، ص٢٧٨ – كتاب البيوع - ابن ماجه – ج٢، ص٨١١ – كتاب الصدقات.

(٥) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٤، ص١٩٢ – الكاساني– بدائع الصنائع – ج٧، ص٤٣ – =

٣- عجز القاذف عن إثبات ما قذف به بإشهاد أربعة شهود أو إقرار المقذوف[١]، وهذا العجز يعد قرينة على أن قصد القاذف من الرمي بالزنا أو نفي النسب هو التنقيص من شأن المقذوف[٢].

٤- وقد اشترط المشرع الوضعي لتحقق جريمة القذف تحقق العلانية التي تعني الجهر وهو النطق بعبارات القذف بصوت مرتفع بحيث يسمعه أو يستطيع سماعه من يكون حاضراً من الناس في المكان العام، كما يشترط الترديد ويكون بوسائل تنقل الصوت أو تكبره أو تعيده كالميكرفون أو جهاز التسجيل، وتتحقق العلانية نظراً للمكان بأن يكون ذلك في جمع عام أو طريق عام أو مكان عام أو مطروق[٣].

ـ كما يمكن أن تتحقق العلانية إذا حدث الجهر في مكان خاص، ولكن كان باستطاعة من يوجد خارج هذا المكان في الطريق العام أو مكان مطروق سماعه كالغرفة المطلة على الطريق العام[٤]، كما تتحقق العلانية بإذاعة القول أو الصياح بأي وسيلة لإذاعته كالإذاعة والتليفزيون وغيرهما، كما تتحقق العلانية في الفعل أو الإشارة أو الحركة إذا وقعت في جمع عام، أو في طريق عام أو مكان مباح أو

=

ط العاصمة – الحطاب – مواهب الجليل – ج٦، ص٢٩٨ وما بعدها – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص٢٨٩ وما بعدها – ط الحلبي – ط ١٣٥٩هـ - ابن قدامة - المغني – ج١٠، ص٢١٩ وما بعدها.

(١) أ. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج١، ص٤٦١، ٦٨٥ – ط دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) الكاساني– بدائع الصنائع– ج٧، ص٥٢ – الزرقاني – المرجع السابق – ج٨، ص٩١ – زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – ج٤، ص٤٠٣ – ابن قدامة – المرجع السابق – ج١٠، ص١٢٦.

(٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشرطة دبي – ص٢٨١ – ط ١٩٨٩م – د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص٩٤.

(٤) راجع نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٢م – مجموعة القواعد القانونية – ج٢ برقم ٦١، ص٧١٤.

مطروق أو نقلت إلى أي مكان من هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأي طريقة أخرى، وتتحقق العلانية المطلوبة ومنها وسائل التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في الإنترنت، كما يعد من صور العلانية الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر، أو وزعت بغير تمييز، أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان(١).

ثانياً: أثر التقنية الحديثة في جريمة القذف:

ـ لقد انتشرت عمليات تشويه السمعة على شبكة الإنترنت باختلاق قصص واتهامات لشخصيات رفيعة المستوى، كما أصبح بعض الأشخاص يستخدم الشبكة للتشهير بخصومه السياسيين أو حتى بمرؤوسيه في العمل، وأصبحت عمليات النشر الإلكتروني بحاجة إلى نظرة عاجلة حتى لا تصبح أداة لهدم الشخصيات والعائلات، فمتى كانت الرسائل المرسلة بواسطة البريد الإلكتروني أو تلك التي يتم بثها على موقع من المواقع الإخبارية على الشبكة تشمل إسناد واقعة إلى شخص ما فإن ذلك يتيح لعدد لا حصر له الدخول على هذا الموقع ورؤية الرسالة وقراءتها(٢).

(١) د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص٩٦ ، راجع مجموعة مواد التقنين للشريعة الإسلامية ـ قانون العقوبات – ط دار الكتاب الإسلامي العالمي – ١٩٩٢م.

(٢) د. إيهاب يسر أنور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم العرض والشرف والاعتبار – ص٤٦ – ط دار الثقافة الجامعية ـ ١٩٩٨م.

المطلب الثاني

أثر التقنية الحديثة في الاعتداء على العرض بالسب

أولاً: الاعتداء على العرض بالسب:

السب لغة: الشتم يقال: سبه سباً أي شتمه[1]، سواءً بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو استعمال التعريض الذي يومئ إليه، ويتحقق السب بنسبة نقيصة أو عيب للمجني عليه، أو نعته بصفة غير مناسبة له، أو التلفظ بأي ألفاظ يستهجنها الشخص ويعدها سباً، والمرجع لما يعد سباً من عدمه هو العرف[2]، والسب يقع بالقول أو الكتابة أو الفعل، وقد يكون ضمنياً أو صريحاً بشرط أن تتوافر فيه العلانية، وفقاً لما سبق بيانه في القذف[3]، والسب منهي عنه بقول الرسول (ﷺ): "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[4]، والسب ليس من الجرائم الحدية؛ لذا فإنه يوجب التعزير وذلك لخلوه من الرمي بالزنا أو نفي النسب[5].

ثانياً: أثر التقنية الحديثة في جريمة السب:

كما سبق بيانه في جريمة القذف أن شبكة الإنترنت أصبحت من أكثر الوسائل التكنولوجية في تشويه سمعة الأشخاص، وعليه فإن قيام مصمم برامج الكمبيوتر بإنشاء مواقع على شبكة المعلومات الدولية للتشهير بطالبة بالثانوية العامة ابنة موظف كبير بالدولة، والإعلان عن رغبتها في إقامة علاقات جنسية مع من يرغب من الشباب، ووضع

(١) مجمع اللغة العربية- المعجم الوجيز – ص٢٩٩ – ط الأميرية.
(٢) د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص١٠٠.
(٣) المرجع السابق – ص١٠١.
(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٧/١ حديث رقم ٦٩ ، باب في الإيمان، ابن حبان في صحيحه ٢٦٦/١٣ حديث رقم ٥٩٣٩ باب ذكر الزجر عن سب المسلم وقتاله.
(٥) في نفس المعنى أ. عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١، ص٤٦١، ٦٨٥.

صورتها وجميع بياناتها مما يسيء لها ولأسرتها، فإن إسناد الجاني هذا الأمر إلى الطالبة يعد خدشاً للشرف والاعتبار، وبالتالي فإنه يحقق الركن المادي لجريمة السب؛ ومن ثم يكون مستحقاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٦ق عقوبات(١)، والتعزير المناسب شرعاً.

المبحث الثالث

السياسة العقابية للحد من الاعتداء على جرائم العرض

لقد بات من الواضح أن قانون العقوبات في الدول الإسلامية، بل وفي دول العالم في حالته الراهنة غير كافٍ أو رادع بالدرجة المطلوبة والمرضية للسيطرة أو للحد من هذا الشكل من الجرائم، مرد ذلك أن نصوص التجريم التقليدية قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الجرائم التقليدية، كما أن قانون الإجراءات الجنائية بدا قصوره أيضاً عن مواجهة الجرائم المتعلقة بوسائل التقدم التكنولوجي عامة، والمتعلقة بشبكة الإنترنت خاصة، حيث وضعت قواعد الإجراءات الجنائية لتطبق وفقاً لمعايير معينة ولم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة(٢)؛ لذا قد ارتفعت الأصوات المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بصدد صيانة العرض، بما يكفل التوازن الدقيق بين سلطة الدولة في العقاب على أفعال المساس بالعرض، وبين حقوق الأفراد في صيانة حرماتهم(٣).

---

(١) د. منى فتحي – المرجع السابق – ص٤٢.

(٢) راجع في أسباب قصور القوانين الوضعية في تخفيف جرائم العرض – د. جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الأول – الجرائم الناشئة استخدام الحاسب الآلي – ص١٧ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٢م – د. محمد عبد اللطيف زكي – مشكلات ملاحقة وتخفيف جرائم الشبكة الدولية للمعلومات – بحث بمجلة مركز البحوث – العدد العاشر – يوليو سنة ٢٠٠٠م.

(٣) د. محمود نجيب حسني – مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية – بحث بمجلة الحق – العدد ١ – ٣، س١٧ عام ١٩٨٦م – ص٢٠ – د. =

ــ والشريعة الإسلامية إزاء صيانة العرض تسلك **طريقتين**:

أولهما: وسيلة وقائية تمنع من اقتراف الفعل ابتداءً وذلك بتحريم النظر إلى العورات، والنهي عن الفواحش وتقرير حق الدفاع عن العرض.

ثانيهما: وسيلة عقابية، وتتمثل في تشريع العقوبات في حالة ما إذا تم الاعتداء على العرض ومنها أمثلتها الرجم والجلد والتعزير والتغريب، **وسوف نتناول صور هاتين الوسيلتين في مطلبين وذلك فيما يلي**:

المطلب الأول

الوسائل الوقائية لصيانة العرض في الشريعة الإسلامية

وتنحصر هذه الوسائل كما سبق بيانه في ثلاث هي تحريم النظر إلى العورات، والنهي عن إشاعة الفاحشة ، وحق الدفاع عن العرض لمنع الاعتداء عليه، **وسوف نتناول بيان هذه الوسائل بمزيد من التفصيل فيما يلي**:

أولاً: تحريم نظر أحد الجنسين إلى الآخر:

ــ يعد نظر أحد الجنسين (الذكر والأنثى) إلى الآخر من الأفعال المادية التي تمهد للعدوان على العرض؛ لذا فقد نهى الشارع عن نظر الرجل إلى المرأة والعكس،وذلك بقوله تعالى: {**وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا**}(١)، وقوله تعالى: {**قُل**

=

أحمد فتحي سرور – الحق في حرمة الحياة الخاصة – ص٣٤ – ط دار النهضة العربية – ط١٩٨٦م.

(١) سورة طه – من الآية ١٣١.

لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[(١)].

وقول الرسول (ﷺ): "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر"[(٢)].

وجه الدلالة من الآيتين والحديث:

أن النهي الوارد فيهم وإن كان يفيد التحريم قطعاً، إلا أنه نهى أخلاقي يشكل وسيلة غير جنائية تمنع ابتداءً من ارتكاب أفعال المساس بالعرض، والنهي الأخلاقي هذا محله الجرائم التي يتصف غالبيتها بالسرية، ويصعب أن يجري عليها الإثبات، ويتعذر في كثير من الحالات أن تمتد إليها يد العقاب[(٣)]، ولقد جاء النهي عن النظر في الآيتين والحديث لأنه وسيلة التعلق وهو أحد طرق إثارة الشهوات، وفي منع النظر منع إثارة الغرائز، لما يترتب على إثارتها من تهديد بالعدوان على العرض، وما يلحقها بشخص صاحبها من أضرار نفسية أو جسمانية إن لم يتمكن من إشباعها بعد إثارتها[(٤)].

ــ وفي معنى تحريم النظر لمنع إثارة الغرائز تحريم إظهار المرأة لزينتها المنصوص عليه بقوله تعالى: {**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ**

(١) سورة النور – من الآيتين – ٣٠، ٣١.
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨/ ٥٤ حديث رقم ٦٢٤٣ بَابُ زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ أحمد في مسنده ١٣/ ١٥٣ حديث رقم ٧٧١٩ باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أشرف توفيق شمس الدين – الحماية الجنائية في صيانة العرض – ص٦٤.
(٤) في نفس المعنى راجع الشيخ/ محمد متولي الشعراوي – المرأة كما أرادها الإسلام – ص٢٩ وما بعدها – ط مكتبة القرآن – ط١٩٨٠م – الشيخ/ مناع خليل القطان – أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة – بحث مقدم لندوة دراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي بالرياض – سنة ١٣٩٦هـ - ص١٤٦.

مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ}[1]، وفي معناه أيضاً: تحريم الخلوة بين الرجال والنساء المنصوص تحريمه بقول الرسول : "لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي رحم محرم"[2]، وأيضاً تحريم الدخول على النساء المنهي عنه بقول الرسول (ﷺ): "إياكم والدخول على النساء فسأله رجل من الأنصار، فقال يا رسول الله (ﷺ) أفرأيت الحمو؟ "وهو قريب الزوج أو قريب الزوجة من غير المحارم" فقال له النبي (ﷺ): "الحمو: الموت"[3]، ومنه أيضاً تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وألا يفضي الرجل إلى الرجل، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد، ومنه أيضاً ألا يفشى أحد الزوجين سره لآخر المنصوص على تحريمه بقول الرسول (ﷺ): "إن من أشد الناس عند الله منزلة يقوم القيامة الرجل يفضي على امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[4].

فالناظر إلى النصوص السابقة يجد أنها تشتمل على تهديد بالعقاب لمن خالفها، والتهديد بالعقاب في خطاب الشارع الإسلامي ليس إلا مرحلة أخيرة تسبقها مراحل عدة تهدف جميعها إلى مكافحة الجريمة قبل وقوعها"[5].

(١) سورة النور – من الآية ٣١.
(٢) الحديث أخرجه الأمام أحمد في مسنده ١/ ٢٦٩ حديث رقم ١١٥ باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٣)الإمام البخاري في صحيحه رقم (٤٩٣٤ ، و الإمام مسلم في صحيحه حديث رقم (٢١٧٢) و المراد بالحمو في الحديث أقارب الزوج غير آبائه و أبنائه لأنهم محارم للزوجة .
(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة رقم ١٤٣٧.
(٥) د. أشرف توفيق شمس الدين – المرجع السابق – ص٦٤.

ثانياً: النهي عن إشاعة الفاحشة:

إشاعة الفاحشة تعني زيوعها وانتشارها بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق إثارة الغرائز والشهوات، وقد قدر المشرع الإسلامي أن من شأن إشاعة الفاحشة وزيوعها لن ينال بتأثيره فرد فقط، أو طائفة معينة إنما هو ضرر عام ينال كل أفراد المجتمع؛ لذا فقد جاء النص بتحريم ذلك في قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}**(١)، وإذا كان النهي الوارد في قوله تعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}**(٢).

وقوله تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}**(٣).

يحذر من إتيان الفواحش الجهرية والسرية، إلا أننا نجد أن الشريعة الإسلامية لم تعامل مرتكب الإثم جهراً كمرتبه سراً، فالمجاهرة بالفاحشة أكثر خطراً وأعظم أثراً من مرتكبه سراً(٤).

ثالثاً: حق الدفاع عن العرض لمنع الاعتداء عليه:

– حماية للأعراض من التلوث، والأسر من الدمار شرع الله تعالى الدفاع عن العرض، بل وجعله واجباً يعاقب على تركه، فالشخص الذي يرى رجلاً يريد أن يزني بامرأته ولا يستطيع دفعه إلا بالقتل قتله، فإن قتل من أجل أن يدفع الاعتداء على عرضه فهو شهيد، قال رسول الله

(١) سورة النور – من الآية ١٩.
(٢) سورة الأنعام – من الآية ١٥١.
(٣) سورة الأعراف – من الآية ٣٣.
(٤) د. أبو الأعلى المودودي – الحجاب – ص١٠٥ – ط دار الفكر – د. مصطفى محمود – المؤامرة الكبرى – كتاب اليوم – ص١٠٩ – ط ١٩٩٣م – د. أشرف توفيق شمس الدين – الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض – ص٧٠ – هامش ٥.

(ﷺ): "من قتل دون عرضه فهو شهيد"[1]، ولقد بلغ من حرص الإسلام في الدفاع عن العرض أنه جعل ذلك واجباً عاماً على عاتق كل مسلم، بل وأعده من باب دفع المنكر المنصوص على نهي من لا يقوم به بقوله تعالى: {**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ**}[2]، هذا ولقد حدد النبي (ﷺ) وسائل دفع المنكر، وجعله بحسب استطاعة المدافع قال (ﷺ): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3]، ولاشك في أن تقرير حق الدفاع عن العرض بصورته السابقة يحقق الردع العام، فالجاني حين يوقن أنه إن أفلت من يد السلطة العامة فلن يفلت من يد من يعتدي على عرضه، أو من يراه من الأقارب أو الأجانب، فإنه سيقلع عن الفساد وينصرف إلى الزواج الشرعي – إن كان غير متزوج – أو إلى إشباع غرائزه وشهواته عن طريق ما أحله الله له – إن كان متزوجاً – وبذلك تصان الأعراض وتهنأ الأسر[4].

المطلب الثاني

الوسائل العقابية الجنائية لمنع ارتكاب الجرائم الماسة بالعرض

ميز المشرع الإسلامي بصدد السياسة العقابية الجنائية لصيانة العرض بين **نوعين من الجرائم**:

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه – ج٢، ص٨٦١ – كتاب الحدود، وأحمد في مسنده – ج١، ص١٩٠.
(٢) سورة المائدة – الآيتان – ٧٨، ٧٩.
(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه – ج٢، ص٤٣٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه – ج١، ص٤٠٦.
(٤) د. محمود أحمد أمان – الحق في صيانة العرض، ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة – ص٩٨ – ط ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

أولهما: الجرائم الحدية، وهي التي تعبر عن خطورة إجرامية في الجاني، وذلك بالوطء التام المشكل لجريمة الزنا، وهي تعتبر قرينة قاطعة على توافر هذه الخطورة، وهي أيضاً تكشف عن جسامة المساس بالمصالح المحمية التي استهدفها المشرع بتجريم المساس بالعرض، وكذلك اختصها بعقوبة مقدرة ذات حد واحد، لا يقبل التغيير بتغير الزمان والمكان، غاية الأمر أن هذا الحد يختلف بحسب ما إذا كان الجاني محصناً – متزوجاً – فتكون العقوبة الرجم، أو أن يكون غير محصن، فتكون العقوبة الجلد مائة جلدة[١].

ثانيهما: الجرائم التعزيرية، وتشمل جميع الأفعال الماسة بالعرض دون الوطء، وهي ما يطلق عليها في الأنظمة الوضعية جرائم هتك العرض والفعل الفاضح أياً ما كانت صورتها، فيدخل فيها التقبيل والعناق والمساس بالعورات أو كشفها، والخلوة بين رجل وامرأة ــ لا تحل له – لارتكاب الفاحشة، أو التغرير بها أو استدراجها، وجرائم التعزير يترك تقدير العقاب فيها للسلطة المختصة في المجتمع، وهي جرائم تتغير بحسب اعتبارات الزمان والمكان، وبحسب حاجات المجتمع، ولكنها لا تخرج عن أن تكون تعزيراً أو جلداً أو تغريباً مع الجلد أو القتل[٢]؛ لذا سوف نعرض لهذه العقوبات وذلك لإبراز دورها في صيانة العرض، **وذلك فيما يلي**:

(١) أ/ علي صديق علي – الشريعة الإسلامية أساس لسياسة الدفاع الاجتماعي – بحث مقدم للمؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي من ٥ إلى ٧ مايو ١٩٨١م – ص٨ – د. أشرف توفيق شمس الدين – الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض – المرجع السابق – ص٧٦.

(٢) الشيخ/ محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة، ص٣١٩ – ط دار الشروق – ط ١٩٨٢م – د. محمد كامل مرسي، أ/ سيد مصطفى – أصول القوانين – ص٣٩ برقم ٢٧ – ط المطبعة الرحمانية – ط١٩٢٣م.

أولاً: عقوبة الرجم:

يطلق الرجم لغة ويراد به: الرمي بالحجارة، يقال: رجمته رجماً من باب قتل أي قربته للرجم، **والرجم**: بفتح الراء والجيم: الحجارة[1]، أما الرجم في اصطلاح الفقهاء فهو: قتل الزاني المحصن رمياً بالحجارة، أو ما قام مقامها[2]، وبالمقارنة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي نلحظ أن التعريف اللغوي قصر الرجم بالحجارة، في حين أن التعريف الشرعي وسع من دائرة وسائل الرجم بما يشمل ما يقوم مقام الحجارة من الأدوات التي تقتل من تلقى عليه، كما تشمل القتل شنقاً، هذا والرجم مشروع للزاني المحصن، دلت على هذه المشروعية النصوص الصحيحة من السنة النبوية والآثار والإجماع:

ـ **فأما السنة** فمنها: ١- حديث ماعز والغامدية حيث أمر النبي (ﷺ) برجمهما بعد اعترافهما بجريمة الزنا[3].

٢- حديث العسيف – الأجير- حيث أمر النبي (ﷺ) فيه برجم المرأة بعد اعترافها[4].

٣- حديث رجم اليهوديين حيث أتى النبي (ﷺ) رجل وامرأة من اليهود، وقد زنيا فقال الرسول (ﷺ) ما تصنعون بهما؟ فقالوا نسحم وجوههما ونحريهما قال: بالتوراة قاتلوها إن كنتم صادقين فجاءوا بها

(١) الفيومي – المصباح المنير – ج١، ص٢٠١.
(٢) ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٢٦.
(٣) الحديث أخرجه مسلم – ج٢، ص٥١ وما بعدها – ط الحلبي – وأبو داود – ج٤، ص٤٤٢٠، والترمذي – ج٤، ص١٤٢٨، وابن ماجه – ج٢، ص٢٥٥٤ – وأحمد – ج٥، ص٢١٧.
(٤) الحديث أخرجه البخاري – ج٥، ص٢٦٩٥ – كتاب الصلح وفي كتاب الأحكام – باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور – ج١٣، ص٧١٩٣ وما بعدها، وأخرجه مسلم في صحيحه، ج٢، ص٥٣ – كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنا – ط الحلبي – والترمذي – ج٤، ص١٤٣٣ – كتاب الحدود وابن ماجه – ج٢، ص٢٥٤٩، ومالك في الموطأ – ج٢، ص٨٢٢ والدرامي في سننه – ج٢، ص٢٣١٧.

وقالوا لرجل أعور اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع آية الرجم منهـا، فوضع يده عليها فقال الرسول (ﷺ) أرفع يدك، فرفع يده، فإذا آية الرجم تأمر لهما فرجما[١].

٤- ما روي عن جابر أن رجلاً زنا بامرأة، فأمر به رسـول الله (ﷺ) فجلد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

الأحاديث صريحة في رجم الزاني المحصن، متى ثبت زناه بالبينة أو الإقرار، وأن الرجم عقوبة الزاني، ولو كـان يـدين باليهوديـة أو النصرانية.

ـ وأما الآثار، فقد ثبت أن كبار الصحابة كعمر وعلى وعثمـان كانوا يرجمون الزاني المحصن كما كان يفعل النبي (ﷺ) ،ومن ذلك ما روي أن رجلاً من أهل الشام أتى عمر بن الخطاب يذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، قال أبو واقد، فأرسلني عمر إليها وعندها نسـوة فأتيتهـا فأخبرتها بما قال زوجها ... فاعترفت، فأمر بها عمر، فرجمت[٣].

ـ ومنها ما روى أن شراحة الهمدانية جاءت إلى علي بـن أبـي طـالب فقالت: إني زينت، فردها حتى شهدت على نفسها أربع مرات، فأمر بها، فرجمت[٤].

(١) الحديث أخرجه مسلم – ج٢، ص٥٤ – كتاب الحدود – باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا – ط الحلبي.
(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه – ج٢، ص٤٦١.
(٣) راجع في قضاء عمر بالرجم على الزاني المحصن وقوله في ذلك مسلم، في صحيحه – ج٢، ص٤٩ – كتاب الحدود – باب رجم الثيب في الزنا – ط الحلبي.
(٤) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – ج٨، ص٢٢٠، وعبد الرزاق في مصنفه – ج٧، ص١٣٣٥٣.

ـ **وأما الإجماع** قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وعلماء الأمصار في جميع الأمصار على أن رجم الزاني المحصن مشروع متى ثبت زناه بالبينة أو الإقرار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج، فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**}(١)، وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار أحاد يجوز الكذب فيها، وقد رد هذا بما ثبت عن رسول الله (ﷺ) بقوله وفعله في الأخبار السابقة التي تشبه التواتر، وبما أجمع عليه الصحابة على نحو ما سبق بيانه(٢).

هذا، ولما كانت عقوبة الرجم حتى الموت من أشد العقوبات إذ يباح بها إزهاق الروح التي أحاطها الله بسياج من الحماية بقول الرسول (ﷺ): "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان ،وقتل النفس بالنفس"(٣)، وكذلك وأيضاً أن الخطأ في تقديرها لا يمكن تداركه؛ لذا احتاط الفقهاء بوضع شروط في الإحصان الذي يبيح الرجم منها الوطء في القبل والعقل والبلوغ، وأن يكون الوطء في نكاح صحيح، وأن يكون الذكر منتشراً، وعدم حصول مناكرة من أحد الفاعلين(٤).

---

(١) سورة النور – من الآية ٢.

(٢) السرخسي – المبسوط – ج٩، ص٢٦، الخرشي – حاشيته على مختصر خليل – ج٨، ص٨١ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج ، ج٤، ص١٤٦ – ابن قدامة – المغني – ج١٢، ص١٤٠ – ابن حزم المحلي – ج٨، ص٢٨٢ – ابن المرتضى – البحر الزخار – ج٥، ص١٣٩ – العاملي – اللمعة الدمشقية – ج٩، ص٦٢.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج٨، ص٣٨ – ط الشعب، وأحمد في مسنده – ج١، ص٦١ – ط دار صادر.

(٤) راجع في العرض المسهب لشروط إقامة الرجم – ابن قدامة - المغني – ج١٢، ص١٤٧ وما بعدها – ومن المعاصرين – د. محمود أحمد أمان – الحق في صيانة العرض – المرجع السابق من ص٢٠٩ إلى ص٢١٩.

ثانياً: عقوبة الجلد:

يطلق الجلد ويراد به: الضرب بالسياط[١]، وقد ثبتت مشروعية الجلد في جريمة زنا غير المحصن والقذف بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فمنه: ١- قوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**}[٢].

٢- وقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**}[٣].

وجه الدلالة من الآيتين:

الآيتان صريحتان في جلد الزاني غير المحصن مائة جلدة وفي جلد القاذف لغيره بدون شهود ثمانين جلدة.

وأما السنة فمنها: ١- قول الرسول (ﷺ) في حديث العسيف (الوليدة رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة)[٤].

٢- قوله (ﷺ): "قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة"[٥]، والمراد بالبكر غير المحصن لأنه – أي السائل – كان غير محصن[٦]. محصن[٦].

وأما الإجماع: فقد ذكره ابن عابدين من الحنفية وقال أجمع الفقهاء على أن عقوبة غير المحصن الجلد وعدده في الحر والحرة مائة جلدة،

(١) الفيومي – المصباح المنير – ج١، ص١٤٤.
(٢) سورة النور – من الآية ٢.
(٣) سورة النور – من الآية ٤.
(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٥٢ حديث رقم ٢٥٤٩ باب حد الزنا . والإمام أحمد في مسنده ٢٨/ ٢٧٤ حديث رقم ١٧٠٤٢، باب بَقِيَّةُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – ج٢، ص٤٨ – كتاب الحدود – باب حد الزاني – ط الحلبي.
(٦) د. محمود أحمد أمان – المرجع السابق – ص٢٢٠.

وذلك لظاهر آية النور[١]، هذا، وقد أوجب الإمامية مائة جلدة على اللائط إذا أدخل ذكره بين الإليتين[٢]، وأوجبه الشافعية على الملوط به متى كان مختاراً[٣].

ثالثاً: عقوبة التغريب مع الجلد:

يقصد بالتغريب نفي الزاني غير المحصن إلى بلد أو مكان غير بلده، أو مكان غير الذي يقيم فيه، وفي مشروعية التغريب إلى جانب الجلد اختلفت كلمة الفقهاء، ما بين قائل بوجود به، باعتباره حداً مكملاً لحد الجلد، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد[٤].

وما بين قائل بأنه ليس بواجب، إنما يرجع إلى الإمام إن شاء غرب، وإن شاء ترك[٥]، وقال البعض بتغريب الذكر دون الأنثى[٦]، ونحن نرجح ما قال به اللخمي من المالكية وهو تغريب المرأة متى كان معها ولي أو رفقة مأمونة حتى يتحقق الردع، فإن تعذر ذلك جلست بموطنها[٧].

ــ وقد استدل اللخمي على قوله بالمعقول فقال: إن المانع من تغريبها هو الحذر من عدم حفظها والخوف من إضاعتها وأن هذا المحظور يفتقد مع وجود الولي أو نسوة ثقات قياساً على سفرها معه أي الولي أو الرفقة المأمونة[٨]، إلى الحج وغيره.

---

(١) ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص١٣٠ – ط الحلبي – ط ١٣٨٦هـ.
(٢) العاملي – اللمعة الدمشقية – المرجع السابق – نفس الموضع.
(٣) الرملي – نهاية المحتاج – ج٧، ص٤٠٤ – ط الحلبي – ط ١٣٨٦هـ.
(٤) الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٢٢٥ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، صص١٤٩ – ابن قدامة المغني – ج٩، ص٤٢ – ابن حزم – المحلي – ج٨، ص٢٨٢.
(٥) السرخسي – المبسوط – ج٩، ص٤٤ – ابن المرتضى – البحر الزخار – ج٥، ص١٤٧ – ط دار دار الكتاب الإسلامي –الحيمي– الروض النضير – ج٤، ص٤٨٢ – ط دار الجيل.
(٦) الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٢٢٥.
(٧) المرج السابق – نفس الموضع.
(٨) الدسوقي – المرجع السابق – نفس الموضع – ومن المعاصرين – د. محمود أحمد أمان – المرجع =

رابعاً: التعزير:

ـ وهو عقوبة غير مقدرة يفرضها الإمام في كل جريمة لم يثبت لها عقوبة الحد كإتيان البهائم، والنوم مع أجنبية في لحاف واحد، وكالملامسة لها أو تقبيلها أو معانقتها أو مفاخذتها أو وطء الميتة والسحاق والاستنماء باليد، وكاللواط عند الحنفية، وعند المالكية إن كانا دون البلوغ، والتعزير يكون بالحبس أو الضرب أو الصفع وهو الضرب بجميع الكف، وقد يكون بالنفي أو إركاب الجاني دابة منكوساً، كما يجوز أن يكون التعزير بالقتل بالسيف، أو الإلقاء من شاهق ،وبهدم الجدار أو بإحراقها متى أدى اجتهاد الإمام إلى إيقاع تلك العقوبات[١]، وإذا أراد الإمام أن يعزر بالجلد، وجب أن ينقص الحد على الحر عن أربعين جلدة، وقال الحنابلة لا يزاد على عشر جلدات لقول الرسول (ﷺ): "لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"[٢]، وأقل عدد الضرب ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثين سوطاً، لأن الأربعين حد العبد في القذف، وقال أبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون فلا يزاد على سبعة وسبعين وهو قول ابن أبي يعلى[٣]، ولا ضمان على الإمام إذا مات الجاني من التعزير، حيث لم يقصد الهلاك ابتداءً[٤].

خامساً: القتل:

=

المرجع السابق – ص٢٤١.

(١) ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص٢٢ – الخرشي – حاشيته على مختصر خليل – ج٨، ص١٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج٨، ص٢١٠، ومسلم في صحيحه – ج٢، ص٥٨ – كتاب الحدود – باب قدر أسواط التعزير.

(٣) ابن عابدين – المرجع السابق – ج٤، ص٢١ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص١٧٩.

(٤) ابن قدامة – المرجع السابق – نفس الموضع – وفي العرض المسهب لآراء الفقهاء في حد التعزير – راجع د. أحمد فتحي البهنسي– الحدود والتعازير– ص٨٩ – ط ١٩٦٥م.

وهو عقوبة تكون بالسيف، وبكل ما يعد قاتلاً كالطلقات النارية أو السكين أو الشنق على كل مرتكب جريمة الزنا بالمحارم أو ما يلحقها، سواءً أكان الجاني مصبياً أم شاباً مسلماً أكان أم كافراً حراً أم عبداً[1]، كما يجب القتل في اللواطة، فإذا وطئ المختار البالغ الحر العاقل دبر ذكر فإنه يقتل محصناً كان أم غير محصن، أم الموطوء، فإن حكمه يختلف باختلاف حالته، فإن كان مكرهاً أو غير مكلف فلا شيء عليه، أما إن كان مختاراً جلد وغرب ولو كان محصناً ذكراً[2].

المطلب الثالث

أثر الوسائل العقابية الشرعية لصيانة العرض في الحد من ارتكاب جرائم التقنية الحديثة

وبعد عرض ما سبق يتبين لنا أن العقوبات الشرعية أنجح وسيلة للقضاء على الاعتداء على الأعراض، كما أنها تستوعب العقوبات الوضعية المتمثلة في الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة، فالزاني المحصن أو الزانية المحصنة رأى المشرع الإسلامي أن استئصال شافتهما أنجح علاج لحماية المجتمع من شرهما، فقدر الرجم متى ثبت زناهما بالشهادة أو الإقرار، وهذه العقوبة تطبق أيضاً على من يخطف أنثى ويواقعها رغماً عنها متى اعترفت أو شهد عليه أربع شهود، أما عقوبة الأشغال بنوعيها فيمكن تطبيقها كعقوبة تعزيرية على الجناة فى جرائم هتك العرض، وكذلك عقوبة الحبس والجلد والتغريب

(١) ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٥٦ – العاملي – اللمعة الدمشقية – ج٩، ص١٦٢.
(٢) الرملي – نهاية المحتاج – ج٧، ص٤٠٤ – الشوكاني – نيل الأوطار – ج٧، ص١٢٤ – ابن المرتضى – البحر الزخار – ج٥، ص١٤٣.

يمكن تطبيقها على أنها عقوبات تعزيرية إذا لم يتوفر شرط الإحصان في جريمة الزنا(١)، وهذه الأحكام التي سبق سردها تنفذ على جرائم العرض سواءً تمت عن طريق شبكة الإنترنت أم بالطرق التقليدية، فلا عبرة بالوسائل متى تحققت النتائج؛ لذا فإن العقوبات الشرعية هي السياج الأمني لمنع هذه الجرائم.

المبحث الرابع

أثر التقنية الحديثة في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والسياسة العقابية للحد منها

المطلب الأول

أثر التقنية الحديثة في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

أولاً: تعريف الحياة الخاصة:

الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية: مصطلحان بمعنى واحد فالخاصة لغة: ضد العامة،**والخصوصية تعني**: حالة الخصوص يقال: خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية والفتح أفصح، واختصه أفرده به دون غيره، والخصوص نقيض العموم(٢)، وبإضافة لفظ حق إلى الخصوصية فيكون معنى الإضافة هي: حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه أو خاصته، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم(٣).

(١) د. محمود أحمد أمان – المرجع السابق – ص٤١٦.
(٢) ابن منظور – لسان العرب – ج٧، ص٢٤ – ط دار صادر – بيروت – مادة خصص – الرازي – مختار الصحاح – ص١٩٦ – ط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – الفيومي – المصباح المنير – ج١، ص١٧١.
(٣) د. عبد اللطيف هميم – جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون – ص١٠٧ – ط١٤٠١هـ/١٩٨١م.

هذا ولم يرد تعريف للخصوصية أو الحق فيها لا في الدستور ولا في القانون ولكن حاول بعض فقهاء القانون أن يعرف الحياة الخاصة بأنها: ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أن يترك فيه لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر الآخرين وبمنأى عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع(١).

وعلة التحريم تتمثل في حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها(٢).

ثانياً: صور الاعتداء على الحياة الخاصة عبر التقنية الحديثة:

فمع التطور التقني في مجال إنتاج أجهزة التصنت والتلصص على حرمات الأفراد الخاصة، وما اتسمت به الحياة المعاصرة من قفزات تكنولوجية هائلة وسريعة في شتى المجالات باتت حياة الناس الخاصة مكشوفة معراة تقتحمها الأعين بسهولة ويسر، بل وصل الأمر إلى تحول الجدران السائرة إلى جدران من زجاج بفضل هذه الأجهزة، بحيث يستطيع أي إنسان أن يشاهد ويسجل شهيق وزفير من يستتر وراء هذه الجدران من خلال أجهزة التصوير المختلفة سواءً التليفزيون، أو أفلام الفيديو، والسينما أو كاميرات المحمول، وأصبح اقتحام الحياة

(١) د. محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – ص١٢٩ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٤م – في نفس المعنى – د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص١٣٢ – د. محمد محرم محمد علي- د. خالد كدفوري المهيري – قانون العقوبات الاتحادي – ص١٠٠١ – ط الفتح للطباعة والنشر – ط ١٩٩٢م.

(٢) د. محمود نجيب حسني – قانون العقوبات – القسم الخاص – ص٧٦٧ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٤م.

الخاصة على هذا النحو يهدد جانباً أساسياً من قيم المجتمع الحضارية وتقاليده(١).

وسوف نعرض لصور جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة الشبكة الدولية للمعلومات، **وتتمثل فيما يلي**:

١- التجسس الإلكتروني: وذلك نظراً لظهور تقنيات عالية التقدم، فقد أصبحت حدود الدولة مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي، وذلك بسبب ضعف الوسائل الأمنية المستخدمة في حماية الشبكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات الحكومية.

٢- الاختراقات: وهو يشمل اختراق المواقع الرسمية أو الشخصية واختراق الأجهزة الشخصية واختراق البريد الإلكتروني أو الاستيلاء عليه أو الاستيلاء على الأرقام السرية وتدمير المواقع وإرسال الفيروسات، وهذه الأفعال رغم اختلافها إلا أنها مشتركة في أمر واحد وهو كونها جميعاً تبدأ بانتهاك خصوصية الفرد، وهذا سبب كاف لتجريمها، فضلاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمجني عليه(٢).

٣- أن يفاجأ شخص ما بوجود صورة لزوجته أو شقيقته تم تركيبها على صورة أخرى إباحية من خلال ما يعرف بتقنيات الوسائط المتعددة، إذ يكفي الحصول على صورة لوجه الفتاة أو السيدة، ويتم تركيبها على شريط فيديو ثم ترسل كملف عبر البريد الإلكتروني(٣).

---

(١) د. أحمد فتحي سرور – الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة – ص٦٧ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٧٦م.

(٢) د. عفيفي كامل عفيفي – جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية دراسة مقارنة – ص٢٥٢.

(٣) د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص٦٤٢ – ط دار النهضة العربية =

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجانب بالنشر علانية الأخبار أو الصور أو التعليقات المتصلة بالحياة الخاصة أو العائلية للمجني عليه، ولا يشترط أن يحتوي هذا النشر على ما يعد قذفاً أو سباً، وإنما يكفي مجرد النشر(١).

٤- فض الرسائل أو البرقيات أو استراق السمع في المكالمات الهاتفية بقصد أن يطلع الشخص على رسالة أو برقية غير مرسلة إليه لمعرفة مضمونها، واستراق السمع يعني أن يسمع الشخص المكالمة الهاتفية في غفلة من المجني عليه(٢)، والرسالة يقصد بها كافة الرسائل المكتوبة، سواءً أرسلت بطريق البريد أو بواسطة شخص، أما المكالمات الهاتفية فيقصد بها المحادثات الشخصية التي يتحدث بها الشخص إلى غيره، سواءً أكانت هذه المكالمات سلكية أو لاسلكية، فهذه المكالمات قد تكون مجالاً لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تصنت الغير عليها أو استراق السمع إليها ويشترط لتحقق الجريمة أن يكون فض الرسالة أو البرقية بغير رضا من أرسلت إليه، وأثر شبكة الإنترنت على شيوع هذه الجرائم يتأتى من كون الشبكة غير مملوكة لأحد، وباستطاعة أي شخص الولوج إليها والحصول على ما يريد منها، وفي بعض أحيان كثيرة تتطلب بعض المواقع بيانات ومعلومات شخصية للسماح بدخولها، كما أن شبكة الإنترنت لا تتوافر فيها السرية الكاملة والأمان لما ينقل عبرها من معلومات أو بيانات

=

- ط ١٩٩.

(١) د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص١٣٣.

(٢) المرجع السابق – ص١٣٤.

الأمر الذي يسهل الحصول من خلالها على المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد بطريقة غير مشروعة[١].

ولقد ظهر التهديد الذي يمثله الإنترنت بالنسبة للحياة الخاصة عندما تم النشر على صفحات الويب، وبالمخالفة لقانون الملكية الفكرية الفرنسية لكتاب الصحفي (Ganard) والخاص بالتاريخ الطبي السياسي للرئيس الفرنسي (فرانسوا ميتران) والمعروف باسم السر الكبير والذي وجد على الإنترنت بعد بضعة أيام من منع بيعه بالمكتبات[٢].

ـ كما يتوفر المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق النشر في الإنترنت باعتباره إحدى طرق العلانية وهو في حكم المكان المطروق والجمع العام بشرط أن تكون البيانات الخاصة أو الصور أو التعليقات متصلة بأسرار الحياة الخاصة للمجني عليه أو حياته العائلية، وأن يكون هذا النشر بدون رضاه، كما تتحقق الجريمة إذا ما قام الجاني بالتسلل إلى بريد المجني عليه الإلكتروني والولوج فيه وقراءة ما يتضمنه من رسائل كانت مرسلة للمجني عليه بدون رضاه، وذلك عن طريق سرقة الرمز السري الخاص بالبريد الإلكتروني والاطلاع على محتواه[٣]، كما تتوفر جريمة استراق السمع في محادثة بين طرفين، عبر الإنترنت باستخدام إحدى غرف الحوار المنتشرة على الشبكة، والتي يجري بواسطتها الحديث بين الطرفين مثل المكالمات الهاتفية أو في بعض

(١) د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص١٣٨.
(٢) د. محمود السيد عبد المعطي – خيال الإنترنت وبعض الجوانب القانونية – ص٧٥ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٨م.
(٣) د. طارق أحمد فتحي سرور – الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر – ص٤٦ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩١م.

الأحيان من الممكن إدخال كاميرا الفيديو التي تنقل الصورة بجانب الصوت[1].

المطلب الثاني

السياسة العقابية للحد من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

ـ لقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد عامة تستوعب كل المستجدات التي يظهرها الله تعالى لعباده، فحرم التجسس بشتى أنواعه سواءً أكان بالعين المجردة أو بأي وسيلة تؤدي إلى ذلك، **وسوف نعرض الأدلة التي تدل على ذلك فيما يلي**:

أولاً: **الكتاب**:

لقد تضافرت الآيات الدالة على تحريم التجسس بنوعيه من هذه الآيات:

١- قوله تعالى: **{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}**[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على الإنسان مسئول عما يقترفه بجوارحه ومنها السمع والبصر والقلب، ومقتضى المساءلة العقاب عن الإساءة، والعقاب لا يكون إلا على إتيان محرم[3].

٢- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا}**[4].

(١) د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص١٤٣.
(٢) سورة الإسراء – الآية ٣٦.
(٣) الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٣، ص٤.
(٤) سورة الحجرات – من الآية ١٢.

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الله تعالى نهانا عن التجسس، والنهي يفيد التحريم غالباً، ما لم يوجد صارف له، ولا صارف، وقد جاء النهي في الآية عاماً، فيدخل فيه كل ما يتحقق به التجسس ومن أجل هذه الغاية راعى الإسلام هذه الغاية، وذلك من خلال تنظيمه لحقوق الاستئذان في دخول بيوت الآخرين تطبيقاً لقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**}[(١)]، والعلة في الاستئذان ألا يطلع الإنسان على حرمات وعورات من في البيوت أو يستمع لأسرارهم، ولا دليل أبلغ على رعاية هذا الحق من أن الإسلام أوجب استئذان الأطفال غير المكلفين والمملوكين في الوقت الذي يسبق صلاة الفجر، وحين يخلع الناس ثيابهم تخففاً من حر الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء[(٢)].

ثانياً: **السنة**:

دلت الأحاديث النبوية على تحريم التجسس بشتى أنواعه من هذه الأحاديث قول الرسول (ﷺ): "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا"[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الحديث واضح الدلالة في النهي عن التجسس.

ثالثاً: **آثار الصحابة**:

(١) سورة النور – من الآية ٢٧.

(٢) راجع في العرض المسهب في وجوب الاستئذان في هذه الأوقات – د. عبد الله مبروك النجار – التعويض عن الضرر الأدبي – ص٨٩ – ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ط ٢٠٠٧م.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣/ ٢٧٤ حديث رقم ٧٨٥٨ ، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، الإمام الترمذي في سننه ٣/ ٤٢٤ حديث رقم ١٩٨٨ ، باب ما جاء في سوء الظن .

فقد روى أن عمر بن الخطاب (ﷺ) كان يطوف في المدينة، فسمع صوت رجل وامرأة أمامهما زق خمر، فقال يا عدو الله أكنت تـــرى أن الله يسترك وأنت على معصية فقال الرجل: يا أميـــر المـــؤمنين. أنـــا عصيت الله في واحدة وأنت في ثلاث، فالله يقول {**وَلا تَجَسَّسُوا**} وأنت تجسست عليَّ والله يقول {**وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**} وأنت تسورت من السطح ونزلت منه، والله يقول {**لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْـــرَ بُيُـــوتِكُمْ حَتَّـــى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**} وأنت لم تفعل ذلك ، فقال عمـــر: هـــل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم: والله لا أعود، فقال أذهب فقد عفوت عنك[1].

وبالرغم من أنه لا توجد عقوبة مقدرة أو محددة لجريمة اســـتراق السمع الذي يعد إحدى وسائل التجسس، إلا أن هذا لا يمنع من أن يعتبر مرتكب جريمة استراق السمع من الجرائم الموجبة للتعزير جاء في رد المحتار "وإتيان المنهي عنه فيما لم يرد في شأنه عقوبة معينة يوجـــب التعزير"[2]، ويستوي في ذلك أن يقع التجسس في هذه الحالة عن طريق الإذن أو عن طريق أدوات التصنت الحديثة بكل أنواعها، بل إن العلـــة في الثانية أظهر، باعتبار أن التجسس من وراء الحوائط والجدران، بل على بعد أميال، بل ذهب بعض الشافعية قياساً على قول من أجاز فقـــأ عين مسترق البصر[3]، إذ المتتبع للشريعة الإسلامية يجد أنها قد حرمت

(١) أشار إلى ذلك الأثر الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٣، ص٢٠١ – في باب حقوق المسلم من كتاب الألفة والمحبة – الألوسي تفسيره المعروف بروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – ج٢٦، ص١٥٧ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) ابن عابدين – رد المحتار – ج٣، ص١٧٧.

(٣) راجع في بسط القول في جواز هذا الجزاء من عدمه وأدلة كل فريق- النووي – روضة الطالبين – ج١٠، ص١٩٤ – ط المكتب الإسلامي – ابن حجر الهيثمي – تحفة المحتاج – بشرح المنهاج – ج٩، ص١٩٩ – ط المطبعة الميمنية– ط ١٣١٣هـ - البهوتي– كشاف القناع – ج٦، ص١٥٧ – =

استراق البصر كنوع من التجسس، بل واعتبرت ذلك جريمة معاقب عليها بفقأ العين[١]، ومصادرة الأدوات المستعملة في التجسس أو التلصص والتقاط الصور بكافة أنواعها[٢]، أو إتلاف الصور التي أخذت وذلك كله قياساً على كسر دنان الخمر[٣]، وتحريق الكتب المضللة وإتلافها، بل قد أجاز الفقهاء إراقة اللبن المغشوش على صاحبه إذا كان يسيراً[٤]، كما يجوز إيقاع العقوبة المدنية على الجاني، وذلك بتعويض المجني عليه في هذه الجرائم وذلك تطبيقاً لقول الرسول (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"[٥]، فالجاني حين يقوم بالتجسس على أخيه أو مراقبته عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة دون أن يأذن له، فإنه يكون بذلك قد أضره، وذلك بالاطلاع على شيء لا يحب المجني عليه أن يطلع عليه أخد فيؤذي مشاعره وأحاسيسه[٦]، فهذه العقوبات المقررة للتجسس لا يشترط لتطبيقها أن تكون الصورة قد أخذت له وهو في موضع معين، بأن يكون مكشوف العورة أو في حالة عناق مع خليلته أو في الأوضاع التي يكون فيها الفرد في حالة تبسط مع أهله، فلا يفرق الفقه الإسلامي

=

لنفس المؤلف – شرح منتهى الإرادات – ج٣، ص٣٨٠ – ومن المعاصرين – د. طارق محمد الخويطر – عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية من ص٣١ إلى ص٥٨ – ط دار المسلم للنشر والتوزيع – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(١) ابن عابدين – رد المحتار – ج٥، ص٤٨٥ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٦، ص٣٢ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص٢٤٢ –البهوتي– كشاف القناع – ج٦، ص١٥٧ – ابن قدامة – المغني – ج١٠، ص١٥٥ – الحلي – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – ج٤، ص١٩٠ – النسائي – ج٨، ص٦١.

(٢) ابن القيم – الطرق الحكمية – ص٢٦٦ – الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٢، ص٣٣٢.

(٣) ابن القيم – المرجع السابق – ص٢٧٥.

(٤) الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٣٥٥ – ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص٢١٣.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٨٤/٢ حديث رقم ٢٣٤٠بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ، الإمام أحمد في مسنده ٥٥/٥ حديث رقم ٢٨٦٥باب مسند عبد الله بن العباس .

(٦) د. عبد الله النجار – المرجع السابق – ص٧٩١.

بين أن يكون الشخص واقفاً في خالص ملكه أو في الشارع أو في أي مكان منسد أو أن يكون واقفاً في خالص ملك المتجسس إليه[1]، كما لا يفرق الفقه في العقوبة بين أن يكون التجسس تم بالعين المجردة أم بالآلات الحديثة كالآلات التصوير[2]، إذ العبرة في التحريم والعقوبات المعتمدة هو أن التجسس فيه اعتداء على حرمة وانتهاك خصوصيات الشخص[3]

(١) البهوتي– كشاف القناع- ج٦، ص١٥٩ – لنفس المؤلف – شرح منتهى الإرادات – ج٣، ص٣٨٠.
(٢) د. عبد الله مبروك النجار – التعويض عن الضرر الأدبي – المرجع السابق – ص٧٨٢.
(٣) المرجع السابق – ص٧٨٦.

الفصـــل الثـــاني
أثر التقنية الحديثة في جرائم الاعتداء على المال والسياسة العقابية للحد من هذه الجرائم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جرائم السـرقة والنصب وتزييف العملة والسياسة العقابيـة للحد منها.
- **المبحث الثاني**: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة والتوقيـع الإلكترونـي وغسـيل الأموال والسياسة العقابية للحد منها.
- **المبحث الثالث**: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمتـي الإتلاف والاعتداء على الملكية الفكرية والسياسة العقابية للحد منها.

المبحث الأول

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جرائم السرقة، والنصب، وتزييف العملة، والسياسة العقابية للحد من هذه الجرائم

المطلب الأول

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة السرقة والسياسة العقابية للحد منها

أولاً: أثر التقنية الحديثة في جريمة السرقة:

تطلق السرقة لغة على أخذ المال على وجه الخفية والاستتار يقال: سرق منه مالاً، وسرقه مالاً، وسرقة: أخذ ماله خفية فهو: سارق[1]، **وفي الاصطلاح المعاصر**: أخذ مال الغير بدون رضاه، فهي تتطلب إخراج الشيء من حوزة صاحبه وإدخاله في حيازة السارق، كما تتطلب عدم رضا المجني عليه، فلا تقوم جريمة السرقة متى توافر الرضا بنقل الحيازة[2]، هذا وقد عرف بعض الحنابلة السرقة بأنها: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[3]، وهذا التعريف لا يختلف عن معنى السرقة لغة كما سبق ذكره، ومحل جريمة السرقة هو المال المنقول المملوك للغير، والمال كما عرفه بعض المعاصرين بأنه: كل شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة، سواءً أكانت هذه القيمة مادية أو أدبية، حتى ولو كانت هذه القيمة ضئيلة[4]، ومحل السرقة عبر الإنترنت **يتخذ ثلاث صور**:

(١) مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – ص٣٠٩ – ط الأميرية – ط ٢٠٠٢م.
(٢) د. محمد محرم محمد عليه، د. خالد كدفور المهيري – المرجع السابق – ص٤٠١٤.
(٣) ابن قدامة – المغني – ج١٢، ص٣٧٩ – ط دار الحديث.
(٤) د. محمد أمين الرومي – جرائم الكمبيوتر والإنترنت – ص٣٧ – ط دار المطبوعات الجامعية – ط٢٠٠٣م.

الصورة الأولى: أن تتخذ شبكة الإنترنت وسيلة لسرقة الأموال، وذلك بالدخول إلى بعض المواقع، وسرقة أرقام بطاقات الائتمان؛ ومن ثم الحصول على أموال من جراء ذلك أو من يقوم بالدخول على حسابات بعض العملاء في البنوك وتحويل مبالغ من حسابهم إلى حسابه، وهذا لا خلاف في تطبيق النصوص التقليدية على هذه الجرائم، وذلك لتحقق أركان جريمة السرقة من أن يكون الشيء موضوع السرقة مادياً أو كياناً ملموساً يسمح بانتقاله من حيازة مالكه إلى حيازة الجاني عن طريق ركن الاختلاس.

الصورة الثانية: وتتمثل في سرقة الشريط الممغنط أو القرص ومسجل عليه معلومات أو برامج، وهو ما يطلق عليه المال المعلوماتي المادي فقط، والمشتمل في الآلات وأدوات الحاسب عليها المعلومات، وهذا لا خلاف أيضاً في انطباق النصوص التقليدية لجريمة السرقة، لأن السارق سرق مالاً منقولاً ملموساً(١).

الصورة الثالثة: وهي حالة سرقة برنامج أو معلومات من على شريط ممغنط أو من على قرص، أو بالدخول إلى جهاز الكمبيوتر، ونسخ البرنامج أو المعلومة والاطلاع عليها، وأخذاً بالاتجاه الذي يميل إلى التوسع في تفسير النصوص القائمة لتطبيقها على جرائم الإنترنت نستطيع القول بأن هذه الحالة تنطبق عليها نصوص جريمة السرقة التقليدية أيضاً وذلك استناداً إلى أن أركان جريمة السرقة متحققة فيها، **وهي كما يلي**:

(١) د. هدى حامد قشقوش – جرائم الحاسب الإلكتروني – ص٥٢ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٢م – د. محمد أمين الرومي – جرائم الكمبيوتر والإنترنت – ص٤٢.

١- أن البرامج والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجمة إلى أفكار[١].

٢- أنه يمكن حيازة هذه البرامج والمعلومات عن طريق نسخها على قرص أو شريط ممغنط عن طريق تشغيلها أو وضعها في جهاز الحاسب، واستعمال التكنيك اللازم للتشغيل عن طريق مفتاح السر ومعرفة الكود اللازم للتشغيل؛ ومن ثم الحصول على ما بها والاستحواذ عليها[٢].

٣- أن هذه البرامج والمعلومات تعتبر أموال، فمن يختلس الملكية الأدبية بهدف تحقيق ربح يحرم المجني عليه من عائد الانتفاع بملكه أي أنه بذلك يستهدف اختلاس مال الغير، وهو كاف لتحقيق الاختلاس الذي تتطلبه جريمة السرقة[٣].

٤- كما يمكن الاستناد إلى النظرية الموضوعية في التفسير وإتباع المنهج المنطقي، بالقول إلى أنه لا يمكن تجريم سرقة الشريط الممغنط برقم قيمته التافهة والبسيطة دون تجريم سرقة ما عليه من برامج ومعلومات ذات قيمة مالية كبيرة[٤].

(١) د. محمد أمين الرومي – جرائم الكمبيوتر والإنترنت – ص٤٥ – وراجع في الاتجاه الموسع د. معوض عبد التواب – السرقة واغتصاب السندات والتهديد – ص٤٠ – ط دار المشرق العربي – د. علي عبد القادر القهوجي – الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً – بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – جامعة الإمارات – العربية – من ١ – ٣ مايو ٢٠٠٠ – ص٣٠ – د. محمد حماد مرهج – التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي – ط دار الثقافة – الأردن – ط ٢٠٠٤م – ص٤٠.

(٢) د. هدى حامد قشقوش – المرجع السابق – ص٥٢.

(٣) د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص١٥٩.

(٤) المرجع السابق – ص١٦١.

ثانياً: الاعتداء على الملكية الفكرية (حق المؤلف):

كما قد يقع الاعتداء بسرقة حقوق الملكية الفكرية الموضوعة على شبكة الإنترنت دون تفويض من صاحبها، أو سداد قيمتها، وإعادة استخدامها أو طبعها أو تسويقها[١]، ويهدف تجريم الاعتداء على الملكية الفكرية إلى حماية المصنفات من إساءة استخدام التكنولوجيا وبالأخص أجهزة الحاسب وشبكات الإنترنت وشبكات المعلومات والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بأي فعل من شأنه الاعتداء على الحق الأدبي أو المالي للمؤلف فتقوم الجريمة بمحاولة منع المؤلف من نشر المصنف أو نسبة هذا المصنف إلى غير مؤلفه، أو قيام الغير بتعديله وتشويهه أو تحريفه[٢]، كما يعد من صور الاعتداء على حقوق المؤلف أن يقوم الجاني ببيع أو العرض أو التأجير أو الطرح للتداول، مادام قد تم ذلك بدون موافقة من المؤلف[٣]، أما تصرف المؤلف في حقوقه المالية بعد نقلها إلى الغير بالطبع والبيع مثلاً، لا يشكل جريمة، إنما يعد فعله اعتداء على حقوق الغير المالية، إذ أن تنازله عن حق الاستعمال لا يؤثر على حقوقه الأدبية على مصنفه[٤]، كما أن الأفكار ليس ملكاً للمؤلف؛ ولذا فإنه لا عقاب من الناحية الجنائية على من يعتدي على أفكار الغير[٥].

(١) د.محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص٣٧.
(٢) المرجع السابق – ص٢٥٥.
(٣) د. خاطر لطفي – الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية – ص١٧٥ – ط١٩٩٤م.
(٤) د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص٢٥٨.
(٥) المرجع السابق – ص١٥٩.

ثالثاً: السياسة العقابية للحد من السرقة بالتقنية الحديثة:

ــ لقد حظي المال في الشريعة الإسلامية بحماية فائقة، وذلك بأن جعلت المحافظة عليه من مقاصدها الخمس، وحرمت الاعتداء عليه بأي وسيلة، سواءً أكانت هذه الوسيلة السرقة أو الغش أو النصب والاحتيال، والسرقة من الجرائم الحدية قال بعض المعاصرين: "إن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تتم في الفقه الإسلامي في أحد إطارين: ــ إطار جامد: وهو في جرائم الحدود والقصاص حيث يأتي النص مفصلاً للفعل المكون للجريمة ومحدداً للعقوبة"(١)، وعقوبة جريمة السرقة هي القطع، وذلك بنص الكتاب والسنة والمعقول:

-**أما الكتاب** فقول الله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ}**(٢).

وقول الرسول (ﷺ): "إنما هلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه"(٣)، وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة(٤)، هذا والقطع **لا يجب إلا بتوافر ستة شروط هي:**

السرقة، وأن يكون المسروق نصاباً، وأن يكون المسروق مالاً، وقد سبق تعريف المال اللازم للقطع وأن يسرق من حرز، ويخرجه

(١) د. الحسيني سليمان جاد – العقوبة المدنية في الفقه الإسلامي – ص٣١ – ط دار الشروق – ط١٤١١هـ/١٩٩١م.
(٢) سورة المائدة – من الآية ٣٨.
(٣) الحديث أخرجه البخاري – ج٥، ص٢٦٤٨، كتاب الشهادات، ج٧، ص٤٣٠٤ – كتاب المغازي ج١٢، ص٦٧٨٨ – كتاب الحدود – وأخرجه مسلم – ج٣، ص١٣١٥ – كتاب الحدود – وأبو داود – ج٤، ص٤٣٧٣.
(٤) ابن قدامة – المغني – ج١٢، ص٢٧٩.

منه، وحرز كل شيء بحسبه، وكون السارق مكلفاً[١]، هذا ويظهر أثر عقوبة السرقة وهو القطع في الردع في قوله تعالى: {**جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ**}، فهذا بيان لسبب هذه العقوبة، وللحكمة التي من أجلها شرعت أي أقطعوا أيديهما جزاءً لهما بسبب فعلهما الخبيث، وكسبهما السيئ، وخيانتهما القبيحة، ولكي يكون هذا القطع لأيديهما (نكالاً) أي عبرة وزجراً من الله تعالى لغيرهما حتى يكف الناس عن ارتكاب هذه الجريمة وسميت هذه العقوبة نكالاً، لأنها تجعل غير من نزلت به يخاف من ارتكابها حتى لا ينزل به ما نزل بمرتكبها من قطع ليده، وفضيحة لأمره[٢].

المطلب الثاني

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة النصب

النصب هو: الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه، وحمله على تسليمه، وتتفق جريمة النصب مع جريمة السرقة في أن كلاهما يسعى الجاني للاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، ولكن في جريمة النصب يأخذ الجاني المال أو ما في حكمه برضاء المجني عليه، أما في السرقة فإن الجاني يتوصل فيها للمال خلسة بغير رضا المجني عليه[٣]، والركن المادي في جريمة النصب يتمثل في استعمال الجاني لوسيلة من وسائل الاحتيال وهي الكذب

(١) في العرض المسهب لهذه الشروط راجع ابن قدامة – المغني من ص٣٧٩ – إلى ٣٠١ – ط دار الحديث.

(٢) د. محمد سيد طنطاوي – التفسير الوسيط للقرآن الكريم – ج٤، ص١٤٥ – ط دار السعادة.

(٣) د. عبد المهيمن بكر سالم – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – ص٤٣٧ – ط١٩٧٧م – د. عوض محمد عوض – جرائم الأشخاص والأموال – ص٣٥٦ – ط دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ط ١٩٨٤م.

والغش والخداع، حيث يقوم الجاني بالاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند، أو توقيع على هذا السند، أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله، ويشترط في الطرق الاحتيالية واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أن يكون من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال المنقول أو السند أو التوقيع عليه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله[١]، ولا يختلف اثنان على أن الإنترنت مجال خصب لجرائم الاحتيال والنصب والتي تنتشر عبر الشبكة بصورة مخيفة تكاد تشكل ظاهرة، والذي يساعد على انتشارها هو البحث المشترك بين الجاني والمجني على الثروة وإرادة كل طرف منها في اختصار المسافات للوصول إليها بأقصر الطرق وأيسرها[٢]، ومن أشهر الأمثلة على ذلك حينما تصل رسالة محترمة جداً كأنها فعلاً صادرة عن شركة، تفيد هذه الرسالة أنك قد ربحت ثلاثة مليون جنيه أو دولار، وتطلب منك تأكيد نيتك في تسلم المبلغ، فتطلب منك الموظفة الاسم الثلاثي وعنوان السكن ورقم الهاتف أو الفاكس، وعندما ترسل البيانات تصلك فاتورة باسمك بمبلغ معين لقاء خدمات بريدية، وإذا كان للشخص بطاقة ائتمانية فسوف يجد مفاجأة كبرى في كشف المصرف آخر الشهر[٣]، كما يمثل البريد الإلكتروني وسيلة من وسائل التحايل عبر الشبكة المعلوماتية، ومن أشهر هذه الوسائل ما يسمى باسم الرسائل المتسلسلة أو طريقة الهرم، ويكون ذلك بإرسال بريد إلكتروني إلى الغير يتضمن أسماء عدد قليل من الأشخاص واحداً تلو الآخر، وعلى المستقبل أن يرسل مبلغاً معيناً عبر البريد

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي – ص٧٦.
(٢) د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص١٧٣.
(٣) المرجع السابق – ص١٧٦.

العادي إلى عنوان الشخص الوارد اسمه على القائمة، وأن يقوم بإرسال الرسالة التي تلقاها بالبريد الإلكتروني إلى عدة أشخاص، بعد أن يقوم بتسجيل اسمه أسفل القائمة وحذف الاسم الأول الذي تم إرسال المال له، وتستمر العملية إلى أن يصل اسمه في أعلى القائمة لينكشف له أنه كان ضحية عملية نصب، وأن الأسماء جميعاً ربما تكون لشخص واحد قام بالاستيلاء على جميع الأموال(١).

ـ السياسة العقابية للحد من جريمة النصب:

ـ لم تختلف السياسة العقابية للحد من جريمة النصب عنها في جريمة السرقة من حيث تحريم النصب واعتباره باباً من أبواب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه – إلا أنه يختلف عن السرقة من حيث أنه لا يجب فيه قطع اليد، فيعتبر النصب من جرائم التعزير قال بعض المعاصرين: "إن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص تتم في الفقه الإسلامي في أحد إطارين **إطار جامد**: وهو في جرائم الحدود والقصاص ٠٠٠ **وإطار مرن**: وهو في جرائم التعزير، حيث تبين النصوص الأفعال التي تعتبر أو يمكن أن تعتبر جرائم تعزيرية، ويترك تحديد العقاب عليها للسلطة المختصة في الدولة الإسلامية يراعي في تقديره وتوقيعه ظروف الزمان والمكان وشخص الجاني(٢).

(١) راجع مجلة إنترنت العالم العربي – جرائم الشبكة - السنة الأولى – العدد الخامس – فبراير ١٩٩٨م – ص٨.

(٢) د. الحسيني سليمان جاد – العقوبة المدنية في الفقه الإسلامي – ص٣١ – ط دار الشروق – ط ١٤١١هـ/١٩٩١م – د. عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية – ص٥٤.

المطلب الثالث

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جرائم تزييف العملة، والسياسة العقابية للحد منها

أولاً: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جرائم تزييف العملة:

ــ إن ظاهرة تزييف العملة ظاهرة قديمة، ربما تجاوزت الأحداث بسبب التطور المتصاعد لوسائل الدفع الأخرى والتي لا يدخل الإضرار بها في المجال القانوني لتزييف العملة ويطلق الفقهاء كلمة العملة ويقصدون بها النقود، ولم يدر تعريف للنقود في كتبهم، لأنه لم يرد في القرآن أو السنة النبوية الشريفة، كما لم يستخدم العرب في الغالب كلمة النقود للدلالة على الأثمان، وإنما استخدموا كلمة الدينار للدلالة على العملة المصنوعة من الذهب(١).

واستخدموا كلمة الدرهم للدلالة على العملة المصنوعة من الفضة(٢)، كما أطلقوا لفظ الورق للدلالة على الدراهم الفضية(٣)، وأطلقوا لفظ العين للدلالة على الدنانير الذهبية(٤)، وكان إلى جانب هذه العملات عملة مساعدة تستخدم لشراء السلع رخيصة الثمن كان العرب يطلقون عليها لفظ الفلوس(٥)، وعادة ما كانت تصنع من النحاس والبرونز والحديد والألمونيوم(٦).

أما الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية فقد حاولوا أن يصوغوا

(١) د. محمد عبد الرحمن الضويني– تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات – بحث منشور بمجلة قضايا فقهية معاصرة – تأليف لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – ج٣، ص٢٤٧ – هامش ٢.
(٢) د. التهانوي– كشاف اصطلاحات الفنون – ج٢، ص٣٠١ – ط دار الكتاب العربي.
(٣) المعجم الوجيز – ص٦٦٦ – ط الأميرية – ص١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
(٤) مشاراً إليه – د. محمد الضويني– المرجع السابق – ج٣، ص٣٤٨ – هامش١.
(٥) الفيروز أبادي– القاموس المحيط – ج٢، ص٢٤٦.
(٦) د. محمد الضويني– المرجع السابق – ص٣٤٨.

تعريفاً للنقود مستأنسين بذلك بما ورد عن الفقهاء في حديثهم عن الدينار والدراهم فقالوا: إن النقود هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل وأداة للادخار(١)، وهي عند علماء الاقتصاد عبارة عن وحدة معيارية تعارف الناس على استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات ووسيطاً للتبادل، وتلقى قبولاً عاماً لديهم أياً كانت مادتها أو شكلها(٢)، ومن هذين التعريفين يتبين لنا أن وظائف العملة تتمثل في أنها وسيط جيد للمبادلة وأنها وحدة للحساب ومقياس لقيم السلع والخدمات وأنها كمستودع للقيمة وأداة للادخار وأنها وسيط للمدفوعات المؤجلة(٣).

هذا، ويتخذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جناية تزييف العملة بوسائل التقنية الحديثة **إحدى الصور الآتية**:

١- التقليد(٤)، ويقصد به اصطناع عملة ورقية أو معدنية مصرية مصرية أو أجنبية تقليداً لعملة صحيحة أو مشابهة لعملة حقيقية في

(١) د. هايل عبد الحفيظ يوسف داود – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية – ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي – د. علي أحمد السالوسي– أثر تغير قيمة النقود – بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر – ص٣٨٤ – د. يوسف القرضاوي – فوائد البنوك – ص٥٦ – ط دار الصحوة – د. أحمد الزرقاء – شرح القواعد الفقهية – ص١٧٤ – ط دار القلم – دمشق – وراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الخامسة – ص٩٦ – سنة ١٤٠٢هـ - وقرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة للمجمع سنة ١٤٠١هـ - وهو ما أشارت إليه موسوعة الفقه الكويتية – ج١٥، ص٣ – ط وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) د. عوف الكفراوي– النقود والمصارف – ص١٣ – ط دار الجامعات المصرية.

(٣) راجع في وظائف العملة: د. أشرف عبد الرازق – أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية والحلول الشرعية – دراسة فقهية اقتصادية – ص٢١، ص٢٠٠٨م – د. عبد الهادي علي النجار – الفكر الإسلامي الاقتصادي عن النقود – مقال منشور بمجلة البحوث القانونية الاقتصادية – العدد الثاني – ١٩٩٣م – ص٢٠ – د. وليد أحمد عبد المحسن – المرجع السابق – ص١٩٩٨ – د. محمد الضويني المرجع السابق – ص٣٧٤، ٣٧٨ - ومن الفقهاء الشرعيين الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٤، ص٩١ – ابن القيم – إعلام الموقعين – ج٢، ص١٥٦ – ط دار الجيل – بيروت – ابن تيمية – الفتاوى – ج١٩، ص٢٥١ – ابن خلدون – مقدمته – ص١٨٠.

(٤) د. محمود أحمد طه – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – ص٢٣١ – ط دار النهضة العربية – د. وليد أحمد عبد المحسن – المرجع السابق من ص١٤٨ إلى ص١٥٥.

الشكل والوزن والحجم مما يحمل الأفراد على الاعتقاد في مشروعيتها أو صحتها.

٢- التزييف، وهو كل سلوك أو نشاط مادي يترتب عليه تغيير في القيمة الحقيقية للعملة التي ينصب عليها بالزيادة أو النقصان(١).

٣- التزوير ويقصد به: كل فعل يقوم به الجاني ويترتب عليه تغيير في حقيقة العملة الصحيحة قانوناً، وذلك بتغيير البيانات التي تحملها العملة كتغيير الرقم الممثل للقيمة الاسمية للعملة، بإضافة رقم أو حذفه...(٢).

هذا ولقد حدد المشرع محل جريمة التزييف في الأدوات أو الآلات أو المعدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزويرها، فتدخل جميع الآلات على اختلاف أحجامها، ومدى اعتمادها على أساليب العلم الحديث، سواءً أكانت هيدروليكية أو ميكانيكية أو كهربائية أو كمبيوترية والتي ساهم التقدم العلمي في تطويرها بدرجة كبيرة كآلات الطباعة والناسخات وآلات التصوير الحديثة وغيرها من الآلات والمعدات التقليدية اليدوية، وتشمل الأدوات كل ما يدخل في عمليات التصنيع مثل الأقلام والأختام وأوراق الكربون والأكلاشيهات وأدوات الرسم ومرشحات الألوان(٣).

---

(١) د. وليد أحمد عبد المحسن – المرجع السابق – ص١٥٧ – د. جميل عبد الباقي الصغير – قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – ص٩٠ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٩م – د. عبد الرحيم صدقي – التزوير والتزييف – دراسة تحليلية اقتصادية – ص٤٢ وما بعدها – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٤م – د. عادل حافظ غانم – الجنيه الذهبي – هل هو عملة أم سلعة تجارية يعاقب على غشها – مقال منشور بمجلة الأمن العام – العدد السابع – ص١٦١.

(٢) د. وليد أحمد عبد المحسن – المرجع السابق – ص١٦١.

(٣) د. آمال عثمان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المخلة بالإدارة العامة – الجرائم المخلة بالثقة العامة – الجرائم الحركية – فقرة ٢٧٢ – ص٣٢٢ – ط ١٩٨٩م – ط دار الطباعة – د. عادل حافظ غانم – التزييف – المرجع السابق – ص١٧٣.

هذا، وتعد جرائم تزييف العملة من أخطر الجرائم شأناً وذلك لأنها تعد اعتداء على سلطان الدولة صاحبة الحق الأوحد في إصدار هذه العملات، كما أنها تحدث خللاً بذمتها المالية، كما أن فيها اعتداء على الذمم المالية الخاصة للأفراد الذين يتقبلون العملة المزورة على أنها صحيحة، كما تكمن خطورتها من حيث صعوبة الكشف عن هذا التزييف خاصة من أفراد الشعب الأميين، وذلك لما يتمتع به مرتكبيها من مهارات فنية أو صناعية معينة لا تتوفر في مرتكبي الجرائم الأخرى(١).

ثانياً: السياسة العقابية للحد من جرائم تزييف العملة:

لقد حظيت النقود (الذهب والفضة) باعتبارهما أثماناً بأصل الخلقة، وهما الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوضات(٢) في الشريعة الإسلامية بحماية فائقة، وذلك بالنهي عن الغش والسرقة في كل شيء بما فيها النقدان، فحرم غشهما بتغيير عيارتهما أو في أي صورة من صور التعامل بين الناس، وقول الله تعالى: **{فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا}**(٣)، نص في حرمة الإضرار بالناس عن طريق الإضرار بالعملة، لأن الإضرار بالعملة طريق لبخس الناس

(١) د. محمود نجيب حسني – قانون العقوبات – القسم الخاص – فقرة ١٢ – ص١٢ – ط دار نافع للطباعة والنشر – ط١٩٨٧م – د. وليد أحمد عبد المحسن – المرجع السابق – ص٢٠.

(٢) د. محمد سلامة جبر – أحكام النقود في الشريعة الإسلامية – ص١١، ط شركة الشعاع للنشر – الكويت – ط١٩٨١م – د. علي بن يوسف الحكيم – الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة تحقيق حسين مؤنس – بحث منشور في مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد – المجلد السادس – ص١٨١ – ط ١٩٥٨م – د. ضيف بن يحيى الزهراني – زيف النقود الإسلامية – ص١٥، ط١٩٩٣م.

(٣) سورة الأعراف – من الآية ٨٥.

أشياءهم، والقاعدة الإسلامية الراسخة بقول الرسول (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"[١].

فقد نهى الإسلام عن الإضرار بالغير أو بالنفس أو بالمال، والغش في المسكوكات هو إحدى صور الإضرار المنهي عنها حيث يمتد ليدخل في حسابات الناس جميعاً، وقول الرسول (ﷺ): "من غشنا فليس منا"[٢]، يحذر من الوقوع في الغش بصفة عامة، وجاء في قول الله تعالى: {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ}[٣]، أي كانوا يزيفون الدراهم[٤].

ولقد أفاض فقهاء الإسلام في الحديث عن ضبط قيمة النقود والمحافظة عليها وزناً وعياراً حتى تؤدي وظيفتها بكفاءة، وتكون مقياساً صادقاً للقيم المتبادلة فيرى الإمام الغزالي أن كل ما من شأنه تغيير قيمة النقود يعد تعدي لحدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه[٥].

هذا، ولقد اعتبر التشريع الجنائي الإسلامي جريمة تزييف العملة (المسكوكات) من جرائم التعزير، إذ أنها لا تدخل في باب القصاص ولا الحدود، وقد ساق ابن تيمية طائفة من هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر، ومنها الغش في المعاملة والأطعمة والثياب أو تطفيف المكيال والميزان[٦]، وتدرجت العقوبات وتنوعت في عقاب المزيفين في

(١) الحديث سبق تخريجه .
(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده – ج٢، ص٥٤٩ – كتاب الإيمان برقم ٢٢٥٤ – المكتبة الإسلامية – ط١٩٩٣م.
(٣) سورة النمل – الآية ٤٨.
(٤) د. وليد أحمد عبد المحسن – المرجع السابق – ص٣٦.
(٥) الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٤، ص٩١ – ط الحلبي – ط ١٩٢٦م.
(٦) أ. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج١، ص١٢٦ وما بعدها – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١٩٨٣م.

الشريعة الإسلامية في سبيل إيقاف زيف المسكوكات، ومن ذلك قوله تعالى: {**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}[(١)]، فالآية الكريمة تمنح لولي الأمر الحق في إيقاع عقوبات تأديبية على من يسعى في الأرض وهي القتل والصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الموطن الأصلي[(٢)].

هذا، ولقد فرضت الحكومات الإسلامية في سبيل منع تزييف العملة، ولأخذ على أيدي العابثين وغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم الانحراف في هذا السبيل بعض العقوبات **ومنها**:

١- **الإنذار والتهديد**: ويكون بالوعظ والتخويف والإرشاد والإنذار بالعقاب[(٣)].

٢- **مصادرة أدوات السكة**: وهذه العقوبة قد أوقعها الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز

على رجل يثبت أنه يضر السكة المزيفة خارج دار الضرب الحكومية[(٤)].

٣- **الضرب والتشهير**: فقد روى أن والي العراق يوسف بن عمر عاقب رجلاً بالضرب، وأما التشهير، فيذكر أن الجاني كان يركب الدابة

(١) سورة المائدة – من الآية ٣٢.
(٢) البلاذري البغدادي – رسالة في النقود – ص١٧ – د. علي بن يوسف الحكيم – الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة – ص١٨٢ – د. وليد أحمد عبد المحسن – المرجع السابق – ص٤٢.
(٣) الماوردي – الأحكام السلطانية – ص٢٨٦.
(٤) المستشار محمد ماهر – الكفاح ضد الجريمة في الإسلام – ص٩٥ نشر بمعرفة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة التعريف بالإسلام – الكتاب ٧٢ يوليو ١٩٧٢م.

بالخلف، ويعلق به جرس، يطاف به الشوارع والطرقات وينادي هـذا جزاء من يقطع الدراهم[١].

٤- **النفي**: وهو عبارة عن الطرد والإبعاد من موطن المزيف إلى مكان آخر بعيد، فقد نفى ضاربوا النقود من سامراء إلى مكـان غيـر معروف، وذلك في عهد الخليفة المعتمد[٢].

٥- **قطع الأيدي**: وهذه العقوبة وإن كانت أصـلية فـي جريمـة السرقة، لكنه قد ثبت أن حكام الدولة الإسلامية قد طبقوا هـذه العقوبـة على المزيفين للعملة[٣].

٦- **الإعدام**: وهذه العقوبة لا يلجأ إليها إلا بعد فشل جميع العقوبات السابقة، فقد أمر معز الدولة البويهي بقتل رجل مـن الأهـواز، لأنـه ضرب دنانير رديئة[٤].

(١) المقريزي – إغاثة الأمة – ص١٠٢ – ط دار الهلال – ط ١٩٩٠م – الشيخ/ محمد أبو زهرة – الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي – ط دار الفكر العربي – ط١٩٦١م.
(٢) د. ضيف الله يحيى – المرجع السابق – ص٩٣.
(٣) د. البلاذري – النقود – المرجع السابق – ص٤٥٦.
(٤) د. الطاهر محمد أحمد – جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة في القانون المصري – ص٩، ط ٢٠٠٨م، د. ضيف الله يحيى الزهواني– المرجع السابق – ص٩٤٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جرائم التوقيع الإلكتروني وغسيل الأموال وخيانة الأمانة والسياسة العقابية للحد من هذه الجرائم

المطلب الأول

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة التوقيع الإلكتروني، والسياسة العقابية للحد منها

أولاً: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة التوقيع الإلكتروني:

ـ **التوقيع الإلكتروني هو**: عبارة عن ملف رقمي (شهادة رقمية) معترف بها تصدر من إحدى الهيئات المختصة والمستقلة، وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم وبعض المعلومات مثل رقم التسلسل وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها، ويحتوي عند تسليمها على مفتاحين (المفتاح العام، والمفتاح الخاص)، فالمفتاح الخاص هو التوقيع الإلكتروني الذي يتميز صاحبه عن بقية الناس، أما المفتاح العام فيتم نشره في الدليل، وهو مفتاح لعامة الناس للتعاون مع صاحبه[١]، ويتخذ التوقيع الإلكتروني أشكالاً عدة منها التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني[٢]، والتوقيع باستخدام الخواص الذاتية[٣]، والتوقيع الرقمي[٤]، أما كيفية الحصول على التوقيع الإلكتروني، فإنه باستطاعة أي شخص الحصول

(١) د. عائض راشد المري – مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية – رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة – ص٩١، ط١٩٩٨م.
(٢) د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص٢٢٦.
(٣) المرجع السابق – ص٢٢٧.
(٤) د. ثروت عبد الحميد – التوقيع الإلكتروني – ص٦١ – ط مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة – ط ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م – و د. بيل جيتس – المعلوماتية والإنترنت – ص١٧٦ – ترجمة د. عبد السلام رضوان – سلسلة عالم المعرفة إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب رقم ٢٣١ مارس ١٩٩٨م – د. محمد عيد الكعبي – المرجع السابق – ص٢٢٩.

على التوقيع الإلكتروني الخاص به، وذلك عن طريق التقدم الشخصي إلى إحدى الهيئات المختصة في إصدار هذه الشهادات المنتشرة على شبكة الإنترنت مقابل مبلغ معين من المال سنوياً، ويتم مراجعة الأوراق والمستندات ومطابقة الهوية بواسطة جواز السفر أو رخصة القيادة، كما يمكن الحصول عليها بإرسال الأوراق بالفاكس أو البريد، هذا وتعد مشكلة تزوير التوقيع الإلكتروني من الجرائم المطروحة وبقوة على الساحة، وخصوصاً مع تزايد حالات الاحتيال والتسلل غير المشروع إلى أجهزة الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت للوصول إلى الشفرة الخاصة بصاحب التوقيع، ثم القيام بنسخها أو تزويرها ووضعها على محرر بمزور استخدام هذا المحرر[1]، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وجود نشاط يمارس من خلال تغيير الحقيقة، ومما يرد عليه وهو المحرر، واستخدام إحدى الوسائل، وحدوث ضرر قائم أو محتمل من وراء هذا التغيير، هذا، وقد مال فريق من فقهاء القانون إلى أن أركان جريمة التزوير متوفرة في المزور المعلوماتي وهو التغيير في الحقيقة والمستندات المعالجة آلياً، والمستندات المعلوماتية، وذلك بنية استعمالها، وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى المساواة بين المستند الورقي والمستند الإلكتروني، وقرروا أن سجلات الحاسب الآلي ومخرجاته، وما يسجل في ذاكرته والاسطوانات والخرائط الممغنطة تعتبر من قبيل المستندات، إذ **المستند هو**: كل أسلوب لتحديد فكر أو فكرة على ورقة مكتوبة أو من خلال صورة أو صوت، وأن المستند الإلكتروني هو الموجود الحديث للمحرر في جرائم التزوير، وأنه لا عبرة بالأداة التي

(١) د. محمد علي العريان – الجرائم المعلوماتية – ص١٣٨.

استخدمت في الكتابة[١]، كما أنه بظهور المستند الإلكتروني فقدت الكتابة التقليدية قيمتها بعد ظهور شبكة الإنترنت ؛ لذا فالتلاعب في التوقيع الإلكتروني بإدخال معلومات كاذبة تؤدي إلى التزوير في الكود أو الرموز أو الشفرة أو الرقم يعد من جريمة التزوير، كما أن القانون لا يشترط في الإمضاءات أن تكون عن طريق تقليد للإمضاءات الحقيقية فيكفي التوقيع باسم صاحب الإمضاء، ولو كان اسمه مخالفاً للإمضاء الحقيقي، فالتوقيع بالمحرر بإمضاء مزور يعد تزويراً معاقباً عليه ولو كان الإمضاء لشخص لا وجود له[٢]، ويكفي لصحة الحكم بالإدانة أن يبين الجاني كيف وضع التزوير وليس عليه بعد ذلك أن يورد الطريقة التي وقع بها التزوير[٣].

ثانياً: السياسة العقابية للحد من جريمة التوقيع الإلكتروني:

لا تختلف السياسة العقابية للحد في جريمة التوقيع الإلكتروني عنها في جريمتي السرقة والتزوير باعتبار أن جريمة التوقيع فيها تلاعب للحصول على مال الغير، كما أنها تشتمل على تزوير في الحقائق، ففيها أكل لأموال الناس بالباطل المنهي عنه في الكتاب والسنة مثل قول الرسول (ﷺ): "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"[٤]، كما أن الإسلام عد شهادة الزور من السبع الموبقات – أي المهلكات، قال رسول الله (ﷺ): "اجتنبوا السبع الموبقات: قيل ما هي: يا رسول الله (ﷺ)

(١) د. عبد الفتاح بيومي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت – ص١٣٩ – ط دار الكتب القانونية – ط٢٠٠٢م.
(٢) د. السيد عتيق – جرائم الإنترنت – ص١٢٧ – ط دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٢م.
(٣) د. عبد الفتاح بيومي – المرجع السابق – ص١٣٠.
(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤/ ٢٩٩ حديث رقم ٢٠٦٩٥ باب حَدِيثُ عَمِّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ.

قال الشرك بالله ... وشهادة الزور"[1]، ونظراً لعدم ورود عقوبة مقدرة لهذه الجريمة، فإننا نستطيع القول بأنها من جرائم التعزير التي يرجع في تقدير العقوبة فيها إلى رأي ولي الأمر مراعياً في تقدير العقوبة ظروف المجني عليه ووسيلة الجاني في اقتراف جريمته.

المطلب الثاني

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، والسياسة العقابية للحد منها

أولاً: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال:

تُعرف **عمليات غسيل الأموال بأنها**: مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر شرعي[2]، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(٢) من قانون غسيل الأموال، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٠/٤ حديث رقم ٢٧٦٦ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠ ، الإمام مسلم في صحيحه ٩٢/١ حديث رقم ٨٩ باب بيان عدد الكبائر وعددها .

(٢) عميد/ محمد عبد اللطيف فرج – تجريم عمليات غسيل الأموال في مصر – بحث منشور بمجلة مركز البحوث – العدد الثالث عشر – يناير ١٩٩٨م – ص٢٤٠.

الجريمة المتحصل منها المال[١]، هذا ومع ظهور شبكة المعلومات الدولية أصبح من المتيسر إجراء العديد من المعاملات البنكية من خلال هذه الشبكة، والتي أصبح يطلق عليها البنوك الإلكترونية، ولكن رغم مزايا هذه البنوك، إلا أن ظهورها قد أسفر عن العديد من المشكلات، ولعل أهم هذه الجرائم جريمة غسيل الأموال[٢]، فقد أشار تقرير أعلنته الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن (٢٨١٥) مليار دولار من الأموال القذرة تطير عبر شبكة المعلومات الدولية لتخترق حدود ٦٧ دولة من دول العالم لغسلها[٣]، ولاشك في أن نظم التحويل الإلكتروني للأموال تساعد على إتمام هذه التحويلات بسرعة وكفاءة كبيرة في خلال مدة زمنية يقدر بحوالي أربعة عشر شهراً، ويعد النظام البنكي في سويسرا بسبب ما يتمتع به من سرية الوسيط الرئيسي في عمليات غسيل الأموال، إلا أن النشاط قد انتقل في الآونة الأخيرة إلى جزر الكاربي[٤].

ثانياً: السياسة العقابية للحد من جريمة غسيل الأموال:

إن صفة عدم المشروعية التي تلحق بهذا النقل ترجع إلى مصدر هذه الأموال، والذي غالباً ما يرتبط بالاتجار الدولي للمخدرات أو بالرقيق أو إشاعة الجنس، وكل هذه الجرائم حذر المشرع الإسلامي من اقترافها لأنها تضر بإحدى المقاصد الشرعية، بل أكثرها، فالاتجار

(١) د. نبيه صالح – جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها – ص٣٥ – ط شركة الجلال للطباعة – ط٢٠٠٦م.

(٢) المستشار/ ماهر عبد الواحد وآخرون – غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات جريمة منظمة غير وطنية – ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي الثاني لمكافحة الإدمان والتعاطي – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة يونيو سنة ٢٠٠٠م.

(٣) د. جميل عبد الباقي الصغير – الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت – ص٤٠، ط٢٠٠١م.

(٤) د. منى فتحي – المرجع السابق – ص١٠١ – هامش ٢.

بالمخدرات محرم شرعاً لأن فيه اعتداء على العقل الإنساني الذي هو مناط التكليف، كما أو الاتجار بالرقيق يخالف سياسة التشريع في تحرير الرق بالكفارات، كما أن إشاعة الجنس فيه إشاعة للفاحشة التي توعد الله فاعلها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ولا يخفى أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم التعزيرية التي يرجع في تقدير العقوبة فيها إلى رأي الإمام مراعياً في ذلك الخطر الاقتصادي، ومدى مقدار التحايل لصبغ الحرام بصبغة الحلال، وما يلحق الأمة والأفراد من أضرار.

المطلب الثالث

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، والسياسة العقابية للحد منها

أولاً: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة:

ـ **الخيانة**: مصدر خان يخون، وهو مأخوذ من مادة خون التي تدل على التنقيص يقال: تخونني فلان أي تنقصني، ونقيض الخيانة: الأمانة، وخان العهد نقضه، وخان الأمانة حجدها ولم يردها أو نقضها[1]، ويقال: خان الشخص صديقه أو ووطنه أو قومه أو عهده والمعنى غدر به[2]، ولقد تعددت تعريفات الفقهاء للخيانة[3]، ولعل أفضل ما قيل في تعريفها بأنها: الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض[4].

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج٣، ص١٤٤ – الفيومي – المصباح المنير – ص١٨٤ – ط المكتبة العلمية – الرازي – مختار الصحاح – ج١، ص٨١.
(٢) المعجم العربي الأساسي الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة – ص٤٢٩.
(٣) المناوي – التوفيق على مهمات التعريف – ج١، ص٣٢٩ – ط دار الفكر.
(٤) الجاحظ – تهذيب الأخلاق – ص٣١، ط المدينة المنورة.

ـ **فخيانة الأمانة هي** استيلاء شخص على منقول بحوزته بناءً على عقد وديعة أو إجارة أو عارية استعمال أو رهن عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويله من حائز لحساب الغير إلى مدعٍ لملكيته(١).

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاثة أشياء هي:

الاختلاس(٢)، والتبديد(٣)، والاستعمال(٤)، وهذه الجريمة يمكن ارتكابها عبر الإنترنت على اعتبار أنها ترد على منقول مادي، وأن القيم مثل المعلومات أو المعطيات أو البرامج تصلح أن تكون موضوعاً لخيانة الأمانة بصفتها بضائع أو بصفتها سندات أو وثائق ترتب التزامات أو حقوق(٥)، فإذا قام الجاني بنشر المعلومات المسلمة إليه على سبيل الأمانة أو استعملها أو بددها أو اختلسها لحسابه الخاص متجاوزاً الاتفاق الذي يربطه بصاحب هذه المعلومات، فإن جريمة خيانة الأمانة تعتبر قائمة في حقه؛ ومن ثم يكون مستحقاً للعقوبة الجزائية المترتبة عليها(٦).

(١) د. محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – ص١١٣٢.
(٢) د. هشام محمد فريد رستم – المرجع السابق – ص٣٨٦ – ط مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط – ط ١٩٩٢م.
(٣) د. حسن صادق المرصفاوي– قانون العقوبات – القسم الخاص – ص٥١٩ – ط منشأة المعارف – الإسكندرية – ط ١٩٧٨م – د. هلالي عبد اللاه أحمد – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص٨٨، ط ١٩٩٢م.
(٤) د. محمد محرم محمد علي، د. خالد محمد كدفوري– قانون العقوبات الاتحادي – المرجع السابق – ص١١٦٦.
(٥) د. عفيفي كامل عفيفي – جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية دور الشرطة – دراسة مقارنة بجامعة الإسكندرية – ٢٠٠٠م.
(٦) د. علي عبد القادر القهوجي – الحماية الجنائية لبرامج الحاسب – ص٧٤، ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ط١٩٩٧م.

ثانياً: السياسة العقابية للحد من جريمة خيانة الأمانة:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الخيانة واعتبرتها من أبرز المحرمات وكبيرة من الكبائر، وأنها من آيات النفاق بقول الرسول (ﷺ): "أية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان"(١).

وقول الرسول (ﷺ): "أدِ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك"(٢)، فقد ذكر ابن حجر أن الخيانة في الأمانة كالوديعة والعين المرهونة والمستأجرة وغير ذلك،وحكمها الحرمة في كل صورها، سواءً أكانت في العرض أم في المال أم في غيرهما دل على تلك الحرمة القرآن والسنة، أما القرآن فمنه قوله تعالى:{**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**}(٣).

وقوله تعالى: {**وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً**}(٤)، وقوله تعالى: {**ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ**}(٥).

وجه الدلالة:

أن التعبير جاء في الآيات بأشد الأوصاف للخائنين مثل كره الله تعالى لهم، وأن الله يخيب كيدهم، ولا يكون هذا إلا باقتراف محرم.

وأما السنة فمنها قول الرسول (ﷺ): "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج١، ص٢١ – باب علامة المنافق برقم ٣٣ – ط دار ابن كثير.
(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه – ج٣، ص٥٦٤ برقم ١٢٦٤ – والحاكم في المستدرك – ج٢، ص٥٣.
(٣) سورة الأنفال – من الآية ٢٧.
(٤) سورة النساء – من الآية ١٠٧.
(٥) سورة يوسف – من الآية ٥٢.

يدعها إذا أوتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[١].

ومنها قول الرسول (ﷺ): في دعائه: "اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة"[٢].

وجه الدلالة:

إن الأحاديث صريحة في ذم الخيانة، وذلك لأنها تخالف الطبيعة التي خلق الله الناس عليها، ولأنها تؤدي إلى الشقاق بين أبناء المجتمع إذ الخيانة بين الزوجين تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وفي الأموال تؤدي إلى جحودها وعدم ردها لأربابها[٣]، وخيانة الأمانة تعد من جرائم التعزير التي يقدها ولي الأمر مراعياً في ذلك ظروف الجاني والمجني عليه ومحلها.

(١) الحديث أخرجه البخاري – ج١، ص٢١ – باب علامة المنافق.
(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك – ج١، ص٧١٦ برقم ١٩٥٧.
(٣) في نفس المعنى – د. خالد أبو غابه – الخيانة الزوجية – ص١١.

الفصـــل الثـــالث

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم المضرة بأمن الدولة والسياسة العقابية للحد منها

ويشتمل على:

ـ **المبحث الأول**: أثر التقنية الحديثة فـــي ارتكـــاب جريمـــة الإرهاب الدولي.

ـ **المبحث الثـاني**: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمـــة التجسس بين الدول.

المبحث الأول

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي، والسياسة العقابية للحد منها

المطلب الأول

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي

الإرهاب ظاهرة ليست جديدة على المجتمع الدولي، فقد عرفها العالم بأسره قديماً، وكانت من أهم مظاهرها عمليات القرصنة البحرية، واختطاف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن، ومع ظهور الحاسب الآلي وانتشار استخدام الشبكة الدولية للمعلومات كان من الطبيعي أن نستفيد من هذا التطور في عالم الاتصالات، وسوف نعرض لتعريف الإرهاب ثم صوره عبر شبكة الإنترنت علي النحو التالي:

أولاً: تعريف الإرهاب:

الإرهاب لغة: مصدر أرهب يرهب، ومادتها رهب التي تدل على الخوف والفزع يقال: أرهب فلاناً أي خوفه وفزعه(١).

ـ ولقد تغير مفهوم الإرهاب في العصر الحديث تغيراً كبيراً، وأصبح لهذه الكلمة في معناها المعاصر وقع سيء جداً لارتباطها في أذهان الناس بمعنى ترويع الآمنين وتخريب العمران، وقد جاء تعبير الإرهاب في أحد المصادر الحديثة بأنه: بث الرعب في الجسم والعقل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف(٢).

(١) المعجم الوجيز – ص٢٧٩ – ط ١٤٢٣هـ - الراغب – المفردات في غريب القرآن – ص٢٠٤ – الرازي – مقاييس اللغة – ج٢، ص٤٤٦.
(٢) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية – ص٤٢٣.

ثانياً: صور ارتكاب الإرهاب عبر شبكة الإنترنت:

ــ لقد أدى التطور العلمي المتمثل في ظهور الحاسب الآلي وشبكات المعلومات إلى تلاشي الحدود بين الدول، وأصبح نتيجة لذلك سهولة في تناول المعلومات بما تتضمنه من سرية، وسرعة في انتقالها لها من أقصى المعمورة إلى أدناها أدى ذلك كله إلى ظهور صور للإرهاب لم تكن موجودة من قبل الترويج للأفكار الهدامة ويكون ذلك من خلال إرسال رسائل إلكترونية أو عن طريق الرسائل الشخصية إلى الملايين من البشر لنشر دعوة ما أو الحث على ارتكاب جريمة معينة، ومنها إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة الغرض منها الدعوة إلى أعمال غير مشروعة، ومنها المد بمعلومات مادية أو مالية عن طريق الكمبيوتر أو ملحقاته متى استخدمت في ارتكاب الجرائم الإرهابية(١).

ويلاحظ أن المشرع الوضعي قد توسع في مواجهة الجرائم الإرهابية فنص على أن الأفكار الهدامة تتناول كل من يروج بالقول أو الكتابة أو بآية طريقة أخرى، كما تناول جميع أنواع المعلومات سواءً المحررة أو المسجلة كما تشمل الديسكات والاسطوانات التي عليها معلومات تتعلق بتنفيذ تلك الجرائم(٢).

(١) د. منى فتحي – المرجع السابق – ص١١٩.
(٢) المرجع السابق – ص١٢١.

المطلب الثاني

السياسة العقابية للحد من جرائم الإرهاب الدولي

لقد ذم الإسلام الإرهاب وحذر منه لأنه وسيلة الترويع، والإسلام دين الأمن، بحيث يكون الإنسان آمناً على نفسه وعلى عرضه وعلى ماله، ولقد تضافرت النصوص التي يدل ظاهرها على أن لا يقترف الإنسان هذه الجريمة حتى مع الطيور والأنعام، بل قد وصل الإسلام إلى عدم إرهاب البهيمة عند سوقها للذبح فأمر بإخفاء النصلة (السكينة) وعدم ذبح الحيوان أمام غيره من الأنعام،ومن النصوص **ما يأتي**:

١- قال رسول الله (ﷺ): "اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل"(١)(٢).

٢- قول الرسول (ﷺ): " إذا أمر أحدكم في مجلس أو سوق، وبيده نبل، فليأخذ بنصالها،

ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها"(٣).

٣- قول الرسول (ﷺ): "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه"(٤).

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٧/ ٩٢ حديث رقم ١٦٥٥٨ ، الإمام الطبراني في المعجم الأوسط ٥٣/٤ ٣٥٨٩ حديث رقم باب من اسمه روح ، وراجع في شرحه النووي – شرح صحيح مسلم – ج٩، ص١٤١.

(٢) الصرف: التوبة، والعدل: الفدية – راجع المنذري – الترغيب والترهيب – ج٢، ص٢٣٢.

(٣) النصال: جمع نصل وهو حديدة السهم – راجع صالح بن عبد الله - نضرة النعيم – المرجع السابق – ج٩، ص٣٨٣١ - هامش ١.

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٠ حديث رقم ٢٦١٦ بَابُ النَّهْيِ عَن الْإِشَارَةِ بالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ.

٤- عن جابر (ﷺ) قال: قال نهى رسول الله (ﷺ) أن يتعاطى السيف مسلولاً[١]، هذا ولقد نهى الإسلام عن الإرهاب لأنه ينشر الذعر والفزع بين الناس، كما أنه يعدم الأمن والاطمئنان وينشر القتل والسلب والسرقات وغيرها من الجرائم، كما أنه يؤدي إلى تشتيت جهود الأمم في مواجهة أصحابه الذين يرهبون الناس، ويؤخر المجتمعات عن ركب الحضارة والعمران[٢]، وجريمة الإرهاب من جرائم التعزير التي لم ترد لها عقوبة مقدرة، إنما يترك تقديرها لأولي الأمر مراعيين في ذلك مدى أثر الإرهاب على الأمة، ومدى تكراره من الجناة من عدمه، ودراسة أسبابه والعمل على إزالتها، وقد تصل العقوبة فيه إلى القتل بل وينفذ حد الحرابة متى توفرت أركانه.

(١) الحديث أخرجه. الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣١٥ حديث ١٨٦٦ باب مَا رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) د. صالح بن عبد الله- نضرة النعيم – ج٩، ص٣٨٣٦.

المبحث الثاني

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جرائم التجسس بين الدول والسياسة العقابية للحد منها

المطلب الأول

أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جرائم التجسس بين الدول

التجسس لغة: البحث والفحص، وفي القرآن ولا تجسسوا ويقال: تجسس فلاناً، ومنه الجاسوس: من يتجسس الأخبار ليأتي بها والجمع جواسيس(١).

أما التجسس اصطلاحاً فهو القيام بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والمواد العسكرية، والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة، وذلك بقصد تسليم

تلك الوثائق والمعلومات إلى دولة أجنبية سواءً أكان ذلك مجاناً أو بمقابل(٢).

ـ هذا، وللحاسب الآلي أثر كبير في ارتكاب هذه الجريمة نظراً لما يتمتع به من اعتباره مستودعاً للمعلومات يفوق ما تحويه خزائن مبنى مكون من أدوار تمتلئ بخزائن معلوماتية، فضلاً عن سرعة عملية استرجاع المعلومات والحصول عليها عند الحاجة، وكذلك تناولها في

(١) المعجم الوجيز – ص١٠٥ – ط١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م – ابن منظور – لسان العرب – ج٦، ص٣٨.
(٢) جابر يوسف المراغي – جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد – ص٤٣ – ط دار النهضة العربية – ط١٩٩٨م.

أي مكان نتيجة لوجود شبكات الربط، بالإضافة إلى إمكانية استخدامه في نقل هذه المعلومات بسرعة فائقة[1].

وتتمثل صور التجسس عبر الشبكة المعلوماتية فيما يأتي:

١- اختراق الأنظمة المعلومات.

٢- استخدام الأبواب الخلفية.

٣- اعتراض الاتصالات التي تبث في المحطات الأرضية وترجمة ما ينتج عنها من شعاعات للحصول على المعلومات[2]، هذا ولم يشترط القانون ولا الشرع وسيلة معينة لارتكاب الجريمة، كما توسع القانون من مدلول أسرار الدفاع ومنها – المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلى الأشخاص الذين لهم حق في ذلك.

ومنها المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي لا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها – ومنها الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفة عامة كل ماله صلة بالشئون العسكرية، ومنها الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات[3].

---

(١) د. محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – ص٢١٣ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٤م – د. منى فتحي – المرجع السابق – ص١١١.

(٢) د. هشام فريد رستم – المرجع السابق – ص١٣٢ – د. أيمن عبد الحفيظ - إستراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة – ص٣٥٢.

(٣) في نفس المعنى – د. جابر يوسف المراغي – جرائم انتهاك أسرار الدفاع – ص٣١٣، ٣١٤ – د. حسين عبد الباقي – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار والتشريع الجنائي – ص١٣٢ – ط ١٩٧٨م.

المطلب الثاني

السياسة العقابية للحد من جرائم التجسس

لما كان التجسس وسيلة من وسائل الظفر والانتصار في المعارك ووسيلة لهدم أعظم الدول بأقل وقت، دأبت أكثر الدول على محاربة هذا العمل الخطير ووضعت أشد العقوبات عليه، ولقد سبق الإسلام هذه القوانين بوضع العقوبة المناسبة للجاسوس، فقد حصلت في عهد الرسول (ﷺ) أكثر من حادثة للتجسس وصور من الرسول (ﷺ) عقوبات لهؤلاء الجواسيس على اختلاف صفاتهم(١)، وقد كان التجسس في عدة حوادث منها في غزة أحد بعث النبي (ﷺ) عينين له أنساً ومؤنساً ابني فضالة ليلة الخميس، فاعترضا لقريش بالعقيق فسارا معهم حتى نزلوا بالوطء، فأتيا رسول الله (ﷺ) فأخبراه، ومنها استخدام الرسول (ﷺ) جاسوساً لدى المشركين بقصد تثبيط همهم ومنها دور نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب(٢).

وعقوبة التجسس تختلف باختلاف المتجسس ومن تجسس عليهم، فالمسلم إذا تجسس على المسلمين فقال بعض العلماء أنه يقتل(٣)، وقال

(١) طارق بن محمد الخويطر – عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية – ص٥، ط دار المسلم – ط١٤١٤هـ/١٩٩٤م

(٢) راجع في استخدام النبي (ﷺ) للجواسيس – الواقدي – المغازي – ج٢، ص٥٣١ – سيرة ابن هشام – ج٤، ص٢٦٥ – ابن سيد الناس عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير – ج١، ص٢٧٤ وأنظر كلام المفسرين عند قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} سورة البقرة من الآية ٢١٧.

(٣) الزرقاني – شرحه على مختصر خليل – ج٣، ص١١٨ – ابن تيمية – السياسة الشرعية – ص١٢٣ – ابن القيم – الطرق الحكمية – ص١٠٧.

الآخرون أنه لا يقتل، وإنما يعزره الإمام بما يراه موافقاً للمصلحة من ضرب وحبس ونحوهما[١].

أما إن كان الجاسوس ذمياً وتجسس على المسلمين، فإنه ينتقض عهده ويخير فيه الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الصلب[٢]، أما إذا كان الجاسوس حربياً وهو من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، فقد اتفق الفقهاء على قتله[٣]، واستدلوا بقتل سلمة بن الأكوع للرجل الذي أطلع على عورة المسلمين[٤]، وقد نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك[٥].

(١) أبو يوسف – الخراج – ص١٩٠ – الإمام الشافعي – الأم – ج٤، ص٢٦٤ – ابن مفلح – الفروع – ج٦، ص١١٣.
(٢) الحطاب – مواهب الجليل – ج٣، ص٣٥٧ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الصغير – ج٢، ص٥٠٥ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص٢٥٨ – ابن قدامة – المغني – ج١٠، ص٦٠٨ - أبو يعلى – الأحكام السلطانية – ص١٥٩ – ابن القيم – أحكام أهل الذمة – ج٢، ص٨٠٩.
(٣) المواق – التاج – والإكليل لمختصر خليل – ج٣، ص٣٥٧ – ابن حجر العسقلاني – فتح الباري – ج٦، ص١٦٩ – النووي – شرح مسلم – ج١٢، ص٦٧.
(٤) الشوكاني – نيل الأوطار – ج٩، ص٢٤٥.
(٥) الإمام النووي – شرح صحيح مسلم – ج١٢، ص٦٧.

النتائج والتوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله محمد فلقد أسفر البحث عن عدة نتائج ،واقتراحات أهمها ما يلي:

أولا- النتائج:

١- الجرائم المرتكبة عبر وسائل التقنية الحديثة تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء.

٢- أنه قد ثبت أن قانون العقوبات في حالته الراهنة غير قادر على مكافحة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ؛وذلك بسبب صعوبة اكتشافها أو تحديد مصدرها حيث قد يستخدم الجاني اسماً مستعاراً، أو يرتكب فعله من خلال أحد مقاهي الإنترنت، كما يصعب إيقافها بالنظر إلى سياسة نشر المعلومات وتسجيلها أوتوماتيكياً على الحاسبات الخادمة في الخارج؛ لذلك فإن جرائم الإنترنت غالباً ما تقيد ضد مجهول، كما أن قانون الإجراءات الجنائية يبدو قصوره عن مواجهة جرائم التقنية الحديثة بوجه عام،والمتعلقة بصفة الإنترنت بصفة خاصة.

٣- أحكام الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب ما يقذف به رحم البحث والاختراع من أشياء ومخترعات.

٤- التطور الحالي الذي لحق ثورة الاتصالات عن بعد، وبما أفرزته هذه الثورة من وسائل إليكترونية متطورة قد انعكس أثره على الجرائم التي تمخضت عن ذلك، بحيث تميزت هذه الجرائم بطبيعة خاصة من حيث الوسائل التي ترتكب بها، ومن حيث المحل الذي تقع عليه، ومن حيث الجناة الذين يرتكبونها.

٥- تميز جرائم الإنترنت بأنها جرائم خفية مستترة لا يلحظها المجني عليهم أو حتى يدرون بها، وذلك مرجعه أن الجاني يتعامل مع نبضات إلكترونية وذبذبات غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب.

٦-تختلف جرائم التقنية الحديثة عن الجرائم التقليدية، من حيث أنها تنفذ بأقل جهد ممكن يقوم به الجاني إذ إنها تعتمد على الخيرة في المجال المعلوماتي.

٧- الإسلام لا يرفض أي تقدم تقني، مادام أنه يحمل في ثناياه العلم والحكمة والحق والخير، ويبتعد عما يسبب للإنسان الضرر في نفسه أو ماله أو عرضه، حتى ولو كانت الفكرة التي تحتمل في ثناياها العام الحكمة من صنع نتاج تفكير أجنبي عن الإسلام.

٨-الإسلام يجمع بين مصالح الدين والدنيا؛ لذا فإن المسلم مطالب بدافع من دينه إلى تحصيل ما يكسبه الرفعة والمجد، ولا يكون ذلك إلا بالتجربة لكل جديد، والمشاهدة والملاحظة للنتائج، والقراءة في الكتب وتكرير ما يقوله

الأساتذة، فالحكمة ضالة المؤمن، وهو أحق بها أنى وجدها.

٩- مدلول العرض يرتبط بفكرة شرعية الصلة الجنسية ؛ لذا فإن جرائمه تتمثل في جميع صور الاتصال الجنسي التي لا تقرها الشريعة الإسلامية مثل الزنا والاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والاستغلال الجنسي للأطفال.

١٠- أن العقوبات الشرعية أنجح وسيلة للقضاء على الاعتداء على الأعراض، كما أنها تستوعب العقوبات الوضعية المتمثلة في الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة، فالزاني المحصن أو الزانية المحصنة رأى المشرع الإسلامي أن استئصال شافتهما أنجح علاج لحماية المجتمع من شرهما.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- لا بد وضع قواعد شرعية تنظم أوجه الحماية الجنائية من هذه الجرائم، وهذا ما يقع على عاتق البحث العلمي، وذلك بداية بوضع نظرية عامة تسهم في صياغة المشرع للنصوص التشريعية لمواجهة هذه الجرائم، كما تساعد القضاء في تفسير النصوص وتكييف الوقائع مستأنسين في ذلك بنصوص الشريعة الإسلامية التي لا يعوق تطبيقها الحدود المكانية .

٢- لم تعد القوانين الجنائية التقليدية التي كانت سائدة قبل ظهور شبكة الإنترنت قادرة على مواجهة هذه الجرائم التي تعد ثمرة السرعة الهائلة في التكنولوجيا الأمر الذي يوجب على القائمين

على القانون أن يسيروا بخطوات مواكبة للتطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنية، كما يتعين تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في مجال المعلومات.

٣-لقد بات من الواضح أن قانون العقوبات في الدول الإسلامية، بل وفي دول العالم في حالته الراهنة غير كافٍ أو رادع بالدرجة المطلوبة والمرضية للسيطرة أو للحد من هذا الشكل من الجرائم، مرد ذلك أن نصوص التجريم التقليدية قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الجرائم التقليدية، كما أن قانون الإجراءات الجنائية بدا قصوره أيضاً عن مواجهة الجرائم المتعلقة بوسائل التقدم التكنولوجي عامة، والمتعلقة بشبكة الإنترنت خاصة، حيث وضعت قواعد الإجراءات الجنائية لتطبق وفقاً لمعايير معينة ولم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة؛ لذا فنحن مع الأصوات المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بصدد صيانة المقاصد الكلية الخمس، بما يكفل التوازن الدقيق بين سلطة الدولة في العقاب على أفعال المساس بالعرض وغيره، وبين حقوق الأفراد في صيانة حرماتهم.

٤- **ثبت الفهارس**

ويشتمل على:

١- فهرس المراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: **القرآن الكريم وعلومه**.

- **الأصفهاني**:أبو القاسم بن محمد بن الفضل الراغب – المتوفى ٥٠٢هـ – **المفردات في غريب القرآن**– ط الحلبي.
- **الألوسي**:شهاب الدين السيد محمود البغدادي – المتوفى ١٢٧٠هـ – **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**– ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – ط ١٣٠١هـ.
- **الشوكاني**:محمد بن علي بن محمد –**فتح القدير**– ط دار الفكر للطباعة – ط١٤٠٣هـ.
- **طنطاوي**:شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي – **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**– ط دار السعادة.

ثانياً: **كتب السنة وشروحها**:

- **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة – المتوفى ٢٥٦هـ – **صحيح البخاري**– ط الأميرية – ط ١٣١٤هـ.
- **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى – المتوفى ٤٥٨هـ – **السنن الكبرى**– ط دار المعارف – ط ١٣٥٦هـ.

- **الترمذي**:أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي – المتوفى ٢٧٩هـ – **سنن الترمذي**– ط الحلبي – ط ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- **الحاكم**:أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن رؤية – المتوفى ٤٠٥هـ – **مستدرك الحاكم على الصحيحين**– ط دار الكتب العلمية.
- **حجر**: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – المتوفى ٨٥٢هـ – **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**– ط دار الفكر – ط ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- **حنبل**: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي – المتوفى ٢٤١هـ،**مسند الإمام أحمد**، ط دار المعارف – ط ١٣٩٩هـ/١٩٥٠م.
- **داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمر بن عمران الأزدي – المتوفى ٢٧٥هـ – **سنن أبي داود**– ط دار الفكر – ط ١٣٦٩هـ/١٩٥٥م.
- **الدارمي**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي – المتوفى ٢٥٥هـ – **سنن الدارمي**– ط المطبعة المتحدة.
- **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد – المتوفى ١٢٥٥هـ – نيل الأوطار –**شرح ملتقى الأخبار**– ط العثمانية – ط ١٣٥٧هـ.

- **عبد الرازق**: أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني – المتوفى ٢١١هـ – مصنف عبد الرازق –**منشورات المجلس العلمي**– ط ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- **ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله – المتوفى ٢٧٣هـ – **سنن ابن ماجه**– ط الحلبي.
- **مالك**: إما دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي – المتوفى ١٧٩هـ – **موطأ الإمام مالك**– ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – ط ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- **مسلم**: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – المتوفى ٢٦١هـ – **صحيح مسلم**– ط الحلبي.
- **المنذري**: الإمام المنذري –**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**– ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- **النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر – المتوفى ٣٠٣هـ – **سنن النسائي**– ط دار إحياء الكتب العلمية – ط ١٣٤٨هـ.
- **النووي**: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف – المتوفى ٦٧٦هـ – **شرح النووي لصحيح مسلم**– ط المطبعة المصرية.

ثالثاً: **كتب معاجم اللغة والتراجم**:

- **أبادي**:محي الدين محمد بن يعقوب الشيرازي – المتوفى ٨١٧هـ – **القاموس المحيط**– ط دار الجيل و ط دار الفكر.

- **الأثير**: عز الدين بن الأثير أبي الحسن بن محمد الجزري – المتوفى ٦٣٠هـ – **أسد الغابة في معرفة الصحابة**– ط مطبعة محمد علي صبيح.
- **الجرجاني**:علي بن محمد الشريف – المتوفى ٨١٦هـ – **التعريفات**– ط الحلبي – ط ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
- **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر – المتوفى ٦٦٦هـ – **مختار الصحاح**– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **الزمخشري**:أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي – المتوفى ٥٣٨هـ – **أساس البلاغة**– ط دار التنوير العربي – بيروت – ط ١٣٧٧هـ – ط ١٩٥٨م و ط أورفايد ط ١٩٥٣م.
- **فارس**:أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني – المتوفى ٣٩٥هـ – **مقاييس اللغة**– ط الحلبي – ط ١٣٦٩هـ.
- **منظور**:أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري – المتوفى ٧١١هـ – **لسان العربي**– ط الأميرية – ط ٢٠٠٠م وط دار صادر – ط ١٩٥٦م.
- **الفيومي**:أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصري – المتوفى – ٧٧٠هـ – **المصباح المنير**– ط دار الكتب العلمية – ط ١٩٨٣م.
- **المعجم الوسيط** – دار المعارف – ط ١٩٨٠م.
- **المعجم الوجيز**: ط الأميرية – ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٧م.

- **المنظمة العربية للتربية والثقافة**: المعجم العربي الأساسي.

رابعاً: **كتب السير والمغازي**:

- **هشام – أبو محمد عبد الملك**: سيرة النبي (ﷺ)– ط مكتبة القرآن.

خامساً: **كتب قواعد الفقه**:

- **الزرقاء**:د. مصطفى أحمد الزرقاء –**شرح القواعد الفقهية**– ط دار القلم – دمشق.

سادساً: **كتب الفقه**:

ـ كتب الفقه الحنفي:

- **الزيلعي**:عثمان بن علي بن محجن – المتوفى ٧٤٣هـ – **تبيين الحقائق**– ط المطبعة الكبرى – ط١٣١٥هـ.
- **السرخسي**:محمد بن محمد رضي الدين – المتوفى ٥٧١هـ – **المبسوط**– ط دار السعادة.
- **عابدين**:محمد بن عمر بن عبد العزيز – المتوفى ١٢٥٢هـ – **حاشيته المسماة رد المحتار**– المطبعة الكبرى – ط١٣٢٥هـ.
- **الكاساني**:علاء الدين أبو بكر بن مسعود – المتوفى ٥٨٧هـ – **بدائع الصنائع**– ط دار إحياء الكتب العلمية – ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **يوسف**:يعقوب بن إبراهيم بن حبيب –**الخراج**– ط دار المعرفة – بيروت.

- **الهمام**:كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد بن مسعود – المتوفى ٨٦١هـ – **شرح فتح القدير**– ط مصطفى محمد.

– **كتب الفقه المالكي**:

- **الحطاب**:أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن – المتوفى ٩٥٢هـ – **مواهب الجليل**– ط دار الفكر – ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- **الخرشي**:أبو عبد الله محمد بن عبد الله – المتوفى ١١٠١هـ – **شرح الخرشي على مختصر خليل**– ط المطبعة العامرية – ط١٣١٦هـ.

- **الدسوقي**:العلامة شمس الدين محمد بن عرفه – المتوفى ١٢٣٠هـ – **شرح الدسوقي على الشرح الكبير**– ط مصطفى محمد – ط١٣٥٥هـ –**شرح الدسوقي على الشرح الصغير**– ط دار المعارف.

- **الزرقاني**: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان المصري – المتوفى ١١٢٢هـ – **شرح الزرقاني على مختصر خليل**– ط دار الفكر – ط١٣٩٨هـ – ط ١٩٧٨م.

- **فرحون**:برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد – المتوفى ٧٩٩هـ – **تبصرة الحكام**– ط البهية – ط١٣٠٢هـ وط دار إحياء الكتب العلمية – ط١٣٠١هـ.

- **مالك**:أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي – المتوفى ١٧٩هـ – **المدونة الكبرى**– برواية سحنون – ط السعادة – ط١٣٢٣هـ.

- **المواق**:محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي – المتوفى ٨٩٧هـ – **التاج والإكليل**– ط الحلبي.

كتب الفقه الشافعي:

- **الخطيب**:محمد بن أحمد شمس الدين الشربيني – المتوفى ٩٧٧هـ – **مغني المحتاج**– ط الحلبي – ط ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
- **الرملي**: شمس الدين محمد بن أبي العباس المعروف بالشافعي الصغير – المتوفى ١٠٠٤هـ – **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**– ط الحلبي – ط١٣٨٦هـ.
- **الشيرازي**:أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي– المتوفى ٤٧٦هـ – **المهذب**– ط الحلبي.
- **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي – المتوفى ٢٠٤هـ – **الأم**– ط شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط ١٣٨١هـ – ط ١٩٦١م.
- **شرف**:أبو بكر زكريا محي الدين بن شرف – المتوفى ٦٧٦هـ – **روضة الطالبين**– ط المكتب الإسلامي – بدون تاريخ.
- **الأنصاري**:أبو يحيى زكريا بن محمد – المتوفى ٩٢٦هـ – **أسنى المطالب**– ط المطبعة الميمنية– ط١٣١٣هـ.
- **الهيثمي**:أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري أبن حجر – المتوفى ٩٧٤هـ – **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**– ط المطبعة الميمنية– ط١٣١٣هـ.

كتب الفقه الحنبلي:

- **البهوتي**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس – المتوفى ١٠٥١هـ – **شرح منتهى الإرادات**– ط المطبعة السلفية بالمدينة المنورة –**كشاف القناع**– ط المطبعة الحكومية بمكة المكرمة.
- **تيمية**:شيخ الإسلام أبو عباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله يماني القاسم الحراني الدمشقي – المتوفى ٧٢٨هـ – **الفتاوى**– ط السعودية – ط١٣٨٦هـ وط دار الفكر ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

السياسة الشرعية:

- **القيم**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر – المتوفى ٧٥١هـ –**أحكام أهل الذمة-إعلام الموقعين**– ط دار الجيل – ط١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.الطرق الحكمية – ط المطبعة المحمدية – ط١٣٧٢هـ – ط١٩٥٣م.
- **قدامة**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد – المتوفى ٦٢٠هـ – **المغني مع الشرح الكبير**– ط المنار –وط دار الحديث – ط١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- **مفلح**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي – المتوفى ٧٦٣هـ – **الفروع**– ط عالم الكتب – بيروت – ط١٣٦٢هـ/١٩٨٥م.

- **يعلى**: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء – المتوفى ٤٥٨هـ – **الأحكام السلطانية**– ط الحلبي – ط١٣٨٦هـ.

كتب الفقه الظاهري والشيعي:

- **حزم**:الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد – المتوفى ٤٥٦هـ – **المحلي**– ط مكتبة الجمهورية العربية – ط ١٣٨٧هـ.
- **الحلي**:أبو القاسم جعفر بن الحسن ين حيني بن الحسن بن سعيد الهذلي – المتوفى ٦٧٦هـ – **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**– ط الآداب بالنجف الأشرف – ط١٩٦٩م.
- **الحيمي**:العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح الصنعاني – المتوفى ١٢٢١هـ – **الروض النضير**– ط دار الجيل.
- **العاملي**:السيد محمد جودة بن محمد بن محمد بن حيدر الحسيني – المتوفى ١٢٢٦هـ – **اللمعة الدمشقية**– ط دار العالم الإسلامي – بيروت – ط١٩٨٣م.
- **المرتضى**:أحمد بن يحيى – المتوفى ٨٤٠هـ – **البحر الزخار**– ط دار الكتاب الإسلامي – ط١٣٦٨هـ.

سابعاً: **كتب شرعية معاصرة**:

- **البهنسي**:د. أحمد فتحي البهنسي–**الحدود والتعازير**– ط١٩٦٥م.

- **جاد الحق**:شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق –**بحوث وفتاوى معاصرة**– ط مطابع الوفاء – المنصورة – ط١٩٩٥م.
- **جبر**:د. محمد سلامة جبر –**أحكام النقود في الشريعة الإسلامية**– ط شركة الشعاع للنشر – الكويت – ط ١٩٨١م.
- **الجندي**:د. محمد أنور الجندي –**قضايا العصر في ضوء الإسلام**– ط١٩٧١م.
- **الحويطي**: د. طارق محمد الحويطي –**عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية**– ط دار المسلم للنشر والتوزيع – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- **الحسيني سليمان جاد**:**العقوبة المدنية في الفقه الإسلامي**– ط دار الشروق – ط ١٤١١هـ/١٩٩٤م.
- **خطوة**:د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة –**شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة**– كلية الشرطة – دبي – ط١٩٨٩م.
- **زهرة**:الشيخ/ محمد أبو زهرة –**الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**– ط دار الفكر العربي – ط١٩٦١م.
- **الشعراوي**:الشيخ/ محمد متولي الشعراوي –**المرأة كما أرادها الإسلام**– ط مكتبة القرآن – ط ١٩٨٠م.
- **شلتوت**:شيخ الأزهر/ محمود شلتوت –**الإسلام عقيدة وشريعة**– ط دار الشروق – ط١٩٨٢م.
- **عامر**:د. عبد العزيز عامر –**التعزير في الشريعة الإسلامية**– ط دار الكتاب العربي – ط ١٣٧٥هـ – ط١٩٥٦م.

- **عودة**:د. عبد القادر عودة –**التشريع الجنائي الإسلامي**– ط دار التراث العربي – ط ١٩٧٧م –وط الرسالة – بيروت – ط ١٩٨٣م.
- **الغزالي**:حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد – المتوفى ٥٠٥هـ – **إحياء علوم الدين**– ط الحلبي – ط١٩٢٦م.
- **القرضاوي**:د. يوسف القرضاوي –**فوائد البنوك**– ط دار الصحوة.
- **أمان**:د. محمود أحمد أمان –**الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة الإسلامية**– ط١٤١٥هـ – ط١٩٩٤م.
- **ماهر**:المستشار محمد ماهر –**الكفاح ضد الجريمة في الإسلام**– ط نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة التعريف بالإسلام – الكتاب ٧٣ يوليو ١٩٧٢م.
- **المودودي**:أبو الأعلى المودودي –**الحجاب**– ط دار الفكر.
- **ملوح**:الشيخ صالح بن عبد الله، الشيخ عبد الرحمن بن ملوح – **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول** (ﷺ)– ط دار الوسيلة – السعودية – ط١٤٢٠هـ. من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهضن بالدنيا – ط بنك التقوى – ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **يوسف**:د. السيد يوسف –**رائد الاجتهاد والتجديد في العصر الحديث**– الإمام محمد عبده – ط مكتبة الأسرة – ط٢٠٠٧م.

ثامناً: كتب قانونية:

- **أحمد**: د. الطاهر محمد أحمد –**جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة في القانون المصري**– ط٢٠٠٨م.
- **حجازي**:د. عبد الفتاح بيومي حجازي –**الأحداث والإنترنت**– ط دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط٢٠٠٢م –**الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**– ط دار الكتب القانونية – ط٢٠٠٢م.
- **حسني**:د. محمود نجيب حسني –**شرح قانون العقوبات**– ط دار نافع للطباعة والنشر – ١٩٧٨م. الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات – ط ١٩٨٤م

---------- –**مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع في الشريعة الإسلامية**– بحث بمجلة الحق العدد ١ – ٣ س ١٧ عام ١٩٨٦م.

- **رمضان**:د. عمر السعيد رمضان –**شرح قانون العقوبات**– القسم الخاص – ط دار النهضة العربية – ط١٩٨٦م.
- **سالم**:د. عبد المهيمن بكر سالم –**جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**– ط١٩٧٧م.
- **الشاذلي**:المستشار/ مصطفى الشاذلي –**الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار**– ط المكتب الحديث – الإسكندرية.
- **شمس الدين**:د. أشرف توفيق شمس الدين –**الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض**.

- **الشيخ**:هشام عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ –**أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي**– ط مكتبة الرشد الرياض ط١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- **صبحي**:د. دينا محمد صبحي –**الحماية الجنائية للأسرة**– ط جامعة القاهرة – ط١٩٨٧م.
- **عامر**:د. محمد زكي عامر –**الحماية الجنائية للعرض**– ط١٩٨٥م.
- **عبد الستار**:د. فوزية عبد الستار –**شرح قانون العقوبات**– القسم الخاص – ط دار النهضة العربية – ط١٩٩٠م.
- **عوض**:د. عوض محمد عوض –**جرائم الأشخاص والأموال**– ط دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ط١٩٨٤م.
- **كدفوري**:د. محمد محرم محمد علي، د. خالد كدفوري–**قانون العقوبات الاتحادي**– ط دار الفتح للطباعة والنشر – ط١٩٩٢م.
- **محمد**:د. محمود عبد الرحمن محمد –**نطاق الحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**– ط دار النهضة العربية – ط١٩٩٤م.
- **المرصفاوي**: د. حسن صادق المرصفاوي–**قانون العقوبات**– القسم الخاص – ط منشأة المعارف – الإسكندرية – ط١٩٧٨م.
- **نايل**: د. إبراهيم عيد نايل –**الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي**– ط دار النهضة العربية – ط٢٠٠١م.

- **النجار**:د. عبد الله مبروك النجار –**مبادئ عقد البيع**– ط دار النهضة العربية – ط١٩٩٧م –**التعويض عن الضرر الأدبي**– دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ط٢٠٠٧م.
- **أنور**:د. إيهاب يسر أنور –**شرح قانون العقوبات**– القسم الخاص –**جرائم العرض والشرف والاعتبار**– ط دار الثقافة الجامعية – ط١٩٩٨م.
- **هميم**:د. عبد اللطيف هيميم–**جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون**– ط١٤٠١هـ/١٩٨١م.

تاسعاً: **المراجع المتخصصة**:

- **جيتس**:د. بيل جيتس –**المعلوماتية والإنترنت**– ترجمة د. عبد السلام رضوان – سلسلة عالم المعرفة – إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – مارس ١٩٩٨م.
- **الجوهري**:د. رأفت الجوهري –**المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام**– ط٢٠٠٨م.
- **داود**:د. هايل عبد الحفيظ يوسف داود –**تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**– ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- :د. هشام محمد فريد رستم –**قانون العقوبات – مخاطر تقنية المعلومات**– ط مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط – ط ١٩٩٢م. **الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية**.
- **الرومي**:د. محمد أمين الرومي –**جرائم الكمبيوتر والإنترنت**– ط دار المطبوعات الجامعية – ط ٢٠٠٣م.

- **سرور**: د. طارق أحمد فتحي سرور –**الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر**– ط دار النهضة العربية – ط١٩٩١م.
- **سرور**:د. أحمد فتحي سرور –**الحق في حرمة الحياة الخاصة**– ط دار النهضة العربية – ط١٩٨٦م –**الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة**– ط دار النهضة العربية – ط١٩٧٦م.
- **سليمان**:د. فهد سلطان محمد أحمد سليمان –**مواجهة الإنترنت – دراسة مقارنة**– ط ٢٠٠٤م.
- **الشوابكة**:د. محمد أمين أحمد الشوابكة –**الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت**– ط٢٠٠٢م.
- **الشوا**:د. محمد سامي الشوا –**ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**– ط دار النهضة العربية – ط١٩٩٨م.
- **صالح**:د. نبيه صالح –**جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**– ط شركة الجلال للطباعة – ط٢٠٠٦م.
- **صدقي**:د. عبد الرحيم صدقي –**التزوير والتزييف – دراسة تحليلية اقتصادية**– ط دار النهضة العربية – ط١٩٩٤م.
- **الصغير**:د. جميل عبد الباقي الصغير –**الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجريمة المتعلقة بالإنترنت**– ط٢٠٠١م –**الجوانب الإجرامية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**– ط دار النهضة العربية – ط٢٠٠٢م –**القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**– الكتاب الأول – الجرائم الناشئة عن

استخدم الحاسب الآلي – ط دار النهضة العربيـــة – ط١٩٩٢م.
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – ط دار النهضة العربيـــة – ط١٩٩٩م.

- **طه**:د. محمود أحمد طـــه –**شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**– ط دار النهضة العربية.
- **عبد الباقي**:د. حسين عبد البـــاقي –**النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار والتشريع الجنائي**– ط ١٩٩٧م.
- **عبد التواب**:د. معـــوض عبـــد التـــواب –**السرقة واغتصاب السيدات والتهديد**– ط دار المشرق العربي.
- **عبد الحميد**: د. ثروت عبد الحميد – **التوقيع الإلكتروني**– ط مكتبة الجلاء – ط ٢٠٠٢م.
- **عبد الحميد**:د. ممـــدوح عبـــد الحميـــد –**جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة الإنترنت**– ط دار الحقـــوق – الشـــارقة – ط٢٠٠١م.
- **عبد المحسن**:د. وليد أحمـــد عبـــد المحســـن –**جرائم تزييف العملة**– ط٢٠١٠م.
- **عبد المعطي**:د. محمود السيد عبد المعطي –**الإنترنت وبعض الجوانب القانونية**– ط دار النهضة العربية – ط١٩٩٨م.
- **عتيق**:د. السيد عتيـــق –**جرائم الإنترنت**– ط دار النهضـــة العربية – ط٢٠٠٢م.

- **عثمان**:د. آمال عبد الرحمن عثمان –**شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المخلة بالإدارة العامة – الجرائم المخلة بالثقة العامة – الجرائم الحركية**– ط١٩٨٩م.
- **عفيفي**:د. عفيفي كامل عفيفي –**جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة**– ط جامعة الإسكندرية – ط ٢٠٠٠م.
- **علي**:د. رشدي محمد علي –**الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت**– ط٢٠٠٩م.
- **عمار**:د. ماجد عمار –**المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس وبرامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها**– ط دار النهضة العربية – ط١٩٨٩م.
- **قشقوش**:د. هدى حامد قشقوش –**جرائم الحاسب الإلكتروني**– ط دار النهضة العربية – ط١٩٩٢م.
- **القهوجي**:د. علي عبد القادر القهوجي –**الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**– ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ط١٩٩٧م.
- **الكعبي**:د. محمد عيد الكعبي –**الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت**– ط٢٠٠٤م.
- **الكفراوي**:د. عوف الكفراوي–**النقود والمصارف**– ط دار الجامعات المصرية.
- **لطفي**:د. خاطر لطفي –**الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية**– ط١٩٩٤م.

- **المراغي**:د. جابر يوسف المراغي –**جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد**– ط دار النهضة العربية – ط١٩٩٨م.
- **مرهج**:د. محمد حماد مرهج –**التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي**– ط دار الثقافة – الأردن – ط٢٠٠٤م .
- **نجيب**:د. عمارة نجيب –**الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة – مشكلات التوجيه**.
- **يحيى**:د. ضيف بن يحيى –**زيف النقود الإسلامية**– ط١٩٩٣م.
- **يونس**:الأستاذ/ عمر محمد بن يونس –**المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية**.

عاشراً: **البحوث والرسائل والمجلات والمقالات**:

- **حمودة**: د. علي محمد حمودة –**الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي**– بحث مقدم إلى المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية للعمليات الإلكترونية – دبي من ٢٦ إلى ٢٨ أبريل ٢٠٠٣ – أكاديمية شرطة دبي.
- **زكي**:د. محمد عبد اللطيف زكي –**مشكلات ملاحقة وتخفيف جرائم الشبكة الدولية للمعلومات**– بحث بمجلة مركز البحوث – العدد العاشر – يوليو ٢٠٠٠م.
- **السالوسي**:د. علي أحمد السالوسي–**أثر تغير قيمة النقود**– بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر.
- **سلطان العلماء**:د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء –**جرائم الإنترنت والاحتساب عليها**– بحث مقدم لمؤتمر القانون

والكمبيوتر والإنترنت – جامعة الإمارات – العين مايو ٢٠٠٠م.

- **الضويني**:د. محمد عبد الرحمن الضويني–**أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات**– بحث منشور بمجلة قضايا فقهية معاصرة – تأليف مجموعة من أساتذة قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- **عبد الحفيظ**:د. أيمن عبد الحفيظ –**إستراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي**– رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة.
- **عبد الكريم**:د. منى فتحي عبد الكريم –**الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات وصورها ومشاكل إثباتها**– رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة تحت رقم ٥٦٨/٥.
- **عبد الواحد**:المستشار/ عبد الواحد وآخرون – **غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات جريمة منظمة غير وطنية**– ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الثاني لمكافحة الإدمان والتعاطي – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة يونيو ٢٠٠٠م.
- **علي**:أ/ علي صديق علي –**الشريعة الإسلامية أساس لسياسة الدفاع الاجتماعي**– بحث مقدم للمؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي من ٥ إلى ٧ مايو ١٩٩١م.
- **عوض**:د. محمد محي الدين عوض –**مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات**– بحث مقدم

للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة من ٢٥ إلى ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م.

- **غانم**:د. عادل حافظ غانم –**الجنيه الذهبي هل هو عملة أم سلعة تجارية يعاقب على غشها** – مقال منشور بمجلة الأمن العام – العدد السابع.
- **فرج**:عميد/ محمد عبد اللطيف فرج –**تجريم عمليات غسيل الأموال في مصر**– بحث منشور بمجلة مركز البحوث – العدد الثالث – عشر يناير ١٩٩٨م.
- **القدهي**:د. مشعل عبد الله القدهي–**المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع**– بحث على موقع الشبكة الدولية للمعلومات – ١٤٢٢هـ.
- **قرار**: مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة ١٤٠١هـ.
- **قرار**: مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ.
- **القطان**:الشيخ/ مناع خليل القطان –**أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة** – بحث مقدم لندوة دراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي – الرياض – ١٣٩٦هـ.
- **القهوجي**:د. علي عبد القادر القهوجي –**الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً**– بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – جامعة الإمارات – العين من ١ – ٣ مايو ٢٠٠٠م.

- **محمود**:د. مصطفى محمود –**المؤامرة الكبرى**– كتاب اليوم – ط١٩٩٣م.
- **المري**:د. عايض رشدي المري –**مدى حجية الوسائل التكنولوجيا الحديثة في إثبات العقود التجارية**– رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٩٨م.
- **النجار**:د. عبد الهادي علي النجار –**الفكر الإسلامي الاقتصادي عن النقود**– مقال منشور بمجلة البحوث القانونية الاقتصادية – العدد الثاني عام ١٩٩٣م.
- **يوسف**: د.ملكة يوسف محمد_طاعة الزوجة لزوجها بين الحق والواجب – رسالة دكتوراة بكلية الحقوق– جامعة القاهرة –قسم الرسائل.

ثانياً: فهـــرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة:	٧٥
الفصل التمهيدي: في تعريف مصـــطلحات عنـــوان البحـــث، وخصائص جرائم التقنية.	٨٣
المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث.	٨٤
المطلب الأول: تعريف الأثر.	٨٤
المطلب الثاني: تعريف التقنية.	٨٥
المطلب الثالث: تعريف الحداثة.	٨٧
المطلب الرابع: تعريف الجرائم.	٨٧
المبحث الثاني: خصائص وسمات جرائم التقنية الحديثة.	٨٨
المطلب الأول: خفاء جرائم التقنية وعدم ظهورها.	٨٩
المطلب الثاني: غياب الدليل المرئي الممكن فهمه قراءة.	٨٩
المطلب الثالث: افتقاد أكثر الآثار التقليدية.	٩٠
المطلب الرابع: إعاقة الوصول إلى دليل.	٩٠
المطلب الخامس: ضخامة البيانات المتعين فحصها.	٩١
المطلب السادس: بساطة البيانات وسرعة اقترافها.	٩١
المطلب السابع: عالميتها وعبورها للحدود.	٩١
المطلب الثامن: إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عنها.	٩٢
المطلب التاسع: نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية.	٩٢
المطلب العاشر: عدم كفاية القوانين الجنائية لردعها.	٩٣

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التقنية الحديثة.	٩٤
الفصل الأول: أثر التقنية الحديثة في الاعتداء على جرائم العرض، وحرمة الحياة الخاصة.	٩٩
تمهيد: في تعريف العرض وجرائمه.	١٠٠
أولاً: تعريف العرض.	١٠٠
ثانياً: جرائم العرض.	١٠١
المبحث الأول: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جرائم العرض بالأفعال المادية.	١٠٢
المطلب الأول: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمتي الزنا والاغتصاب.	١٠٢
المطلب الثاني: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح.	١٠٨
المطلب الثالث: أثر التقنية الحديثة في جريمة اللواط بالصغار.	١١١
المبحث الثاني: أثر التقنية الحديثة في الاعتداء المعنوي على العرض(القذف والسب)	١١٣
المطلب الأول: أثر التقنية الحديثة في الاعتداء على العرض بالقذف.	١١٣
المطلب الثاني: أثر التقنية الحديثة في الاعتداء على العرض بالسب.	١١٧
المبحث الثالث: السياسة الشرعية للحد من جرائم الاعتداء على العرض.	١١٨
المطلب الأول: الوسائل الوقائية لصيانة العرض في الشريعة الإسلامية	١١٩
المطلب الثاني: الوسائل العقابية الجنائية لمنع ارتكاب الجرائم الماسة بالعرض.	١٢٣

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: أثر الوسائل العقابية الشرعية لصيانة العـرض في الحد من ارتكاب جرائم العرض بالتقنية الحديثة.	١٣١
المبحث الرابع: أثر التقنية الحديثة في الاعتداء علـى جريمـة حرمة الحياة الخاصة والسياسة العقابية للحد منها.	١٣٢
المطلب الأول: أثر التقنية الحديثة في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.	١٣٢
المطلب الثاني: السياسة العقابة للحد من الاعتداء على حرمـة الحياة الخاصة.	١٣٦
الفصل الثـاني: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جرائم الاعتـداء على المال والسياسة العقابية للحد من هذه الجرائم.	١٤١
المبحث الأول: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جـرائم السـرقة والنصب وتزييف العملة، والسياسة العقابـة للحـد مـن هـذه الجرائم.	١٤٢
المطلب الأول: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمـة السـرقة والسياسة العقابية للحد منها.	١٤٢
المطلب الثاني: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة النصب.	١٤٧
المطلب الثالث: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جـرائم تزييـف العملة والسياسة العقابية للحد منها.	١٥٠
المبحث الثـاني: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جرائم التوقيـع الإلكتروني وغسيل الأموال وخيانة الأمانة والسياسـة العقابيـة للحد من هذه الجرائم.	١٥٧
المطلب الأول: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمـة التوقيـع	١٥٧

الموضـــــوع	الصفحة
الإلكتروني والسياسة العقابية للحد منها.	
المطلب الثاني: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمـــة غســـيل الأموال والسياسة العقابية للحد منها.	١٦٠
المطلب الثالث: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمـــة خيانـــة الأمانة، والسياسة العقابية للحد منها.	١٦٣
الفصـل الثالـث: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم المضرة بأمن الدولة والسياسة العقابية للحد منها.	١٦٧
المبحـث الأول: أثر التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة الإرهـــاب الدولي والسياسة العقابية للحد منها.	١٦٨
المطلب الأول: أثر التقنية الحديثة في جريمة الإرهاب الدولي.	١٦٨
المطلب الثـاني: السياسة العقابية للحد مـــن جـــرائم الإرهـــاب الدولي.	١٧٠
المبحـث الثـاني: أثر التقنية الحديثة فى ارتكاب جرائم التجسس بين الدول والسياسة العقابية للحد منها.	١٧٢
المطلب الأول: أثر التقنية الحديثة على جـــرائم التجســـس بـــين الدول.	١٧٢
المطلب الثاني: السياسة العقابية للحد من جرائم التجسس.	١٧٤
أهم النتائج والتوصيات.	١٧٦
ثبت الفهارس:	١٨٠
فهرس الموضوعات.	٢٠١